

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي الشَّرِيْعَةِ الْاِعْلَمَيْةِ الْعَرَبِيَّةِ

تَلْكِيفُ

الْعِلَمَةِ الْفَقِيْهِ
شِعْرُ عَمَّارِ الشَّافِعِيِّ

مُؤْسَسَةُ
الْأَمَامِ الصَّادِقِ
بِرْزَانٌ - نَمَّ



الأحوال الشخصية

نظام النكاح

في

الشريعة الإسلامية الغراء



مركز تدريس وتأهيل العروض

الجزء الثاني

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

نشر

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

كتاب سمعان
 مترجم ترتيبات كتابه جواهيره
 شماره البدر ١٥٥٧
 تاريخ ثبت ٢٠١٣

هوية الكتاب

اسم الكتاب:	<input type="radio"/>
الجزء:	<input type="radio"/>
الموضوع:	<input type="radio"/>
المؤلف:	<input type="radio"/>
الطبعة:	<input type="radio"/>
المطبعة:	<input type="radio"/>
التاريخ:	<input type="radio"/>
الكتلة:	<input type="radio"/>
الناشر:	<input type="radio"/>
السعر:	<input type="radio"/>
الصف والإخراج باللابينيون:	<input type="radio"/>


 مكتبة السيد

نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء
 الثاني
 الأحوال الشخصية : قسم النكاح
 جعفر السبحان
 الأولى
 اعتقاد - قم
 ١٤١٧ هـ ق
 ١٠٠ نسخة
 مؤسسة الإمام الصادق قم
 ١٢٠٠ تومان
 مؤسسة الإمام الصادق قم
 الصنف والإخراج باللابينيون: قم
 مكتبة السيد قم
 ٧٤٣١٥١

٩٦٤ - ٦٢٤٣ - ٠١ - ٩ : شابك
 ISBN: 964 - 6243 - 01 - 9

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء ٧٤٣١٥١




مركز دراسات وبحوث الأسرة

نظام النكاح

في

الشريعة الإسلامية الغربية



الفصل الثاني عشر:

في الكفاءة ولو احقيها

- ١ - المؤمن كفؤ المؤمن
- ٢ - تزويج المؤمنة بالمخالف
- ٣ - تحديد الإسلام والإيمان ودراسة أدلة المواقف والمخالف
- ٤ - التمكّن من بذل النفقة شرط لزوم العقد إذا كانت جاهلة
- ٥ - لو تجدد عجز الزوج عن بذل النفقة
- ٦ - وجوب الإجابة على الولي وعدمه
- ٧ - لو انتسب إلى قبيلة فبان عدمها
- ٨ - يكره التزويج بالفاسق
- ٩ - لو تزوج بأمرأة ثم علم بأنها زلت
- ١٠ - الكلام في الرجوع إلى المهر
- ١١ - أحكام التعريض بالخطبة
- ١٢ - إذا تزوجت المطلقة ثلاثةً مع شرط الطلاق وفيها صور ثلاثة
- ١٣ - في نكاح الشغار وحكمه وصوريه.

* * *



الوزاره العربيه للبيه وبيه

الكفاءة في النكاح

ولواحقها

الأول: المؤمن كفؤ المؤمن

لا إشكال في شرطيتها وإنما الكلام في المراد منها، وفسرها المحقق: بالتساوي في الإسلام في كتابه: الشرائع، والنافع، وتبعه الشهيد الثاني في المسالك، والمحذث الكاشاني في المقاييس، ونقله في المسالك، عن الشيخ المفید وابن حمزة، للإجماع على اعتباره وعدم الدليل الصالح لاعتبار غيره، والمراد من الإسلام في المقام، هو التصديق القلبي بتوحيد سبحانه ونبوة نبيه محمد ﷺ وجميع ما جاء به من المعارف والأصول والأحكام إجمالاً وإن لم يعرقها تفصيلاً، وإن كان منكراً لبعض ما جاء به قطعاً عن اجتهاد أو تقليد للأباء ويزعم أنه ليس مما جاء به كإماماً الإمام أمير المؤمنين وأولاده المعصومين علیهم السلام.

ويقابله، الإيمان الذي يؤمن بإمامته وإمامية من نصّ على إمامتهم النبيُّ الأكرم ﷺ -نعم ربّا يطلق الإسلام على مجرد التلفظ بالشهادتين، مع عدم حصول الإذعان، في مقابل الإيمان الذي يراد منه الإذعان بها وعلى ذلك جرى القرآن الكريم في مورد إيمان الأعراب، قال سبحانه: «قَاتَلَتِ الْأَغْرَبُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»^(١). ولكنه اصطلاح خاص غير مقصود في المقام بل المراد من الإسلام الإيمان والإذعان بتوحيد سبحانه ونبوته نبيه وجميع ما جاء به.

الثاني: تزويج المؤمنة بالمخالف

وهل يشترط وراء الإسلام بالمعنى الذي عرفت، الإيمان والاعتقاد بولاية الأئمة الاثني عشر أو لا؟

قال العلامة: المشهور اشتراط إيمان الزوج في نكاح المؤمنة^(١) ولكن النسبة غير متحققة والمسألة ذات قولين والأشهر هو الجواز وإليك بعض النصوص.

١ - قال في الخلاف: الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئاً واحداً، الإيمان - والأخر - إمكان القيام بالنفقة، وقال الشافعي شرائط الكفاءة ستة: النسب، والحرية، والدين، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار، ثم نقل أقوال أبي حنيفة وأصحابه، مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني بعضهم حذف الحرية والسلامة، وبعض الآخر، حذف الصناعة أيضاً، والبعض الآخر، أثبت الصناعة وحذف الدين^(٢).

ولا يخفى عدم دلالته على اعتبار الإيمان بالمصطلح عندنا. ولذلك يدل الإيمان بالدين عند تبيين عقائد المخالفين ، وليس فيه أي إشعار بشيء بل الظاهر أن المراد من الإيمان هو الدين.

٢ - وقال في المسوط: الكفاءة معتبرة بلا خلاف في النكاح وعندنا هي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة وفيه خلاف، منهم من اعتبر ستة أشياء: النسب، والحرية، إلى آخر ما ذكره^(٣).

١ - وفي الجواهر: ٣٠/٩٣، لم يذكر أحد هنا الخلاف في ذلك عمن علم أن مذهب كفر المخالفين ونجاستهم، كالمرتضى ، وأبن ادريس وغيرهما.

٢ - الخلاف : ٢/٣٦٦، مسألة ٢٧.

٣ - المسوط : ٤/١٧٨ .

٣ - وقال في النهاية: ولا يجوز تزويع المؤمنة إلا بالمؤمن ولا يجوز تزويعها بالمخالف في الاعتقاد.^(١)

٤ - وقال ابن البراج: الأحرار من المؤمنين يتكافؤن في النكاح وإن تفاضلوا في النسب والشرف.^(٢)

٥ - وقال في السرائر: «عندنا أن الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران، الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها» والمراد منه هو الإسلام بشهادة أنه قال في ذيله (وليس للمرأة الخيار إذا لم يكن موسراً ولا يكون العقد باطلأ بل الخيار إليها وليس كذلك خلاف الإيمان الذي هو الكفر إذا كان كافراً فأن العقد باطل^(٣) فتأمل.

٦ - وقال ابن حمزة يكره أن يزوج كريمه من خمسة: المستضعف المخالف إلا مضطراً.^(٤)

٧ - وقال المحقق فيه روايات: أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها^(٥).

٨ - وقال يحيى بن سعيد: والكفاءة في النكاح: الإسلام واليسار بقدر مؤنته فإن أنه لا يقدر فلها الفسخ.^(٦)

٩ - وقال العلامة في التذكرة: ذهب أكثر علمائنا إلى أن الكفاءة المعتبرة في النكاح شيئاً: الإيمان وإمكان القيام بالنفقة برواية الصادق عليهما السلام عن النبي الأكرم عليهما السلام عندما أمر النبي عليهما السلام بتزويع الأبكار فقام رجل قال: يا رسول الله فمن نزوج؟ قال: «الأكفاء» قال: يا رسول الله من الأكفاء، فقال: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض».^(٧)

١- النهاية: ٤٥٨.

٢- المهدب: ١٧٩/٢.

٣- السرائر: ٥٥٧.

٤- الجواهر: ٩٢/٣٠.

٥- الجامع للشرع: ٤٣٩.

٦- البحث السابع: في الكفاءة.

٧- التذكرة: كتاب النكاح: ٦٠٤/٢.

١٠ - يقول فقيه عصره، السيد الاصفهاني في وسليته: «وأما نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب ففيه خلاف والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة وحيث إنّه نسب إلى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط منها أمكن» ^(١).

١١ - يقول السيد الخوئي: يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهة بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليه الضلال ^(٢) وعلى الجملة لم تجد نصاً من القدماء ولا من المتأخرین بعد المحقق إلى زمن سيد المدارك والخدائق على منع تزوج المؤمنة من المخالف إلا الشيخ في النهاية، وأما التزویج من الناصب فلا إشكال في حرمته لکفره وانکاره ما اعلم من الدين ضرورة فهو خارج عن مورد الكلام.
فإذا كان ملاك الكفاءة هو الإیمان والإسلام فيجب تحديد هما.



الثالث: تحديد الإسلام والإیمان

هناك روايات تحديد الإسلام والإیمان، وأن الأول يمحض به الدماء وعليه المناکح والمواريث والإیمان فوقة مثل:

١ - موثقة سباعية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإیمان أهما مختلفان؟ فقال: «إن الإیمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإیمان»
فقلت: فصفهما لي؟ فقال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم به حقنت الدماء وعليه جرت المناکح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس».
الخ ^(٣)

٢ - صحيحة فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الإیمان يشارك الإسلام و لا يشاركه الإسلام، إن الإیمان ماقر في القلوب،

١- رسیلة النجاة: ٢/٣٨٨، المسألة ٨.

٢- الكافي: ٢/٢٥-٢٦، كتاب الإیمان والکفر، باب أن الإیمان يشرك الإسلام.

والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام
والإسلام لا يشرك الإيمان^(١).

٢ - خبر حمran بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام سمعته يقول: «...والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقن الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح»^(٢).

٣ - صحيححة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تخلّ مناكمته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ قال: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتخلّ مناكمته وموارثته»^(٣).

وتفسير المناكحة في هذه الروايات بمناكمحة هؤلاء بعضهم ببعض لا مع العارف والعارفة - كما ترى - مع تصریحه «من الفرق كلها» مع أن الحكم بصحة نكاحهم لا يتوقف على إسلامهم، إذ «الكل قوم نكاح» وإن لم يكونوا مسلمين.

٤ - صحيح علاء بن رزين، آتاه سأله أبا جعفر عليه السلام عن جهور الناس، فقال: «هم اليوم أهل هدنة، تردد ضالتهم، وتؤدي أمانتهم، وتحقن دمائهم وتتجوز مناكمتهم وموارثتهم في هذه الحال»^(٤).

٥ - خبر القاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدي به الأمانة، وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»^(٥).

٦ - صحيحية أبىان، قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين؟ فقال:

١- الكافي: ٢ / ٢٦، كتاب الإيمان والكفر، باب أن الإيمان يشرك الإسلام، الحديث ٣٥.


٢- الوسائل: ١٤ / الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١٧.

٤- الوسائل: ١٤ / الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١.

٥- الوسائل: ١٤ / الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤.

«هم أهل الولاية» فقلت: أي ولاية؟ فقال: «أما أنها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة» ^(١).

٨- خبر حران الذي هو أيضاً بهذا المضمون ^(٢).

٩- صحيحـة محمدـ بن مسلمـ، عن أبي جعـفر  قالـ: سـألهـ عن الإـيـانـ؟
فـقـالـ: «الـإـيـانـ ماـ كـانـ فـيـ الـقـلـبـ، وـالـإـسـلـامـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ التـنـاكـحـ وـالـمـوـارـثـ وـتـحـقـقـ بـهـ الدـمـاءـ» ^(٣).

١٠- خـبرـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ تـزوـيجـ العـجمـ مـنـ الـعـربـ وـالـعـربـ مـنـ قـرـيشـ وـقـرـيشـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ فـقـالـ: نـعـمـ. فـقـيلـ لـهـ: عـمـنـ أـخـذـتـ هـذـاـ؟ فـقـالـ عـنـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ  سـمـعـتـهـ يـقـولـ: «أـتـكـافـاـ دـمـاؤـكـمـ وـلـاتـكـافـاـ فـروـجـكـمـ» ^(٤).

١١- خـبرـ الفـضـيلـ بـنـ يـسـارـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ  عـنـ الـمـرـأـةـ الـعـارـفـةـ هلـ أـزـوـجـهـ الـنـاصـبـ؟ قـالـ: «لـاـ، لـأـنـ النـاصـبـ كـافـرـ» قـلتـ: فـأـزـوـجـهـ الـرـجـلـ غـيرـ الـنـاصـبـ وـلـاـ الـعـارـفـ؟ فـقـالـ: «غـيرـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـهـ» ^(٥).

وـهـلـ «أـفـعـلـ» التـفـضـيلـ عـلـىـ غـيرـ التـفـضـيلـ كـمـاـ فـعـلـ صـاحـبـ الـخـدـائـقـ،
خـلـافـ الـظـاهـرـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ عـبـوبـ دـوـنـ ذـاـكـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «رـبـ السـبـحـنـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـاـ يـذـعـونـنـيـ إـلـيـهـ» ^(٦) وـلـوـلـاقـرـيـنـةـ فـيـ الـآـيـةـ لـمـاـ حـلـ عـلـىـ الـخـلـقـ مـنـ الـفـضـلـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـغـيرـهـاـ صـرـيـحـةـ فـيـ الجـواـزـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـعـدـولـ عـنـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ قـاطـعـ، وـإـلـيـكـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ صـاحـبـ الـخـدـائـقـ عـلـىـ الـمـنـعـ.

١- الوسائل: ١٤/الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث: ٥ و ١٢ و ١٣.

٤- الوسائل: ١٤ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٣.

٥- الوسائل: ١٤ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث: ١١.

٦- يوسف: ٣٣.

أدلة المانع

استدل القائل بعدم الجواز بروايات نذكرها :

١ - معتبرة ^(١) علي بن مهزيار، قال: كتب علي بن أسباط، إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله. فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» ^(٢).

٢ - صحيحة إبراهيم بن محمد الهمذاني، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه مُرْتَجَيَتَكُمْ بِهِ مُرْسَدُكُمْ الخ» ^(٣).

٣ - معتبرة الحسين بن شمار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح؟ فكتب إلىي: «من خطب إليكم فرضيت دينه وأمانته فزوجوه» الخ ^(٤). وجده الاستدلال أن المخالف من لا يرضي بيته.

وأجاب الشهيد الثاني بأن قوله: «من ترضون دينه» محمول على الاستحباب بقرينة اشتراط الخلق بمعنى السجية في الحديث الأول والثالث والأمانة في الحديث الثالث، مع عدم كونها شرطاً في صحة العقد، وهذا دليل على أنه قصد من اشتراط كل من الأمرين الكمال.

وردد عليه صاحب الخدائق بأن الخلق بمعنى الدين كما في قوله سبحانه:

١ - والتعبير بها للأجل وقع سهل بن زياد في طريقها.

٢ - ٤ - الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١-٣.

«إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ» ^(١) ولكنّه غير تام لأنّ حمل الخلق على الدين خلاف الظاهر ^(٢).

والاولى أن يقال: إنّ الدين في الروايتين الاولتين هو الإسلام، بشهادة كونهما حاكبيتين قول رسول الله ﷺ وهو في لسانه يوم ذاك هو الإسلام لا الإسلام المقيد بالولاية وقال سبحانه: **«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»** ^(٣). ووروده في لسان أبي جعفر <عليه السلام> مستقلًا في الرواية الثالثة لا يدلّ على أنّ المقصود هو الإيمان لأنّه حاكم قول رسول الله ﷺ وإن لم يصرّح بالحكاية فيها لتصريحه بها في المكاتبتين الأولى والثانية، فلاحظ.

والمراد أنّه إذا كان الرجل مسلماً لا نصراوياً ولا يهودياً ولا مجوسياً فزوجوه فإنّ المسلم كفّر المسلم ولا يطلبوا شيئاً غيره، وإنّ الصبر إلى أن يخطب رجل مثلك (علي بن أسباط) يستعقب الفتنة والفساد بين الشباب.

٤ - خبر زراره بن أعين، على رواية الكافي لوقوع موسى بن بكر في سنته، وصححه على رواية الصدوق، عن أبي عبدالله <عليه السلام> قال: «تزوّجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه» ^(٤).

وكون الشكاك مبهم المراد، لا يضرّ بالاستدلال، لأنّ العبرة في الاستدلال على عموم التعليل. والاستدلال تام، لو لا المعارض وقد عرفته، فينتهي الأمر إلى الجمّع أو الطرح كما سيوافقك.

٥ - خبر فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله <عليه السلام>: إنّ لامرأتي اختاً

١- الشعراه: ١٣٧.

٢- ويؤيده قوله <عليه السلام> في مكتبة الحسين بن بشار الواسطي: لا تزوجه إن كان سبيئاً الخلق. الوسائل: ١٤ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

٣- آل عمران: ١٩.

٤- الوسائل: ١٤ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث: ٢.

عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل، فائزوجها من لا يرى رأيها؟ قال: «لا ولا نعمة إن الله عز وجل يقول: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»»^(١).

والخبر ضعيف لأن «علي بن يعقوب» في السند لم يوثق. ولعل المراد الناصب بقرينة خبر الآتي.

٦ - خبره الآخر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب، فقال: «لا والله، ما يحل» قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى، فقلت: جعلت فداك ماتقول في نكاحهم؟ قال: «والمرأة عارفة»؟ قلت: عارفة، قال: «إن العارفة لا توضع إلا عند عارف»^(٢).

والخبر ضعيف لإرساله لأن الحسن بن محمد بن (سماحة) رواه عن غير واحد ولم يسمّهم.

٧ - خبره الثالث، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: «لا ، لأن الناصب كافر» قلت: فائزوجها غير الناصب وإلا العارف؟ فقال «غيره أحب إلى منه»^(٣).

والخبر ضعيف، ل الواقع أبي جميلة في سنته وهو الفضل بن صالح الأستدي، أضف إليه ضعف الدلالة، لما عرفت عند الاستدلال بخبر الفضيل بن يسار (الخبر الحادي عشر من أدلة المجوزين).

٨ - صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوتة هل يزوجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم برده؟ قال: «لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة، ولا يتزوج

١- الوسائل: ١٤ / الباب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤، والأية ١٠ من سورة المتحفنة.

٢- الوسائل: ١٤، الباب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥ و ١٥.

المستضعف مؤمنة^(١).

والعبرة بالفقرة الأخيرة.

والرواية صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران، الواقع في طريقه، ثقة، ولكن الاعتداد عليها مشكل لورود الترخيص في تزويج المستضعف، مثل: صحيحة عمر ابن أبيان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستضعفين؟ فقال: «هم أهل الولاية» فقلت أي ولاية؟ فقال: «أما أنها ليست بالولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناصحة، والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار، منهم المرجون لأمر الله عز وجل»^(٢).

ومثله خبر حران^(٣).

ومع ذلك يشكل الاعتداد عليه، وعند ذلك يتعمّل الحمل على الكراهة.

٩ - التمسك بالنفي عن تزويج الناصب^(٤) غير أنه يجب تحقيق مفهوم الناصب حديثاً ولغة، أما الأول فقد فسر بوجوهه:

- ١ - مطلق المخالف غير المستضعف بمعنى كل من قدم على علي عليه السلام^(٥).
- ٢ - البعض للشيعة وإن لم يكن مبغضاً علياً وأولاده عليهم السلام كما يدل عليه ما رواه الصدوق في رواية «... ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»^(٦).

٣ - البعض لأئمة أهل البيت والمعلن بعدهائهم:

- ١ - الوسائل: ١٤ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣.
- ٢ و٣ - الوسائل: ١٤ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١٢، ٥.
- ٤ - الوسائل: لاحظ روايات الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر.
- ٥ - الوسائل: ١٩ الباب ٦٨ من أبواب قصاصن النفس الحديث ٤.
- ٦ - الوسائل: ١٩ الباب ٦٨ من أبواب قصاصن النفس الحديث ٢ و٣، عقاب الأعمال: ٢٤٧.

وأَمَّا اللُّغَةُ، فَفِي الْقَامُوسِ: وَالنَّوَاصِبُ، وَالنَّاصِبَيْهِ، وَأَهْلُ النَّصْبِ: الْمُتَدِينُونَ بِغَضْنَ عَلَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا تَهُمْ نَصِيبُهُ أَيُّ عَادُوهُ. وَهُوَ كَمَا تَرَى يُفْسِرُ النَّاصِبَ بِالْمَعْنَى الْأَنْحَصِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ النَّصْبَ ذُو مَرَاتِبٍ وَمِنْ مَرَاتِبِهِ الْخَفِيفَةِ، هُوَ بِغَضْنَ الشِّيَعَةِ، مَعَ عَدْمِ بِغَضْنَ أَثْمَتِهِمْ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ أَنَّ النَّصْبَ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَوْضِعُ لِحُرْمَةِ التَّزْوِيجِ وَلِنَجَاستِهِ وَحُرْمَةِ ذِيْحَتِهِ، إِذَا مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ لِحُرْمَتِهَا هُوَ الْمَرْتَبَةُ الشَّدِيدَةُ وَهُوَ مِنْ أَبْغَضِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا هُوَ الْمَصْرَحُ بِهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ. فَفِي رِوَايَةِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَزْوَجَهَا النَّاصِبُ؟ قَالَ: «لَا، لَا أَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ» قَلَتْ: فَأَزْوَجَهَا الرَّجُلُ غَيْرُ النَّاصِبِ وَلَا الْعَارِفِ؟ فَقَالَ: «غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ» ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ فِي لِسَانِ الرِّوَايَاتِ قِوْلَمْ نَا أَهْلُ الْبَيْتِ «النَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ» فَإِذَا تَرَدَّدَ الْمَخْصُوصُ بَيْنَ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ وَكَانَ مِنْ قَصْلَانِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ عُمُومَاتُ جُوازِ النِّكَاحِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ.

وَحُصْيَلَةُ الْبَحْثِ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ عَلَى طَافَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: صَرِيقَةُ فِي جُوازِ التَّزْوِيجِ وَفِيهَا الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ، ثَانِيَتَهَا: ظَاهِرَةُ فِي الْمَنْعِ الْقَابِلِ لِلِّحْمَلِ عَلَى الْكُرَاهَةِ. وَأَكْثَرُهَا أَخْبَارٌ لَا صَحَاحٌ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الطَّافَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا صَنَعَهُ صَاحِبُ الْمَدَائِقِ ^(٢) مِنْ حَمْلِ مَادِلٍ عَلَى الْجُوازِ، عَلَى التَّقْيَةِ وَاسْتِشْهَدَ بِأَمْثَلَةٍ أَوْ مَا صَنَعَهُ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ حِيثُ قَالَ فِي عَنْوَانِ الْبَابِ: «بَابُ جُوازِ مَنَاكِحةِ النَّاصِبِ عَنْدِ الْفُرْسَرَةِ وَالْتَّقْيَةِ» فَغَيْرُ تَامٍ جَدًا.

لَا أَنَّ التَّقْيَةَ لَا تُثْبِتُ إِلَّا جُوازَ الْعَمَلِ وَأَمَّا ثَبُوتُ النَّسْبِ وَالْأُولَادِ، وَالْمَوَارِيثِ

١- الْوَسَائِلُ: ١٤ الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ الْحَدِيثُ ١١.

٢- الْمَدَائِقُ: ٢٤ / ٦٠.

فيحتاج إلى الدليل، على أنه يتفرع على القول به مفاسد لا يلتزم بها الفقيه، من انفساخ العقد لو تجددت المعرفة للزوجة إذا كانت قبل الدخول وتوقفه إلى انقضاء العدة، إذا تجددت بعده.

والظاهر، هو الجواز إلا إذا خيف على المؤمنة الضلال فتحرم بالعنوان الثاني كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك أنه لو كان أمراً غير جائز، يجب تضييق النصوص عنهم ~~بشكل~~ عليه لكترة الابتلاء.

الرابع: هل التمكّن من النفقة شرط، أو لا؟

يظهر من الشيخ ومن بعده إلى زمان المحقق، أن الكفاءة دعامتين أحدهما: الإيهان، والآخر: إمكان القيام بالنفقة، وإليك بعض النصوص.

قال الشيخ المفيد: المسلمين الأحرار يتكافأون بالإسلام والحرية في النكاح، وإن تفاضلوا في الشرف بالأنساب، كما يتكافأون في الدماء والقصاص، فالمسلم إذا كان واجداً طولاً للإنفاق بحسب الحاجة على الأزواج مستطيناً للنكاح، مأموناً على الأنفس والأموال ولم تكن به آفة في عقله ولا سفه في الرأي فهو كفوء في النكاح^(١).

قال في الخلاف: الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئاً، أحدهما: الإيهان، والآخر: إمكان القيام بالنفقة، وقال في مسألة أخرى: البسار المراعي ما يمكنه معه القيام بمؤنة المرأة وكفايتها.^(٢)

وقال في المسوط: الكفاءة عندنا الإيهان مع إمكان القيام بالنفقة.^(٣)

١ـ المقنية: ٥١٢.

٢ـ المسوط: ٤/١٧٩.

٣ـ الخلاف: ٢/كتاب النكاح، المسألة: ٢٧ و ٣٢.

وقال القاضي في المهدب: الأحرار من المؤمنين يتكافأون في النكاح، وإن تفاضلوا في النسب والشرف كما يتكافأون في الدماء وإن تفاضلوا في الشرف بالأنساب فمن كان منهم عاقلاً قادرًا على نفقات الزوجات بحسب الحاجة..^(١)

وقال ابن سعيد في جامع الشرائع: والكفاءة في النكاح، الإسلام، واليسار بقدر مؤنتها، فإن بان أنه لا يقدر، فلها الفسخ.^(٢)

نعم تردد المحقق ورجح العدم، وقال: وهل يشترط تحكّمه من النفقة؟ قيل: نعم، وقيل: لا ، وهو الأشبه.

ويظهر من الشهيد في المسالك: إن عدم الاشتراط هو المشهور وعلى كل تقدير، فالمسألة خلافية ناشئة من اختلاف النصوص، أو اختلاف الاستنتاج منها.

وعلى القول بالشرطية، هل هو شرط الصحة، كالإيمان بحيث يكون العقد بدونه باطلًا مطلقاً، أو في صورة الجهل أو شرط اللزوم، فلها الفسخ لو بدا فقره، أو هو شرط لوجوب إجابة الولي على القول به، إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته وإن كان أخفض نسبةً، ولو امتنع الولي كان عاصياً؟

أما الاحتمال الأول، فقد نفاه الشيخ في المسوط، حيث قال: ومتن رضي الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفء ووقع العقد على من دونها في النسب والخريدة والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحًا بلا خلاف إلا الماجشوني، فإنه قال: الكفاءة شرط في صحة العقد فمتن لم يكن كفؤاً كان العقد باطلًا.^(٣)

١- المهدب: ٢/١٧٩.

٢- جامع للشرائع: ٤٣٩.

٣- المسوط: ٤/١٧٩.

وبذلك يظهر ضعف مانسبه صاحب المدائق إلى القائل بالاشترط بقوله: وظاهرهم أنه شرط في صحة النكاح وهو منقول عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة^(١).

وقد عرفت أن الشارط لا يقول بكونه شرطاً للصحة وإنما يجب أن يحکم بالبطلان مطلقاً وإن رضيتم مع أن ظاهر كلامه الصحة إذا رضيتم مطلقاً فارن العقد ألم لحقه. فهذا الاحتلال باطل بالاتفاق.

وأما الثاني أي كونه شرطاً للزوم العقد، فهو الظاهر من ابن سعيد في جامعه كما عرفت، حيث قال: «فإن بان أنه لا يقدر فعلها الفسخ» ويحتمل الثالث، لأن إجابة الولي مشروطة بوجود المصلحة، أو عدم المفسدة في مورد المنكورة، وليس العقد للصلوک خالياً عن المفسدة ولا أقل ليس مقتنناً بالمصلحة.



وإليك دراسة الاحتمالين:

~~نحو علم المحدث~~

١ - عدم كونه شرطاً للزوم العقد

ربما يقال بعدم كونه شرطاً للزوم العقد، ويستدل عليه بوجوه :

الأول : قوله سبحانه: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١) قائلًا بأن مقتضى إطلاق الآية بل نصها عدم اشتراط اليسار في جانب الزوج فيصبح عقده من الفقير أيضًا.

يلاحظ عليه: أن الإطلاق منصرف عن الصلوک الذي لا يقدر على تأمين معيشة زوجته على أقل الحدود.

الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ عن طريق أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا

جاءكم من تررضون خلقه ودينه فزوجوه إلّا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ»^(١).

والظاهر انصرافه عن أقل التمكّن من الانفاق نفياً أو اثباتاً وهي بصدق نفي سائر الملائكة التي كانت رائجة في الجاهلية وبعدها، حتّى جعل أهل السنة، النسب والصناعة والسلامة من العيوب من مقومات الكفاءة كما حكاه الشيخ في الخلاف^(٢).

الثالث: ما نقله الصدوق بسند ضعيف، ورواه الكليني مرسلاً عن الرضا عليه السلام قال: «نزل جبريل على النبي ﷺ فقال: يا محمد ربّك يقرئك السلام ويقول: إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر (فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزّق؟ فقال: الأكفاء، فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض) ثم لم ينزل (من المنبر) حتّى زوج ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب، المقداد بن الأسود الكندي ثم قال: أتىها الناس، لأتها زوجت ابنة عمّي المقداد الكندي ليتضّع النكاح»^(٣).

أقول: الرواية منصرفه عن أقل حدّ المعيشة، وإنّها هي بصدق نفي سائر الملائكة التي كانت محوراً للتزوّيج.

وبذلك يظهر مفاد كثير من الروايات الواردة في هذا المضمار^(٤)، ويدلّ على ذلك تعليل تزوّيج المقداد بن الأسود ضباعه ابنة الزبير^(٥) بقوله سبحانه: «إنَّ

١ـ الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٢-١.

٢ـ الخلاف: ٢ كتاب النكاح، المسألة ٢٧.

٣ـ الوسائل: ١٤ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-٣، وما يبين القوسين موجود في رواية الكليني.

٤ـ الوسائل: ١٤ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٥ـ الوسائل: ١٤ الباب: ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢-١.

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ»^(١) فإن التعليل يدل على كونه بقصد نفي سائر الملائكة إلا التقوى ولاصلة له بما ينفق لأجل العيش.

وأما أمره بجويبر لأن ينطلق إلى زياد بن لبيد حتى يزوجه ابنته الدلفاء، مع كونه فاقداً لكل شيء حتى المال إلا الإيمان الخالص. ^(٢) فلم يعلم منه عجزه عن القيام بالعيشة ولو سلم فيحتمل كونه من باب الولاية لا أنه مع فقره كان كفؤاً شرعاً لبنت زياد، كما أمر الإمام الباقي عليه السلام ابن أبي رافع أن يزوج بنته من منجع بن رياح الفقير الغريب ^(٣). فلا يظهر من هذه الروايات أن المؤمن الفقر غير قادر على تأمين معيشة الزوجة كفو شرعاً تجب على الولي الموافقة. ولو زوجها يكون العقد لازماً عليها.



٢- استظهار كونه شرطاً
ويمكن استظهار الاحتياط الثاني أي كونه شرطاً للزوم العقد من الوجوه مِنْ تَقْيِيدِ الْمُؤْمِنِ بِمَمْلَكَتِهِ التالية:

الأول: قوله سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٤). فالطول بمعنى الغباء والتطاول على الناس، التفضيل عليهم، والمعنى: من لم يجد منكم شيئاً أن ينكح المحسنات أي الحرائر فمن ماملكت أياماً لكم فتدل على اشتراط الطول في تزويع الحرائر.

يلاحظ عليه: أن وجه العدول من الحرائر إلى الإمام لأجل قلة مهورهن وخفتها مؤنته وإلا فالفاقد للنفقة، لا يدوم نكاحه، لا مع الحرائر ولا مع الإمام وليس

١- الحجرات: ١٣.

٢- الكافي: ٥ / ٣٣٩- باب أن المؤمن كفو المؤمنة، الحديث ١.

٤- النساء: ٢٥. المراد إماء الغير لا ما يملكه الرجل.

الإماء غنية عن النفقة دون المحرائر، ولذلك علل الطبرسي وجه العدول بقوله: «لأنَّ مهور الإماء أقلَّ ومؤنّتها أخفَّ في العادة»^(١) فالآية لا صلة لها بما نحن فيه.

الثاني: مرسلة أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكافرُ أن يكون عفيفاً وعنده يسار»^(٢).

الثالث: صحيح محمد بن الفضيل (بن غزوan الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكافرُ أن يكون عفيفاً وعنده يسار»^(٣).

الرابع: خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الكافرُ أن يكون عفيفاً وعنده يسار»^(٤).

والظاهر أنَّ المراد من اليسار، هو القيام على النفقة اللاحزة، لا الغنى فيتـم الاستدلال.

الخامس: روى البيهقي أنَّ فاطمة بنت قيس أخبرت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّ معاوية يخطبها، فقال: «إنَّ معاوية صعلوك لامال له»^(٥).

فالقول بكون اليسار شرطاً للزوم العقد إذا كانت جاهلة، هو الأقوى.

ولم نقل بالشرطية مطلقاً لأنَّ الزوجة لو كانت عاملة بفقر الزوج وعدم تمكّنه، من النفقة المناسبة لشأنها، لم يكن لها خيار، وأماماً لو كانت جاهلة فيها أنَّ الصبر لهذا النوع من الحياة لا يخلو عن حرج ومضيقـة، فترفع الشكوى إلى الحاكم، من دون أن يكون لها حق الفسخ، لأنَّ أسباب الفسخ محصورة، فلما يبذل الحاكم له من بيت المال فيـسـدـ عيلته أو يأمره بالطلاق، أو يطلق ولا يلزم من القول بعدم الشرطية

خرج.

١- جمع البيان: ٢/٣٤.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٤ و ٥.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث: ٧.

٤- السنن الكبرى: ١٣٥/٧ باب اعتبار اليسار الحديث ١.

الخامس: لو تجدد عجز الزوج عن النفقة

لو تجدد عجز الزوج عن بذل النفقة للزوجة وكان قادراً عليها هل تسلط الزوجة بذلك على الفسخ أو لا ؟ فقال المحقق: فيه روايتان، أشهرهما عملاً أنه ليس لها ذلك، أي الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم، وفي المسالك: أنه المشهور أقول: في المسألة وجوه واحتمالات:

- ١ - عدم التسلط على الفسخ، نسب إلى المشهور
- ٢ - إن لها السلطة على الفسخ.

٣ - مانقله كشف اللثام، بأنّ الحاكم يفسخه، وإلا فسخت بنفسها.

استدل على التسلط على الفسخ بوجوه:

١ - قوله سبحانه: «الطلاق مرتان فإمساك بمعرفة أو تسرير بِإحسان»^(١) وجہ الاستدلال: أنّ قوله سبحانه: «فإمساك» بمتنزلة قوله: أي بعد المرتين لا مناص عن أحد الأمرين: إما الإمساك بمعرفة، وإما الطلاق والتسرير الذي لا رجوع بعده، والإمساك بمعرفة في مقابل الإمساك بخلافه، فالإمساك بالجحود والبؤس ليس إمساكاً بالمعروف، غاية الأمر أنه مع الاستطاعة لا يكون مقصراً، أمّا مع عدمها يكون فاقراً.

وعلى كل تقدير، لا يعد ذلك إمساكاً بمعرفة، وما في الجواهر: «من منع كون الإمساك بلا نفقة من غير المعروف مع الإعسار وكونها ديناً عليه»^(٢) غير تام، لأنّه إذا كان الصبر على مثل تلك الحياة حرجياً، وكان الزوج قادراً لأن يخلصها، فإمساكها والحال هذه يعد إمساكاً بغير معروف، وكونه ديناً عليه، لا يجعل الإمساك معروفاً إلا إذا كان الأمر مؤقتاً معجلأً يرتفع بسرعة.

١- البقرة: ٢٢٩.

٢- الجواهر: ١٠٦/٣٠.

٢- صحيح ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار جيئاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ بِمَا أَنْفَقَ اللَّهُ» قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإنما فرق بينهما» ^(١).

٣- صحيح أبي بصير المرادي، وهو مثل ماتقدم ^(٢).

وقد رتب فخر المحققين، الخيار في المقام على ورود الخيار في المسألة السابقة، مع أنه قياس مع الفارق لامكان وجود الخيار في العسر الابتدائي دون الاستدامي كما هو الحال في بعض العيوب الطارئة فهي موجبة للفسخ ابتداء لاستدامه.

وعلى كل تقدير فلو تم ما ذكرناه فهو وإنما لا يحيص عما ذكرناه في المسألة السابقة من رفع الشكوى إلى الحاكم الخ.

السادس: وجوب الإجابة على الولي وعدهمه

قال المحقق: «لو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته وإن كان أخفض نسباً، ولو امتنع الولي كان عاصياً» ولا بد من تقديره بما إذا لم يكن التزويع منه مكروراً كالفاشق ولم يعلم فيه شيء من السلطات للفسخ ولم تأب الولي عليه ولم يكن الهدف من الإباء العدول إلى أحسن منه أو مثله وإنما لم تجب الإجابة، والغالب على امتناع الأولياء هو الوجه الأخير، ولأجل ذلك قيد الشيخ في النهاية ببعض الأمور وقال: «لو إذا خطب المؤمن إلى غيره... ولا يكون مرتكباً لشيء من الفجور وإن كان حقيراً في نفسه، قليل المال فلم يزوجه كان عاصياً مخالفًا لسنة نبيه» ^(٣).

١ و ٢- الوسائل: ١٥ الباب ١ من أبواب النفقات، الحديث ١- ٢، والأية ٧ من سورة العلاق.

٣- النهاية: ٤٦٣.

وعلى كلّ تقدير فمصدر الحكم ماروي عن النبي الأكرم ﷺ من أنّه «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

بيان انتفاء الأمر للوجوب واستلزم مخالفته، العصيان.

وفي الاستدلال نظر:

لأنّ الأمر في المقام إرشادي، لا مولوي لا يترتب على مخالفته أية تبعية سوى شبيع الفساد ويكون المانع معيناً عليه، ولكن كلّ ذلك إذا لم يكن الزواج مقروناً بها لا تحمد عاقبته فعندئذ جاز له الإباء لأنّ اعتبار رضا الولي ليس إلّا كونه أبصر بالوضع.

نعم لو كان الزواج مقروناً بالصلاح أو خالياً عن المفسدة، ولكن كان الإباء لأمور لا صلة لها به، تسقط ولاته ويكون الخيار بيد المولى عليها، إن رضي.

السابع: لو انتسب لقبيلة قبان من غيرها

صور المسألة: إما أن يكون الانتساب من الدواعي، أو من الأمور المبني عليها العقد إما الاتفاق عليه قبل العقد أو بذكره في العقد، وصفاً أو شرطاً، وعلى كلّ تقدير ظهور الخلاف بتبيّن كونه منسوباً إلى قبيلة أعلى، أو أدنى أو المساوي. فقد ذكره الشيخ في النهاية التي لا يذكر فيها سوى المسائل المتلقاة من الأئمة شیعیاً قال: «وإذا اتمنى رجل إلى قبيلة يعندها، وتزوج فوجد على خلاف ذلك بطل التزويج»^(٢).

و عمل به ابن سعيد في جامعه، حيث قال: في الفصل الذي عقده لبيان موارد فسخ النكاح «أو على أنه من قبيلة أو أب مخصوصين فيظهر خلافهما»^(٣).

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

٢- النهاية: ٤٩٨.

٣- الجامع للشرعاني: ٤٦٣.

لأشك في أنه لا يترتب عليه الأثر لو كان الانتساب من الدواعي المخزونة في قراره المزوجة فزعمت أنَّ الرجل هاشمي فزوجت نفسها منه ثم بان خلافه من دون أن يُبَيِّنَ عليه العقد، أو يذكر فيه، من غير فرق بين وحدة المطلوب أو تعدده، لأنَّ ما يجب الوفاء به هو ما يقع تحت الإنشاء قولاً أو فعلاً، أو كان مما بني عليه العقد باتفاق الطرفين دون الخارج عنهما، إذ لا يعُد من العقد حتى يشمل قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**.

كما أنه لا شك إذا وكلَ الغير في تولي العقد مقيداً بإجرائه على الماشمي، أو رضي بعقد الولي مقيداً بكونه هاشمياً، في أنَّه يقع غير صحيح، لأنَّ غير الماشمي خارج عن مصْبَبِ الوكالة والولاية فهاتان الصورتان خارجتان عن حريم الزواج، إنَّا الكلام فيها إذا باشرت بنفسها على أحد الوجوه الماضية.

فاختار الشیخ، البطلان وتبعه ابن إدريس، فيما إذا ذكر في العقد سواء كان من قبيلة أدنى أو أعلى، واختار ابن سعید، الخيان للزوجة، وذهب المحقق، والشهيد الثاني، إلى عدم الخيان، وجعله أشبه بأصول المذهب وقواعدة.

واستدل للخيار بصحيحة حماد عن الخلبي في حديث قال: «وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك، فقال: يفسخ النكاح أو قال تردد» ^(١).

أورد عليه، بالإضمار تارة، وأجيب عنه، بعدم كونه مضمراً لكون الخلبي أعظم من أن يروي عن غيره، وأخرى باحتمال رجوع الضمير إلى الخلبي ويكون هو المجيب، وثالثة: أنَّ ادعاء الانتفاء إلى قبيلة كان بعد التزويج أخذذاً بظهور «يتزوج امرأة فيقول» لأنَّ الفاء للترتيب، ومن المعلوم أنَّه غير مؤثر.

أقول: احتمال رجوع الضمير في «قال» إلى نفس الخلبي: دون من سأله

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٦ من أبواب العيوب والت disillusion، الحديث ١.

الخلبي مخالف لظاهر الرواية، وإليك متنه عن التهذيب، عن الخلبي: سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتيَ هذا بامرأة ذا، وأتيَ هذا بامرأة ذا، قال: تعتد هذه من هذه، وهذه من هذا، ثم يرجع كل واحدة منها إلى زوجها، وقال: في رجل يتزوج المرأة، فيقول لها: أنا منبني فلان. الخ^(١).

والظاهر أنَّ فاعل الفعلين واحد وهو الذي سأله الخلبي، والإشكال الأخير مبني على كون الوارد في الرواية لفظ «تزوج» بصيغة الماضي، والوارد في «التهذيب» وفي نفس الوسائل «يتزوج» بصيغة المضارع، ومثله ليس ظاهراً في تأثير بيان الانتفاء عن التزويج.

وعلى كل تقدير، فلو تم الاستدلال به، وإنَّ فالظاهر أنَّ الأمر يدور بين البطلان ونفي اللزوم. فإنْ قلنا بعدم شمول آية الوفاء بالعقود للمقام بحججة أنه رضيت بالمقيد بها هو مقيد ولم ترض بذاته بطل العقد، وإنْ قلنا بشمولها له فيكون شأنه شأن كل عقد فقد شرطه يكون لها الخيار

أضف إلى ذلك أنَّ إلزام الزوجة، بالاعتراض بمثله، حرجي ناشئٌ من تدليس الزوج، فيكون دليلاً على وجوب الوفاء به.

والحاصل: أنَّ الأمر دائِر بين القول بعدم شمول أدلة وجوب الوفاء لمثل هذا العقد، والقول بشمولها له وحکومة أدلة المخرج عليها. وعلى كل تقدير لا وجه للزوم الوفاء. نعم أيد صاحب الجواهر، الوجه الأخير أي اللزوم، بأمور:

١ - من حصر رد النكاح في غير ذلك في صحيح الخلبي^(٢).

٢ - معلومية بناء النكاح على اللزوم ولم يغير فيه شرط الخيار ولذا لا يبطل النكاح بفساد المهر، ويصبح فيه اشتراط الخيار دون نفس النكاح.

١- التهذيب: ٧/٤٣٢ ، كتاب النكاح، باب التدليس الحديث ٣٥.

٢- الوسائل: ٦/١٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتسليس الحديث ٦.

٣- والمؤمنون عند شروطهم، لا يقتضي أزيد من الإلزام بالشرط القابل لأن يلزم بتأديته، لا مثل شرط أوصاف العين^(١).

يلاحظ على الوجوه المذكورة:

أما الأول: فلأن الحصر في الخلبي إضافي، لا حقيقي، حتى بالنسبة إلى العيوب التي هو بقصد بيانها إذ لم يذكر بعض العيوب التي يفسخ عند وجودها نظير ما جاء في صحيفحة داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على وليتها»^(٢). وما رواه الصدوق، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ترد العمياء والبرصاء والخدماء والعرجاء»^(٣).

وقد أفتى المشهور، بالخيار في موارد أخرى كما إذا عقدت على أنه حر فبان عبداً أو عقد على أنها حرّة فبانت أمة، أو عقد على أنها بكر، فبانت غيرها إذا علم زوال بكارتها قبل العقد بزنا أو غيره في الجميع، الخيار

وأما الثاني: فلأن عدم جواز شرط الخيار، لا صلة له بالخيار الطارئ من دون اختيار كها في المقام.

وأما عدم طروء الخيار مع فساد المهر، أو عدم ذكره لكونه خارجاً عن ماهية النكاح، لأنّه رابط بين الزوجين بخلاف البيع فإنه رابط بين المالين، ولذا يبطل النكاح إذا تردد الزوج بين الشخصين، كالبيع إذا تردد بين المالين.

وأما الثالث: فاتّها يتم إذا كان مصدر الخيار منحصراً بقوله: «المؤمنون عند شروطهم» حتى يقال: بانصرافه إلى القابل بالتأدبة، لا ما هو خارج عن القابلية. والظاهر، أن الأشبه بالأصول هو قدرته على الفسخ، وبه يتبيّن حال كثير من

١- جواهر الكلام: ١١٣/٣٠.

٢- و٣- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب التدلّيس، الحديث ٧ و ٩.

الشروط من كونه كاتباً فيان أمياً أو كونه موظفاً دولياً فيان خلافه أو بالعكس، والله العالم.

الثامن: في تزويج المرأة بالفاسق

الفاسق هو الخارج عن طاعة الله من «فسقت الشمرة» إذا خرجت عن غشائها، واستدل على الكراهة بوجوه غير تامة:

١ - قوله سبحانه: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَشْتَرُونَه»^(١) وهو لا يدل على الكراهة، بل أقصاها، نفي الاستواء، وهو غيرها.

٢ - «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرِوْجُوهُ»^(٢) والمراد من الدين هو الإسلام قبل اليهود والنصارى لا الطاعة والقيام بالوظائف.

٣ - الحرى بالفاسق الإعراض، والتزويج إكرام.

يلاحظ عليه: أن الحرى بالفاسق إرشاده ودعوته إلى الحق لا الإعراض عنه وربما يكون التزويج مؤثراً في إرشاده وليس إكرام الفاسق على الإطلاق منوعاً، إلا إذا كان الإكرام لفسقه، أو كونه سوجياً لتهاديه في الفسق، والمفترض غير ذلك، والأقوى الاكتفاء بالموارد المتصوحة كشارب الخمر ومرتكب الزنا وتزويج المؤمنة من المخالف لما عرفت أن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات.

التاسع: إذا تزوج بأمرأة ثم بانت أنها زانية؟

إذا تزوجت بأمرأة على أنها عفيفة فيان الخلاف قال: فهل له الرد أو لا؟
لنقدم صور المسألة وهي أربعة:

١- المسجدة: ١٨.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

١ - إذا تزوج بامرأة ثم علم بأنها كانت محدودة قبل العقد.

٢ - إذا تزوج بامرأة ثم علم أنها زنت قبل العقد.

٣ - إذا تزوج بامرأة ثم علم أنها زنت بعد العقد وقبل الدخول.

٤ - تلك الصورة ولكنها زنت بعد الدخول.

والصورة الأخيرة خارجة عن محل النزاع وقد عنونت في كلماتهم مستقلة.
وعلى كلّ تقدير يقع البحث تارة في الانفساخ أو حق الفسخ وعدمه،
وأخرى في الرجوع إلى المهر.
أما الأول، فقد نقل العلامة الأقوال الثلاثة في المختلف.

١ - قال المفيد: ترد المحدودة من الفجور وبه قال سلار وابن البراج
وانختاره ابن الجنيد وأبو الصلاح أيضاً وقطب الدين الكيدري.
٢ - ويظهر من الصدوق في المقنع انفساخ العقد، حيث قال: إذا زنت المرأة
قبل دخول الزوج بها فرق بينهما.

٣ - قال الشيخ في النهاية: المحدودة من الزنا لا ترد وكذلك التي قد زنت
قبل العقد فليس للرجل ردّها إلا أنّ له يرجع على وليتها بالمهر وليس له فراقها إلا
بالطلاق، وقال ابن ادريس: الذي يقوى في نفسي، أن المحدودة لا ترد، ومثلها
المتحق في الشرائع، قال لم يكن له فسخ العقد ^(١).

استدل للقول الثالث، بصحيح الحلبي ^(٢) حيث خصم الرد بأمور ليس منها
ذلك، لكنك عرفت أنّ الحصر فيه إضافي بشهادة أنّه لم يذكر فيه من العيوب ما
يصحّ به الرد وبمعتبة رفاعة بن موسى النخاس (الذي نص النجاشي بأنه: ثقة في
حديشه، مسكون إلى روايته، ووقع سهل في طريقه لا يضر لأنّ الأمر فيه سهل)،

١-المختلف : ٤/١٠٥.

٢-الوسائل : ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ٦ .

عن الصادق عليه السلام عن المحدود والمحدودة، هل تردد من النكاح؟ قال: «لا».^(١) وكفى بذلك سندًا ودلالة.

واستدل على جواز الرد بموثق إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأنَّ الحديث كان من قبلها»^(٢).

يلاحظ عليه:- مضانًا إلى اختصاصه بالصورة الثالثة، ولعله لأجل أنَّ العار المتوجه إلى الزوج فيها أشدُّ من الصورتين الماضيتين، فلا يمكن الغاء المخصوصية - أنها ظاهرة في الانفاسان وهو غير المدعى، فإنَّ المدعى أنَّ له حق الرد، أضعف إليه أنَّ الشيخ قال في حق روايات السكوني: إنَّ الطائفه عملت برواياته إذ لم توجد رواية بخلافه.

وعلى فرض التكافؤ، فالمرجع هو أدلة أصالة اللزوم من العمومات إذا وجدت أو استصحاب اللزوم على فرض عدمها.

فتبيّن أنَّه لا يفسخ العقد وليس له حق الرد، بل إذا شاء طلق.

العاشر : الكلام في الرجوع إلى المهر

الرجوع إلى المهر هو الأمر الثاني وفيه - مع قطع النظر عن الرد - قولان:

١ - الرجوع مطلقاً اختياره المفید والشيخ .

٢ - الرجوع إذا كان الولي غاراً اختياره ابن إدريس.

استدل على جواز الرجوع بصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت

١- الوسائل: ١٤ الباب ٥ من أبواب العيوب والتسليس ، الحديث ٢.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٦ من أبواب العيوب والتسليس ، الحديث ٣.

أبا عبد الله: ~~عَلِيًّا~~ عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ماتزوجها أنها كانت قد زنت قال:
«إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها وله الصداق بما استحل من فرجها وإن
شاء تركها» ^(١).

ويصحح الحلباني أو حسته «الأجل» إبراهيم بن هاشم ^(٢) عن أبي عبد الله ~~عَلِيًّا~~ سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليتها، يصلح له أن يزوجها ويسكن على ذلك إذا كان قد رأى منها توبية أو معروفة؟ فقال: «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليتها بما دلّس عليه، كان ذلك على وليتها، وكان الصداق الذي أخذت، لها لا سبيل عليها فيه، بما استحل من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس» ^(٣).

أقول: تجب الدقة في مفاد الفقرتين في كل من الحديثين:

أما الحديث الأول: فهناك اجتمعتان.

- ١ - أن تكون الفقرتان راجعتين إلى صورة حفظ العلقة فهو في هذه الحالة
خيرٌ بين الرجوع إلى الولي أو ترك المرأة بحالها.
٢ - أن يكون الشق الأول راجعاً إلى صورة الرد بالطلاق والشق الثاني إلى
صورة إبقاء العلقة.

٣ - أن يكون على العكس الرجوع في صورة حفظ العلقة، وعدمه في صورة
الرد بالطلاق

٤ - رجوعهما إلى صورة الرد بالطلاق.

١- الوسائل: ١٤، الباب ٦ من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث ٤.

٢- إبراهيم بن هاشم لم يوثق في كتب الرجال لكن ذكرت في حقه كلمات تعرب عن كونه فرق الثقة
 فهو ثقة بلا إشكال.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ٦ من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث ١.

هذه هي الاحتمالات الأربع والثالث منها ضعيف لأنّ الرجوع في صورة الرد بالطلاق أنسٍ من الرجوع في صورة إبقاء العلقة ومثله الرابع لأنّه لا يناسب مع قوله ﷺ: «وإن شاء تركها» فيدور الأمر بين الاحتمالين.

والاحتمال الثاني لم يقل به أحد وهو الرجوع عند قطع العلقة دون عند الحفظ فيتعين الأول من أنّ له الرجوع عند الوقوف على سابقتها مع حفظ العلقة وأولى منه إذا طلق لأنّ تمام الموضوع للحكم هو الوقوف على السابقة مع كونها زوجته.

وأما الحديث الثاني فربما يستظهر منه الاحتمال الثاني من هذه الاحتمالات بحكم الرجوع على صورة الطلاق وعدمه على صورة الإبقاء بقرينة قوله ﷺ: «وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس» فيكون قرينة على أنّ الشق الأول راجع إلى صورة الرد، لكن في الاستظهار نظر، ويختتم قويًا رجوع كلتا الفقرتين إلى إبقاء العلقة بتوضيح أنّ قوله ﷺ: «وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس» من تتمة الشق الأول، والمدف ببيان أنّأخذ الصداق من زوج لا يخالف الإمساك بعد الأخذ فله بعد ذلك الإمساك، فتكون التبيجة أنّ الزوج له الرجوع إلى الغاز وأنّ له الإمساك بعد ذلك كما أنّ له الطلاق بلا إشكال فينطبق على فتوى الشيخ وابن إدريس إذ ليس خلافهما منحصرًا في صورة الإبقاء فإنه إذا جاز فيها، جاز في الرد بالطلاق بطريق أولى.

الحادي عشر: أحكام التعریض بالخطبة

١ - خطبة ذات البعل ومن في حكمها كالعدة الرجعية محرمة ، لأنّ حرمته عرض المؤمن كنفسه وماليه، والتعریض بها، ولو بعد الطلاق وقبل خروج العدة

هتك لحرمتها، مضافاً إلى أن خطبة ذات البعل لا تخلو من مفسدة.

٢- لا بأس بخطبة الخلية من الزوج والعدة تصريحأ أو تلويحاً ولعل فيه تأسياً للمعصوم عليه السلام أمّا المطلقة ثلاثة فيجوز التعریض من الزوج وغيره في العدة ولا يجوز التصريح لا منه ولا من غيره.

ويدلّ عليه قوله سبحانه: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِنَّمَا جُنَاحُ الْمُنْكَرِ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُنَّمُ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(١). وإن جاز التعریض.

والآية مطلقة تعم جميع أقسام العدد.

أمّا المعتدة تسعالللعدة فينكحها بيتهما رجلان وتحوها بما تحرم على الرجل أبداً، نظير الملاعنة والرضاع، فلا يجوز التعریض من الزوج فضلاً عن التصريح في العدة وخارجها.

وأمّا غيره، فيحرم التصريح في العدة دون التعریض كما يجوز التصريح بعدها.

وأمّا المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ، فيجوز التصريح من الزوج في العدة فضلاً عن التعریض، وأمّا غيره فلا يجوز التصريح ويجوز التعریض، وإن تردد الشيخ في التعریض لأنّها في عدة الغير، مع جواز رجوعها إليه بنكاح.

وحاصيل الكلام: أن المعتدة لو كانت بحكم الزوجة يحرم التصريح والتعریض من الغير لأنّها بحكم الزوجة، وأمّا لو لم تكن بحكم الزوجة ولكن كانت معتدة محّرمة، فإن كانت محّرمة مطلقة، لا يحلّها المحلّ فالتصريح والتعریض من الزوج من نوع لأنّها محّرمة عليه مؤيداً فكيف يصحّ له الخطبة؟ وأمّا

الغير فيجوز التعرض دون التصریح لكونها معتدة ، وأما إذا كانت محنة مؤقتة يبيحها نکاح المحلل فيجوز التعرض أيضاً لها دون التصریح في العدة، وأما بعدها فيجوز للغير التصریح أيضاً دون الزوج لحرمة زواجهما منه قبل المحلل والفرق بين التعرض والتصریح واضح إذ التعرض مثل قوله: رب راغب فيك أو حريص عليك، والتصریح كما إذا قال: إذا انقضت عدتك تزوجتك.

وعلى كلّ تقدير، فلو خطب في موضع التحریم، ثم انقضت العدة لم تحرم على الخطاب إذ ليست الخطبة في غير موضعها من المحرّمات.

ولو خطب منها فأجبات فهل يحرم على الغير خطبتها، أو لا ؟ وجهان، قال المحقق بالحرمة، والأولى الكراهة.

الثاني عشر: إذا اشترطت على المحلل الطلاق

إذا تزوج المحلل، المطلقة ثلاثة شرطت الزوجة على أنه إذا أحلها على زوجها السابق فلا نکاح بينهما، قال المحقق: بطل النکاح.

أقول: إن المسألة صوراً ثلاثة صرّح بها الشيخ في المبسوط قال: إذا تزوج امرأة ليبيحها للزوج الأول ففيه ثلاثة مسائل:

إحداها: إذا تزوجها على أنه إذا أباحها للأول فلا نکاح بينهما، أو حتى يبيحها للأول، فالنکاح باطل بالإجماع لما روى عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له. وروى عنه ﷺ: أنه قال: «ألا أُعرِّفكم التيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: «المحلل والمحلل له...»

الثانية: تزوجها على أنه إذا أباحها للأول، أن يطلقها فالنکاح صحيح والشرط باطل، وقال قوم: النکاح باطل. والأول أصح لأن إفساد الشرط المقارن لا يفسد العقد، وهذا مهر مثلها لأنها إنما رضيت بذلك المسمى لأجل الشرط فإذا

سقط الشرط زيد على المسمى بمقدار ما نقص لأجله، وذلك مجهول فصار الكل مجهولاً فسقط المسمى ووجب مهر المثل.

الثالثة: إذا نكحها معتقدة بأنه يطلقها إذا أباحها، أو أنه إذا أباحها فلا نكاح بينهما ثم تعاقدا من غير الشرط كان مكرورها ولا يبطل به العقد^(١).

أقول: ذكر الشيخ الصورة الثانية في الخلاف قال: إذا تزوج امرأة قد طلقها زوجها ثالثاً بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها كان التزويج صحيحًا والشرط باطلًا ، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر: أن النكاح باطل.

وقال في مسألة أخرى: إذا نكحها معتقداً أنه يطلقها إذا أباحها وأنه إذا أباحها فلا نكاح بينهما إن اعتقاد هو أو الزوجة ذلك، أو هما والولي أو تراضيا قبل العقد على هذا ثم تعاقدا من غير شرط كان مكرورها ولا يبطل العقد به^(٢).

أقول: إن التحليل يتوقف على أمور ثلاثة:

١ - كون العقد دائياً.

٢ - كون الزوج بالغاً.

٣ - تحقق الدخول بل الإنزال على الأحوط فلا مناص عن فرضهما قاصدين للدوم حتى يتحقق التحليل لا الانقطاع إلا إذا كانا جاهلين وهو خلاف الفرض.

ثم إن البحث على القول بأن الشرط الفاسد لايفسد العقد إما لأنه من باب تعدد المطلوب، أو أنه التزام في التزام إلا إذا كان خالفاً لمقتضى العقد أو كونه موجباً لطروع الجهة لأحد العوضين من الثمن والثمن، وأماماً على القول بكونه مفسداً لكان الحكم بلا استثناء هو فساد العقد. إذا عرفت ما ذكر فإليك بيان

١- المبسوط: ٤/٤٤٧-٤٤٨.

٢- الخلاف: ٢/ كتاب النكاح المقالة ١٢٠-١٢١.

أحكام الصور:

أما الصورة الأولى فربما يتوهم، فساد الشرط والشروط هنا بتخيل أن العقد ليس بنكاح شرعي، لا دائم لفرض اشتراط ارتفاعه بالتحليل ولا منقطع، لعدم التحديد بمدة بل التحديد بالإصابة وليس منها.

والحق ما عليه الشيخ، في الخلاف من صحة العقد وفساد الشرط، لأن المنشأ هو العقد الدائم واحتراط ارتفاعه، بالتحليل دليل على كونه دائمًا لا منقطعاً، وإنما جعله رافعاً.

نعم لا كلام في فساده لأنّه جعل ماليس برافع رافعاً، والنكاح لا يرتفع إلا بطلاق أو فسخ، أو بانفاساخ أو بموت، وهو ليس منها وبها أن المحقق هو عدم سريان فساد الشرط إلى المشروط يكون الشرط لغواً دون المشروط.

وأما الصورة الثانية: فقد عرفت من الشيخ في الخلاف، صحة النكاح، وبطلان الشرط والمراد من بطلانه عدم لزوم الوفاء به.

والظاهر صحة العقد والشرط معاً لأنّه طلب فعل مقدر من المشروط عليه وليس شرطه منافيًّا لقصد النكاح بل ولا لدوامه، ويترتب على ذلك صحة المسمى وأنّه لو دخل بها لم يكن لها عليه إلاً ما سمي.

نعم على القول ببطلان الشرط ربّما يقال بوجوب دفع مهر المثل إذا دخل بها المسمى باعتبار بطلان الشرط الذي له قسط من المهر، لأنّها إنّها رضيت بالمسمي مع الشرط، فإذا لم يسلم لها الشرط زيد على المسمى مقدار ما نقص لأجله وهو عجول ويطلق المسمى بذلك فترجع إلى مهر المثل.

يلاحظ عليه: منع كونه جزء المسمى، حتى يتشكل من معلوم وبجهول ويكون المركب منها عجولاً بل ربّما يكون المسمى أكثر من مهر المثل.

وأقصى ما يمكن أن يقال: تسلطها على الخيار في المسمى لا أنه يكون

باطلاً ويعين مهر المثل.

أما الصورة الثالثة أعني ما إذا كان ارتفاع النكاح بالتحليل أو لزوم طلاقها بعدها أمراً مضمراً للزوجين فقال المحقق: لم يفسد النكاح ولا المهر، لأن العبرة بالمنشأ والمذكور لا المنوي والمضمر.

ولكنه ملحوظ فيه فإن الشروط المبني عليها العقد كالمذكور إذا تقاولاً وعقدا عليه، يلزم العمل بها إذا كانت صحيحة، ولا يمكن الاعتذار بعدم الذكر في العقد، لعموم وجوب الوفاء للالتزامات والعهود والشروط، وعلى ذلك فلا بد من القول بعدم الفرق بين الثانية والثالثة فيها أنا اخترنا صحة الشرط في الثانية فتكون الثالثة مثلها ويجب على الزوج العمل به.

وعلى كل تقدير ففي كل مورد صحة العقد حلّت المرأة لزوجها الأول بعد الطلاق وانقضاء العدة.

نعم لو قلنا بفساد العقد في بعض الصور فلا يتحقق التحليل، لأن المحلول هو العقد الصحيح مع الدخول.

الثالث عشر: في نكاح الشغار

والكلام في موارد:

١ - ما هو الشغار؟ الشغار نكاح معروف في الجاهلية، قال في النهاية: كان الرجل يقول للرجل: شاغر مني أي زوجني أختك أو بنتك، أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بيتي أو من إلئي أمرها . ولا يكون بينهما مهر ويكون بضم كل واحد منها في مقابلة بضم الأخرى.

وقيل له: شغار، لارتفاع المهر بينهما، من شعر الكلب، إذا رفع أحدي رجاليه ليبيول. وربما يقال: بأنه من شعر البلد إذا خل من القاضي، لخلق العقددين

من المهر.

والظاهر، أنّ ما ذكر طلب الشغار وليس هو نفسه، بل الشغار لغة عبارة عن تزويج امرأتين بال نحو المذكور. وإن كان يظهر من بعض الروايات أنه أيضاً شغار.

ويقرب منه ما جاء في صحاح الجوهري والقاموس والمصباح المثير، حيث فسره يقول الرجل للأخر: زوجني ابتك أو أختك على أنّ أزوجك ابتي أو اختي على أنّ صداق كلّ منها بضع الأخرى، وقد عرفت أنّ الشغار غير هذا بل هو التزويج بال نحو المذكور، هذا بحسب اللغة.

وتفسره الروايات، بنكاح المرأة ليس لواحدة منها صداق إلا بضع صاحبته، أو لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا وما يقاربهما^(١). وعلى هذا فلا فرق في التعير، إذا قال: زوجت بتك على أن يكون مهر بضع ابتي أو نكاح ابتي، أو وطؤها أو الاستمتاع منها، فإنّ الجميع يشير إلى أمر واحد وهو المحاباة والمباضعة ومبادلة بضع ببعض، من دون أن يكون لواحدة منها مهر سوى بضع الأخرى، وقد كان للأباء والأخوة والأولاد سلطة على بناتهم وأخواتهم وأمهاتهم في يادلوك بضايعتهن ببعضها أشقاءهن فيتمتع الرجل ويتزوج من دون أن يصرف شيئاً وهو أشبه بالتجارة ببال الغير.

اتفق علينا على بطلانه وعدم صحته وانختلفت كلمات العامة، قال الشيخ في الخلاف: نكاح الشغار باطل عندنا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أنّ مالكاً أفسده من حيث فساد المهر ، وأفسده الشافعي من حيث إنه ملك لبعض كلّ واحد من شخصين (الزوج باعتبار كونه زوجاً لها، وزوجها الآخر باعتبار كونه مهراً لها)، وذهب الزهري والثوري وأبو حنيفة

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١ و ٢.

وأصحابه إلى أن نكاح الشغار صحيح وإنما فسد فيه المهر فلا يفسد بفساده^(١). والقدر المتيقن من الشغار هو خلو عقدهما عن المهر إلا بضع الأخرى فقط، وأما إذا كان البعض جزء المهر أو شرطه، بأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بعض كل واحد مع عشرة دارهم صداقاً للأخرى، فالظاهر خروجهما عن حريم الإجماع والنض وان كان الظاهر من كشف اللثام خلافه، للشك في صدق الشغار وظهور الأخبار في خلافه واقتصرها على المتيقن فيها خالف القواعد.

وأما بطلان نكاح الشغار، فلتضافر الأخبار على الحرمة الوضعية، حيث نقل الصدوق بسند صحيح عن غيث بن إبراهيم، [المسمى بـ «الأستدي»] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جتب ولا شغار في الإسلام»^(٢). وظاهره عدم كونه مشروعًا في الإسلام، نظير «لا حرج» و«لا ضرر» على التفسير المشهور. مكتبة تكثير دروس الأستدي

وربما يقال بكونه باطلاً لأجل التعليق وهو إنما يتم لو كان من قبيل التعليق في الإنشاء لا ما يكون من قبيل شرط الفعل وطلبه، مثل قوله: بعث هذا بهذا على أن تخيط لي قميصاً، والمقام من هذا القبيل.

وربما يحتمل أن يكون وجده هو الدور، ويدفعه أن كلا الإنشاءين مطلقين كما مر - والتعليق فيها من قبيل اشتراط كل من المتزوجين على الولي تزويع ما يتولاه من البنات والأخوات.

ثُمَّ إن في المقام فروعًا ذكرها الشيخ في المسوط والمحقق في الشرائع نذكرها:
١ - لوزوج الوليان كل منها صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً وكان

١- الخلاف: ٢ / كتاب النكاح، المسألة ١١٨.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

الداعي لـكـلـ مـنهـاـ تـزوـيجـهـ الـأـخـرـ، صـحـ بـلاـ إـشـكـالـ، لـعـدـمـ جـعـلـ بـضـعـ كـلـ مـهـرـ الـأـخـرـيـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ وـلـاـ خـارـجـةـ وـعـدـمـ الـمـحـذـورـينـ الـمـتـوـهـمـينـ مـنـ التـعـلـيقـ فـيـ الـإـنـشـاءـ أـوـ الدـورـ.

٢- لو زوج أحدهما أو كـلـ مـنهـاـ، الـأـخـرـ، بـمـهـرـ مـعـيـنـ، أـوـ عـلـىـ وـجـهـ التـفـويـضـ وـشـرـطـ مـعـ الـمـهـرـ أـنـ يـزـوـجـهـ الـأـخـرـ بـمـهـرـ مـعـلـومـ، قـالـ الشـيـخـ: «صـحـ الـعـقـدـانـ وـبـطـلـ الـمـهـرـ فـاـنـهـ جـعـلـ صـدـاقـ كـلـ وـاـحـدـةـ مـنـهـاـ تـزوـيجـ الـأـخـرـيـ فـالـبـضـعـ لـمـ يـشـرـكـ فـيـهـ أـثـنـانـ»، وـالـتـعبـيرـ غـيـرـ دـقـيقـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ التـزوـيجـ مـهـرـاـ بـلـ شـرـطاـ لـلـمـهـرـ كـمـاـ فـيـ الـشـرـائـعـ وـالـأـولـىـ التـعـلـيلـ بـيـاـ فـيـ الـأـخـيـرـ مـنـ أـنـهـ شـرـطـ مـعـ الـمـهـرـ تـزوـيجـاـ وـهـوـ غـيـرـ لـازـمـ (وـيـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ لـزـومـهـ عـدـمـ لـزـومـ الـمـشـروـطـ). وـالـنـكـاحـ لـاـ يـدـخـلـ الـخـيـارـ وـأـوـضـحـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـقـوـلـهـ: فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ شـرـطاـ لـلـنـكـاحـ وـإـلـاـ لـزـمـ الـخـيـارـ فـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ

الشرط.

وـعـنـ ثـدـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ جـعـلـهـ شـرـطاـ لـلـمـسـمـىـ وـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ جـزـءـاـ مـنـ كـمـاـ أـنـ الـأـجـلـ جـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ أـوـ الـمـثـمـنـ وـهـوـ أـمـرـ بـجـهـولـ، فـيـوـجـبـ جـهـلـ الـمـسـمـىـ فـيـبـطـلـ، وـيـكـونـ لـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ كـمـاـ هـوـ الضـابـطـ فـيـ كـلـ مـهـرـ فـاسـدـ^(١).

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ تـحـدـيدـ الشـغـارـ، مـنـ أـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ مـهـرـ إـلـاـ التـزوـيجـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـهـرـ وـكـانـ التـزوـيجـ جـزـءـاـ مـنـهـ أـوـ شـرـطاـ، فـصـدقـ الشـغـارـ عـلـيـهـ مـشـكـوكـ وـهـوـ شـرـطـ سـائـغـ يـمـكـنـ الـوـفـاءـ بـهـ، فـإـنـ كـانـ الـمـشـروـطـ عـلـيـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـهـ كـمـاـ إـذـاـ رـضـيـتـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـاـ أـوـ أـرـضاـهـاـ بـالـتـرـغـيبـ، يـكـونـ الـعـقـدـ نـافـذاـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ خـارـجـاـ عـنـ وـسـعـهـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـشـرـوطـ الـتـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ.

٣- لو قال : زـوـجـتـكـ بـتـيـ عـلـىـ أـنـ تـزـوـجـنـيـ بـتـكـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ نـكـاحـ بـتـيـ

مهرأً لبتك. صَحْ نكاح بنت المتكلم وبطل نكاح بنت المخاطب لأنّ الشغار متحقق في الثاني دون الأول لأنّ نكاح بنت المتكلم صار مهرأً لنكاح بنت المخاطب فليس له من المهر إلاّ هذا، بخلاف بنت المتكلم فلها مهر غير النكاح، لكنه غير مذكور فهو إما المسمى خارج العقد، أو مهر المثل.

٤ - ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته على أن يكون نكاح بنته مهرأً لبنتي، انعكس الحكم، بطل نكاح بنت المتكلم وصَحْ نكاح بنت المخاطب. أقول: لو فسر نكاح الشغار بنكاح المرأة مع جعل مهرها نكاح المرأة الأخرى، وبكلمة واضحة: من كان مهرها بضعاً صَحْ ذاك التفصيل فإنّ مهر بنت المخاطب في الأول وبينت المتكلم كذلك وأمّا البنت الأخرى فمهرها غير مذكور، فلو لم يكن هناك تواطؤ يرجع إلى مهر المثل:

وأمّا إذا قلنا بأنّ الملائكة هو اجتماع سلطتين على بضع واحدة فينعكس الحكم فيبطل نكاح بنت المتكلم في الأول، لأنّه جعل نكاح ابنته مهرأً لنكاح بنت المخاطب فعندئذ يلزم اجتماع سلطتين على بضع واحدة لأنّها - مع كونها مملوكة لزوجها أي (المخاطب) - تكون مملوكة لمن صارت مهرأً لها.

وبذلك يعلم حكم الفرع الثاني أي يبطل نكاح بنت المخاطب، لأنّه جعلت فيه بضعاً مهرأً لنكاح بنت المتكلم، فهي باعتبار مملوكة لزوجها، وباعتبار آخر مملوكة لبنت المتكلم. وبها أنّ الملائكة عندنا هو ما ذكر في الأخبار أي من لم يكن له مهر إلاّ البعض يكون التفصيل الأول أقوى. وعلى كلّ تقدير فهذا النوع من الشغار شغار من جانب واحد لا من جانبيين ومورد الأخبار هو الثاني ويمكن إلغاء الخصوصية، والعرف يساعدنا.



سازمان اسناد و کتابخانه ملی

الفصل الثالث عشر

في نكاح المتعة

١- نكاح المتعة في الذكر الحكيم

٢- الاستدلال بالسنة

٣- أركان عقد المتعة

الفــ العقد



بــ محلــ الزوجان

١- التمتع بالزانية

٢- التمتع بالبكر

جــ المهر

دــ الأجل

٤- أحكام المتعة

٥- ميراث الزوجين في المتعة

٦- عدة المتمتع بها

٧- عدة الوفاة للممتنع بها

٨- تجديد العقد على الممتنع بها قبل انقضاء أجلها



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد

في نكاح المتعة

حقيقة تزويج المرأة الخرّة الكاملة - إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع من نسب أو سبب أو رضاع أو إحسان أو عدّة أو غير ذلك من الموانع الشرعية - بمهر مسمى إلى أجل مسمى بالرضاء والاتفاق، فإذا انتهى الأجل تبين من غير طلاق ويجب عليها مع الدخول بها - إذا لم تكن يائسة، وكانت من تحيض - أن تعتد بخمسة وأربعين يوماً، وولد المتعة ذكرأ كان أو أنثى يلحق بالأب ولا يدعى إلا له قوله من الإرث ما أوصانا الله سبحانه به في آية الوراثة من أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يرث الأم وتشمله جميع العمومات الواردة في الأبناء والأباء والأمهات وكذا العمومات الواردة في الإنوة والأنهوات والأعمام والعمات.

وبالجملة: المتمتّع بها، زوجة حقيقة ولدها ولد حقيقة ولا فرق بين هذا الزواج والزواج الدائم إلا أنه لا توارث بين الزوجين، ولا قسم ولا نفقة لها كما أنّ له العزل عنها. وهذه الفوارق الجزئية فوارق في الأحكام لا في الماهية، والماهية واحدة غير أن أحد هما مؤقت، والآخر غير مؤقت وأن الأول يتنهي بانتهاء الوقت والثانى ينفصّم بالطلاق أو بالفسخ.

أجمع أهل القبلة على أنه سبحانه شرع هذا النكاح في دين الإسلام في صدره ولا شك ولا تردّيد في أصل مشروعيته وإن كان هناك اختلاف في نسخه وبقاء مشروعيته.

وأوضح دليل على مشروعيته في صدر الإسلام نهي عمر عنها حيث قال:

«متعان كاتنا في عصر رسول الله ﷺ حلالين وأنا أحرمها وأعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء»^(١).

فإنّ النهي إما كان اجتهاداً من عمر أو كان مستندًا إلى نهي من رسول الله ﷺ وعلى كلا التقديرين يدلّ على جوازه في فترة خاصة، وهذا واضح من له إمام بالفقه.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دُلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّخْصِصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا أَشْتَمْتُمُوهُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنُّهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمُوهُ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا»^(٢).

ولأجل إيضاح مفاد الآية نبحث عن مفرداتها وجملها واحدة بعد أخرى.

١ - «المحسنات من النساء»، هو معطوف على قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» أي حرم الجمع بين الأختين، كما حرمت المحسنات من النساء أي المتزوجات. والمحسنات : اسم مفعول من الإحسان، وهو المنع. ويطلق على القلاع: المحسنون، لمعها من هجوم العدو ثم إن الإحسان بمعنى واحد يستعمل في موارد ثلاثة:

الأول: إحسان العفة، ويراد منه العفائف من النساء.

الثاني: إحسان الزوجية، ويراد المتزوجات ، لأن الزواج يمنع من اقتحام الزنا كأن العفة الفطرية كذلك.

الثالثة: إحسان الحرية ويراد الحرائر، لأن الغالب عليهن العفة بخلاف

١- سنن البيهقي: ٢٠٦/٧.

٢- النساء: ٢٣ و ٢٤.

الإماء فقد كان الزنا فاشياً بينهنَّ.

وهذا لا يعني أنَّ للإحسان معانٍ ثلاثة حتى يصبح كون اللفظ مشتركاً معنويًا بل له معنى واحد، وإنما الاختلاف في موارد الاستعمال، لأجل أنَّ عوامل المنع عن السقوط، إما طبع المرأة، أو تزوجها، أو حرمتها فإنَّ الغالب على الأحرار هو العفة خلافاً للإماء.

والقرآن الكريم استعمل المحسنات بمعنى واحد في الموارد الثلاثة، وسنذكر أمثلتها عند تفسير الآية.

والمراد من المحسنات هنا: مطلق المتزوجات، أي القسم الثاني من الإحسان أي من تمسكت بالاحسان الزوج وذلك بقرينة عطفه على سائر المحرمات وإلا فلا وجه لتحرير العفاف أو المحرائر غير المتزوجات فإنهنَّ في موضع الحديث على النكاح، لا تحريره.

٢ - **﴿إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**: فقد استثنى من المتزوجات الأمة المملوكة لغير الزوج فيجوز أن يحول المالك بين مملوكته وزوجها، ثم ينالها بعد استبرائها وظهور خلوٰ رحمها من الولد، ولا يصح الاستثناء متصلًا من «المحسنات» بمعنى المتزوجات إلا بهذا المعنى.

٣ - **﴿كَتَابُ اللهِ عَلَيْكُم﴾** منصوب لفعل مقدر، أي خذوا كتاب الله وألزموه.

٤ - **﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ﴾** الإتيان باللفظ «ما» مكان «من» مع كونه الراجح في ذوي العقل ولفظ «ذا» مكان «هؤلاء» قرينة على أنَّ المراد من الموصول باسم الإشارة هو النكاح أي أحل لكم نكاح وراء ذلك النكاح، المذكور في نفس الآية قبلها، أيها المخاطبون.

٥ - **﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾** الجملة واقعة مكان العلة الغائية لتحليل ما وراء ذلك، وهي بقصد تبيين الطريق المشروع في نيل النساء

ومباشرتهنَّ الذي دلت على حلية الجملة السابقة وهي قوله: «وأحل لكم مارواه . ذلكم» والمقصود هو بعث الرجال إلى ابتغاء النكاح بالمال لكن «محчинين غير مسافحين» متعففين لا زانين، فإن نيل النساء يحصل بأحد أمور ثلاثة: النكاح، ملك اليمين، والسفاح، والأية تحت على النكاح وتنهى عن نيلهنَّ بالسفاح، وأما ملك اليمين فغير مذكور في الآية.

وعلى ذلك فيكون المراد من قوله «محчинين» هو إحسان العفة، أي تقصدوا بأموالكم أمراً فيه تحقيق إحسانكم وعفتكم لا خلافه وضده. وقد استعمل لفظ «محчинين» في إحسان العفة كما استعمل لفظ «محصنات» فيها سبق في إحسان التزويج، وأما استعماله، في إحسان الحرية فهو في الآية التالية عندبعث على نكاح الإمام بقوله: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أئيائكم»^(١) والمراد منها الحرائر كما هو واضح.

ويمكن أن يراد من الإحسان في المقام، إحسان التزويج، والمراد متزوجين لا زانين أي اطلبوا النساء بأموالكم سالكين سبيل التزويج، لا الزنا، ولا ينافي كون الفقرة الآتية ناظرة إلى العقد المنقطع لأنَّه من أقسام التزويج، لا السفاح ولا ملك يمين وأما فقدان بعض أحكام التزويج من الميراث ووجوب النفقة فلا ينافي ذلك.

ولكن الظاهر ، هو الأول:

والسفاح، من السفح، وهو صب الماء من غير غاية، استعير للزنا، لأنَّ الزاني لا هدف له إلا صب مائه وإرضاء شهوته لاحفظ العفة والأخلاق.

و مع ذلك فليس المراد هو المعنى اللغوي له، الذي ربما يجتمع مع الزواج الصحيح، بل المراد هو الزنا لشروع استعماله فيه، بحيث يحتاج إرادة المعنى اللغوي بها هو هو، إلى القرينة.

٦- «فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِيشَةً»

يحتمل أن تكون «ما» مصدرية زمانية وعندئذ يرجع الضمير في «به» إلى النيل، ويعود معنى الآية إلى، منها استمتعتم بالنيل منها فاتوهن أجرهن، كما يحتمل أن تكون «ما» موصولة والجملة الواقعة بعدها صلة والضمير في «به» عائد له والممعن: «من استمتعتم به من النساء». الخ وتذكر الضمير لأجل لفظ الموصول. وهو تفريع على ما سبق بيانه أي حلية نيل النساء عن طريق النكاح، ويمنع عن السفاح، ففرع عليه هذه الجملة وأنه منها تمنع أحد منكم بمن فليدفع الأجر.

ولكن الكلام في أن المراد هل هو النكاح الدائم أو غيره؟ فالشيعة على أن الآية بقصد تشريع هذا النوع من الزواج المنقطع ولغيف من أهل السنة على أنه راجع إلى الزواج الدائم، ولكن القرائن تدل على أن المراد هو الأول وإليك بيانها:

القرائن الدالة على كون المراد هو المنقطع

الأولى: إن كلمة «الاستمتاع» ظاهرة في هذا النوع من الزواج وقد كان هذا النوع من النكاح معروفا في صدر الإسلام بالمتعة والتمنت وليست المراد منه «الالتذاذ» بل المراد عقد المتعة، يعلم ذلك من الوقوف على وجوده في صدر الإسلام بهذا اللفظ.

١ - روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: قال: كانت متنة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضياعته ولا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته فتنتظر له متاعه وتصلح له ضياعته...^(١).

٢ - أخرج الطبراني والبيهقي في سنته عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه^(١).

٣ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساونا فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ...^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات في شأنه والكل يعرب عن وجوده في صدر الإسلام، أي وجود ذلك النوع من العقد فيه، لا العمل الخارجي الالتزادي، نعم كان العمل يتبع العقد. وبذلك يعلم أن المراد من الفعل «استمتعتم» هو عقد المتعة لا المعنى اللغوي :

قال الطبرسي: وقيل: المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، روي عن ابن عباس والسدسي وابن سعيد، وجماعات من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو الواضح، لأن لفظ الاستمتاع والتتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتزاد، فقد صار يعرف الشعّر مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء، فعل هذا يكون معناه. فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن، ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا، العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب إلا به^(٣) وسيوافيك أن المهر يجب بمجرد العقد كله وأنه ليس له الإمساك، نعم لو امتنعت عن الاستمتاع، ترد بمقدار ما امتنعت.

الثانية : الحمل على النكاح الدائم يستلزم التكرار بلا وجه:

إن هذه السورة، أي سورة النساء، تكفلت ببيان أكثر ما يرجع إلى النساء من الأحكام والحقوق، فذكرت جميع أقسام النكاح في أوائل السورة على نظام خاص، أما الدائم فقد أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفُسَ طُسْطُوا فِي الْبَيْتِ إِنَّكُمْ حُوا مَا طَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنِى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفُسَ طُسْطُوا فَوَاحِدَةٌ . . .﴾^(١).

وأما أحكام المهر فقد جاءت في الآية التالية: ﴿وَأَنْوَافِ النِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ نِخْلَةٌ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَرْجِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَلْهَبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ . . .﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْذُونَهُ بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٤).

وأما نكاح الإمام فقد جاء في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكُمْ حُوْهُنَّ يَأْذِنُ أَهْلَهُنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرٌ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ . . .﴾^(٥).

فقوله سبحانه: ﴿مَنْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَكُم﴾ إشارة إلى نكاح السيد لأمهاته، الذي جاء في قوله سبحانه أيضاً: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مَلُوكِهِنَّ . . .﴾^(٦).

١- النساء: ١٩.

٢- النساء: ٤.

٣- النساء: ٣.

٤- المؤمنون: ٦.

٥- النساء: ٢٥.

٦- النساء: ٢٠.

وقوله سبحانه: «فَإِن كُحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»، إشارة إلى تزويج أمة الغير إلى هنا تم بيان جميع أقسام النكاح فلم يبق إلا نكاح المتعة، وهو الذي جاء في الآية السابقة، وحمل قوله سبحانه: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ» على الزواج الدائم، وحمل قوله: «فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» على دفع المهر والصدقات مستلزم للتكرار وقد عرفت وجود نكاح المتعة في صدر الإسلام، ولا يصح للشارع السكوت عن حكمها. فالناظر في السورة يرى أن آياتها تكفلت ببيان أقسام الزواج على نظام خاص ولا يتحقق ذلك إلا بحمل الآية على نكاح المتعة كما هو ظاهرها أيضاً، وما ذكرناه يعلم وجه الاتيان بلفظ «الفاء» مع عدم سبق ذكرها لأنها لما ذكر جميع الأقسام الموجودة في الأديان ولم يبق إلا هذا، استدركه بقوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ».

الثالثة: تصريح جماعة من الصحابة على شأن نزولها:

ذكرت أمة كبيرة من أهل الحديث نزولها فيها، وينتهي نقل هؤلاء إلى أمثال ابن عباس، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وحبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير، إلى غير ذلك من رجال الحديث الذين لا يمكن اتهامهم بالوضع والجمل.

وقد ذكر نزولها فيه من المفسرين والمحدثين:

إمام الحنابلة أحمد بن حنبل في مسنده^(١).

وأبو جعفر الطبرى في تفسيره^(٢).

وأبو بكر الجصاص الحنفى في أحكام القرآن^(٣).

وأبو بكر البىهقى في السنن الكبرى^(٤).

١- مسنـد أـحمد: ٤/ ٤٣٦.

٢- الطبرى: التفسـير: ٥/ ٩.

٣- أـحكـام القرـآن: ٢/ ١٧٨.

٤- السنـن الكـبـرى: ٧/ ٢٠٥.

وسمود بن عمر الزخري في الكشاف^(١).

وأبو بكر بن سعدون القرطبي في تفسير جامع أحكام القرآن^(٢).

وفخر الدين الرازي في مفاتيح الغيب^(٣).

إلى غير ذلك من المحدثين والمفسرين الذين جاءوا بعد ذلك إلى عصرنا هذا، ولا نطيل الكلام بذلك.

وليس لأحد أن يتهم هؤلاء الأعلام بذكر ما لا يفتون به. وبملاحظة هذه القرائن لا يكاد يشك في ورودها في نكاح المتعة.

ومعنى الآية: أن الله تبارك وتعالى شرع لكم نكاح ماوراء المحرمات لأجل أن تتبعوا بأموالكم ما يحصنكم ويصون عشقكم ويصدكم عن الزنا، فإذا تزوجتم استمتعوا فآتوهن أجورهن.

والغاية من النكاح مطلقاً هو صيانة النفس، وهي موجودة في جميع الأقسام: النكاح الدائم، والمؤقت، والزواج بأمة الغير المذكورة في أوائل هذه السورة.

الرابعة: قراءة ابن مسعود:

روي أن ابن مسعود كان يقرأ: «فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ» كما أن ابن عباس كان يقرأ: «...إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى...».

ومن المعلوم أن الزيادة كان تفسير لها، لا جزء منها.

الخامسة: ادعاء النسخ في الآية :

إن مانسب إلى بعض التابعين أو الصحابة، من أن الآية منسوخة ببعض

٢- جامع أحكام القرآن: ٥ / ١٣.

١- الكشاف: ١ / ٣٦٠.

٣- مفاتيح الغيب: ٣ / ٢٦٧.

الآيات يدلّ على دلالتها على حكم المتعة فلولا الدلالة، لما كان هنا وجهاً للقول بالنسخ، وهذا القول وإن كان خاطئاً، لكنه في ذاته يؤيّد دلالة الآية على ما نرتّيه.

الاستدلال بالسنة

إذا كان الكتاب دالاً على مشروعية المتعة فأغنانا عن دلالة السنة عليها، وقد تضافرت الروايات بين الفريقين على مشروعيتها وإن ذهب الأكثرون من أهل السنة إلى كونها منسوخة، وقد سبق بعض ما يدلّ على الجواز من السنة عند تفسير الآية.

وأما الروايات عن أئمة أهل البيت فحدثت عنه ولا حرج، وقد تواتر كلام الإمام علي عليه السلام: «لولا ما سبقني به بيرو الخطاب ما زنى إلا شقي»^(١) وفي لفظ آخر: «لولا ما نهى عنه عمر ما زنى إلا شقي»^(٢)

ثم إن المتأخرین من أهل السنة كصاحب المغار وغيره ناقشوا دلالة الآية على حلية المتعة بوجوه ذكرناها مع أجوبتها في كتابنا (الاعتصام بالكتاب والسنّة) فلاحظ.

فلنذكر أحكام المتعة بعد القراء عن تشرعها وعدم منسوخيتها.

أو كان وقム المتعة

وهي أربعة:

الركن الأول : العقد

أعني الإيجاب والقبول فلا يحصل بدون ذلك كالإشارة أو بإدخال الخاتم

١- الوسائل: ٤، الباب الأول من أبواب المتعة، الحديث ٢، ولا نلاحظ بقية روايات الباب.

٢- الدر المثور: ١٤١ / ٢.

في يدها، أو بالمعاطة وقد أدعى صاحب الخدائق، الإجماع على شرطية العقد في النكاح. واستدل الشيخ الأعظم، بأنه لو لا العقد لما بقي فرق بين النكاح والسفاح. ولكن الإجماع المنقول حاله معلوم، والثاني أيضاً غير مفيد، لأن التفاوت بين النكاح والسفاح ليس هو العقد، بل التفاوت بينهما جوهري فإن الوظيفة في الأول بعنوان الزوجية، وفي الثاني بعنوان الزنا، وهذا في حد أنفسهما ماهيتان مختلفتان شرعاً وعرفاً، سواءً كان هناك عقد أم لا، وإنما العقد يتحقق إحدى الماهيتين وهذا يعرب عن وجود التفاوت الجوهرى بين الأمرين مع قطع النظر عن العقد.

والعمدة في لزوم العقد، هو السيرة العملية الحاكمة عن التزام المشرعة به التزاماً لا يترك، ولعل هذا المقدار من السيرة كافٍ في إثبات لزومه، على أنه يستفاد من الروايات الواردة حول السؤال عن كيفية الصيغة في المتعة أنه كان أمراً مسلماً، ولأجل ذلك كان الأصحاب يسألون الإمام عن كيفية إجرائها^(١).

نعم، قيام الكتابة مقام اللفظ لا يخلو عن قوّة بل عليها السيرة من الجواجم المتحضرة حيث يكتفون بها، مع المقالة المتقدمة.

بل نقول: إن التعامل مع النكاح وأضرابه، معاملة العبادات وتقييده بقيود لا يعتني بها العقلاء، أمرٌ في غير محله، فالذى عليه العقلاء، لزوم كون اللفظ صريحاً قاطعاً لا يبقى معه شك ولا ترديد، وعندئذ تسقط كثير من الأبحاث التي طرحتها العلماء حول العقود في البيع والإجارة والنكاح. وقد تقدم الكلام مفصلاً عند البحث عن النكاح الدائم وقلنا: إن الالتزام بماضوية الإيجاب والقبول أو تقدم الإيجاب على القبول أو جواز تقديم القبول مطلقاً إلا إذا كان بلفظ «رضيت» أو «قبلت» إلى غير ذلك من الشرائط - كلها - من قبيل الالتزام بما لا يلزم وليس المعاملات من قبيل الأمور التسويفية مثل العبادات، وعلى ضوء هذا فالالتزام

١- الوسائل: ٤١ الباب ١٨ من أبواب المتعة، لاحظ رواياته .

بالتقديم أولاً، والماضوية ثانياً، لا دليل عليه، مع أن الروايات الواردة في المتعة تشهد على خلاف هذا الالتزام فقد تقدم فيها القبول على الإيجاب أولاً، واكتفي فيها بصيغة المضارع فلاحظ الباب ١٨ من أبواب المتعة^(١).

وقد قلنا في تزويع الصغرى: إن الله يصح الاكتفاء بلفظ واحد قائم مقام الإيجاب والقبول فيما إذا كان العاقد ولينا لها، فقال: زوجت هذه من هذا على مهر كذا، كيف لا يكون كذلك وزوج سبحانه عبده علينا من أمته فاطمة بلفظ واحد وقال: زوجت أمتي فاطمة من عبدي علي، هذا كلّه حول الركن الأول: وإليك الكلام في الركن الثاني.



الركن الثاني: المحل

المراد منه الزوج والزوجة، ويترتب عليه كل ما ذكرناه في العقد الدائم من الأحكام إلا ما استثنى بالدليل، وبعبارة أخرى: بما أن العقد المنقطع داخل في المستثنى من قوله سبحانه: «إلا على أزواجِهم أوَ مَا ملَكَتْ أُنْيَا بِهِمْ»^(٢) يترتب على الزوجين فيها من الأحكام، ما يترتب عليهما في الدائم فالزوج المسلم لا يتزوج إلا مسلمة أو كتابية بأقسامها الثلاثة: اليهودية، والنصرانية والمجوسية.

وأما مارواه معاوية بن وهب^(٣) من منع الكتابية عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير مع جوازه لها أخذًا بأحكام اللذمة، فهناك احتلالات:

١- اشتراط تركهما في متن العقد.

١- الوسائل: ١٤، الباب ١٨ من أبواب المتعة الحديث ١ وظاهر حديث ٢ و٣ و٤ و٥ و٦، فإن الظاهر أن ما يقوله الزوج هو القبول كما هو صريح الأول، واستناده وإن كانت غير نقيبة لكن البعض يعارض البعض.

٢- المؤمنون: ٦.

٣- الوسائل: ١٤، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكافر، الحديث ١.

٢- إن المنع إنما إذا كانا مانعين عن التمتع ومحظيين للتتحقق.

٣- إنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والكل غير مجد، لأن الأول خلاف الظاهر، لأن الرواية ظاهرة في وجوب منعها بالتزويج لا بالاشتراط، والثاني خالق لإطلاق الرواية سواء كان مانعاً أو منفراً، أو لا، والثالث لا موضوع له لأن المفروض تجويز الشارع إذا لم تظاهر، والظاهر أن الرواية محمولة على الإرشاد لثلا يسري الأمر إلى الزوج بقرينة كونه ذا غضاضة في دينه كما عليه صريح الرواية.

ويستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة^(١) عقيقة^(٢) كما يستحب السؤال^(٣)
إذا كانت متهمة بكونها مزوجة، وظاهر المحقق سؤالها، وظاهر المسالك، سؤال
الغير عنها، لأنها لا تعرف بالزوج لوسائله،
وماورد من الذم عن السؤال إنما مورده بعد التزويج لا قبله^(٤).

مركز توثيق وتحقيق ونشر الأحاديث

مسألتان:

١- متعة الزانية.

٢- متعة الباكر.

أما الأولى: فالمشهور على الكراهة، وذهب الصدوق إلى المنع وفضل ابن البراج وجوزه إذا منعها من الفجور.

١- قال العلامة في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لا بأس بأن يتمتع الرجل بالفاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور^(٥).

١- الوسائل: ١٤، الباب ٧ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٤، الباب ٨ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٣- الوسائل: ١٤، الباب ١٠ من أبواب المتعة، الحديث ٥ و٣ و٤.

٤- النهاية: ٤٩٠، ط بيروت.

٢ - وقال الصدوق في المقنع: واعلم أنَّ من يتمتع بزانية فهو زان، لأنَّ الله تعالى يقول: «الرَّازِي لَا ينكح إلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَةُ لَا ينكحُهَا إلَّا زانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وقال ابن البراج: لا يعقد متعة على فاجرة إلَّا أن يمنعها من الفجور فإن لم تمنع من الفجور فلا يعقد عليها^(٢).

٣ - وقال المحقق: ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً، قوله: «ليس شرطاً» رد لما ذكره ابن البراج من الاشتراط.

وقال ابن رشد: واختلفوا في زواج الزانية فأجاز هذا الجمهور ومنعها قوم، وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ لَا ينكحُهَا إلَّا زانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» هل خرج خرج الذم أو خرج التحرير؟ وهل الإشارة في قوله - ذلك - إلى الزنا أو إلى النكاح^(٣).

أقول: تفصيل الكلام: أَنَّه قَالَ سَبِّحَانَهُ: «الرَّازِي لَا ينكح إلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَةُ لَا ينكحُهَا إلَّا زانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» والإشارة في ذلك إلى النكاح والمراد منه هو العقد لا الوطء لظهور حرمة النساء على المؤمن وغيره.

ويؤيده، ماورد من المぬع عن تزويجها كصحيح محمد بن الفضيل قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»^(٤).

١- المقنع: ١١٣. والأكية من سورة النور: ٣.

٢- المهدى: ٢٤١/٢.

٣- بداية المجتهد: ٢/٤٠، وقد ذكر القرطبي للأذية وجوهها ستة راجع: ١٢/١٦٧-١٧٠.

٤- الوسائل: ١٤، الباب ٨ من أبواب المتعة، الحديث ٤.

ومثلها، صحيحـة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلامـ قال: سـأـلـهـ عـنـ المـرـأـةـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـاـ حـاـلـهـ أـيـتـزـوـجـهـ الرـجـلـ مـتـعـةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـيـتـعـرـضـ لـهـ فـإـنـ أـجـابـهـ إـلـىـ الفـجـورـ فـلـاـ يـفـعـلـ»ـ^(١)ـ مـضـافـاـ إـلـىـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـيـضـ^(٢)ـ.

وفي مقابلـهاـ، روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ الجـواـزـ وـقـدـ عـلـىـ الـحـكـمـ، بـأـنـكـ تـخـرـجـهـاـ مـنـ الـحـرـامـ إـلـىـ الـحـلـالـ^(٣)ـ وـالـقـائـلـ بـالـجـواـزـ يـؤـرـقـ الـآـيـةـ بـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ:

١ـ إنـ النـكـاحـ فـيـ الـآـيـةـ لـيـسـ بـمـعـنـىـ الـعـقـدـ بـلـ بـمـعـنـىـ الـوـطـءـ، وـانـ اـسـمـ الـإـشـارـةـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـحـرـمـ ذـلـكـ»ـ يـشـيرـ إـلـىـ النـكـاحـ لـكـنـ الـمـقصـودـ مـنـهـ الـوـطـءـ الـمـساـوقـ فـيـ الـمـقـامـ مـعـ الـزـنـاـ، لـاـ التـزـويـجـ وـمـعـنـىـ الـآـيـةـ:ـ الـزـانـيـ وـالـمـشـرـكـ يـطـأـ الـزـانـيـةـ وـالـمـشـرـكـةـ،ـ وـلـكـنـ وـطـؤـهـماـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ لـكـونـهـاـ زـنـاـ،ـ وـيـعـبـارـةـ أـخـرـىـ:ـ الـمـرـادـ أـنـ الـزـانـيـ لـاـ يـزـنـيـ إـلـاـ بـزـانـيـةـ أـوـ بـمـثـلـهـ وـهـيـ الـمـشـرـكـةـ،ـ وـإـنـ الـزـانـيـةـ لـاـ تـزـنـيـ إـلـاـ بـزـانـ أـوـ بـمـثـلـهـ وـهـوـ الـمـشـرـكـ،ـ وـأـمـاـ الـمـؤـمـنـ فـهـوـ مـعـنـعـيـ عـنـ ذـلـكـ لـأـنـ الـزـنـاـ حـرـامـ وـهـوـ لـاـ يـرـتـكـبـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ^(٤)ـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ النـكـاحـ فـيـ الـأـصـلـ وـإـنـ كـانـ بـمـعـنـىـ الـوـطـءـ،ـ لـكـنـهـ لـمـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلـاـ فـيـ التـزـويـجـ فـقـدـ وـرـدـ الـلـفـظـ فـيـهـ حـوـالـيـ ٢٣ـ مـرـتـبـةـ بـمـشـتـقـاتـهـ الـمـخـتـلـفـةـ.ـ وـالـمـتـبـادـرـ فـيـ الـجـمـيعـ هـوـ الـعـقـدـ حـتـىـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ «ـوـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـنـكـحـوـهـنـ إـذـاـ آـتـيـمـوـهـنـ أـجـوـرـهـنـ»ـ^(٥)ـ فـحـمـلـ الـلـفـظـ (ـالـنـكـاحـ)ـ الـذـيـ أـشـيرـ إـلـيـهـ بـلـفـظـ:ـ «ـوـحـرـمـ ذـلـكـ»ـ فـيـ الـمـوـرـدـ عـلـىـ الـوـطـءـ بـعـيـدـ جـداـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ إـنـ لـازـمـهـ جـواـزـ نـكـاحـ الـمـسـلـمـ الـزـانـيـ،ـ الـمـشـرـكـ،ـ وـجـواـزـ نـكـاحـ الـمـشـرـكـ الـمـسـلـمـةـ الـزـانـيـةـ،ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

قلـتـ:ـ إـنـ نـكـاحـ الـزـانـيـةـ أـوـ الـمـشـرـكـةـ حـرـامـ عـلـىـ الـزـانـيـ وـالـمـشـرـكـ وـالـمـؤـمـنـ غـيرـ أـنـ

١ـ وـ٢ـ الـوـسـائـلـ ١٤ـ،ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـرـابـ الـمـتـعـةـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ٣ـ.

٣ـ الـوـسـائـلـ ١٤ـ،ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـرـابـ الـمـتـعـةـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـ٢ـ وـ٣ـ وـ٤ـ.

٤ـ الـمـتـحـنـةـ ١٠ـ.

٥ـ الـبـيـانـ ٣٨٤ـ.

الأولين لأجل تمرد هما ينكحها سواء نهياً أو لا ، حرم ذلك عليهما أو لا ، ولأجل ذلك ذكر المؤمن وحده، وقال : «وحرم ذلك على المؤمنين»، وهذا لا يعني جوازه لغير المؤمن إذ عدم الذكر لأجل عدم إصغائهما للتحريم.

٢ - حمل «التحريم» في قوله تعالى: «وحرم ذلك على المؤمنين» على الكراهة، وهو أبعد، مع عدم استعماله في الذكر الحكيم إلا في الحرمة القطعية، وليس التصرف في دلالة الذكر الحكيم مع كونه نصاً في مفاده، أمراً سهلاً فالقول بالحرمة أقوى وأحاط إلا إذا قدر على منعها عن العهر فيجوز، لأنصراف الآية عن هذه الصورة ولعل ما دلّ على الجواز محمول على هذه الصورة.



التمتع بالبكر

وأما التمتع بالبكر فقد اختلفت كلمة الأصحاب في جوازه إلى أقوال.

١ - قال الشيخ في النهاية: إذا كانت بالغة جاز له العقد من غير إذن أبيها إلا أنه لا يجوز أن يفضي إليها.

٢ - قال أبو الصلاح الحلبي: لا يجوز التمتع بالبكر إلا بإذن أبيها، وبه قال الصدوق أيضاً: لا يتمتع بذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن أبيائهم.

ويظهر من ابن البراج الميل إلى ما ذكره أبو الصلاح والصدوق، حيث قال: الأحوط عدم العقد عليها بلا إذن أبيها^(١).

وقال ابن سعيد: ويجوز متعة البكر البالغ ولا يفضي إليها إن كانت بين أبيها وإن أذنت، وإن لم تكن بين أبيها جاز إلا أن تشرط أن لا يفضي بها^(٢).

١-المختلف: كتاب المثلثة: ١٢، والمهدى: ٢٤١/٢ . والإفضاء: التوسيع كناية عن الافتراض.

٢-الجامع: ٤٥١.

وذهب المحقق إلى الكراهة مع عدم الأب، ويزيد الكراهة إذا كان مع الإفاضن، وعدم الجواز مطلقاً إذا كان لها أب.

أما صور المسألة: فأن التمتع إما مع الإفاضن أو بدونه، وعلى كل تقدير إما مع وجود الأب، أو عدمه.

أما الروايات فهي على أصناف:

- ١ - ما ينهي عن متعة البكر، كصحح حفص ابن البخاري عن أبي عبدالله في الرجل يتزوج البكر متعة؟ قال: «يكره للعيب على أهلها»^(١). ومثله خبر مهلب الدلائل^(٢) ومعتبرة أبي بكر الخضرمي^(٣) وخبر عبد الملك بن عمرو^(٤).
- ولكن النهي محظوظ على الكراهة لقوله في صحيح حفص: «يكره للعيب على أهلها» وقوله في خبر المهلب: «استر على نفسك واكتم رحمك الله» ولعل المراد إذا عقدت فاستره، لأنّه يعذ عيناً للعائد والمعقود عليها، أضعف إلى ذلك تضليل الروايات بجوازها كما سيوافقك.
- ٢ - ما يدل على الجواز مطلقاً كمرسلة محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبدالله في سأله عن التمتع بالأبكار، فقال: «هل جعل ذلك إلا لمن فليسترن وليس عفون»^(٥) ومثله خبر محمد بن سنان عن أبي سعيد^(٦).
- ٣ - ما يدل على الجواز إذا لم يفض إليها، كصححة زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبي عبدالله يقول: «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهيّة العيب على أهلها»^(٧). ومثله خبر محمد بن أبي حزنة^(٨) ومرسلة أبي سعيد القهاط^(٩) وخبر الحلبي^(١٠).

١ - الوسائل: ١٤، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤.

٥ - الوسائل: ١٤ الباب ١١، من أبواب المتعة، الحديث ٤ و ٦.

٧ - الوسائل: ١٤ الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ١ و ٢ و ٧ و ٩، الإفاضاء في صحح زياد هو ما مر في عبارة ابن سعيد.

٤ - ما يدلّ على أنها لا تزوج إلا بإذن أبيها كصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «البكر لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها»^(١). ومثله صححه أبي مريم، أبي عبد الغفار بن القاسم الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها»^(٢).

٥ - ما يدلّ على جواز الافتراض إذا كانت راضية مع كون التمتع بلا إذن أبيها ويظهر ذلك من صححه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجاريه عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: «إذا أذنت له فلا بأس»^(٣).

والذي يمكن أن يقال حول الروايات أحد أمرين:

الأول: ما عليه المحقق من الحكم بكرامة التمتع بيكر إذا لم يكن لها أب فإن فعل فلا يقتضها. وليس بمحرّم.

وعلى ذلك يحمل ما يدلّ على الجواز مع عدم الافتراض وبيؤيد، ما ورد في الطائفة الخامسة من أنها لو رضيت يجوز الافتراض، وبيؤيد ذلك الحمل أيضاً لسان الروايات من «كرابية العيب على أهلها»، كما في صححه زياد بن أبي الحال، وعلى ذلك تبقى روايات اشتراط إذن الأب على إطلاقها، فلا يجوز التمتع بلا إذن الأب كان هناك افتراض، أم لا.

ولأجل ذلك خصم المحقق الكرامة بما إذا لم يكن لها أب، وأما إذا كان لها أب فلو أذن يجوز بلا كراهة، وإنما فلا يجوز من غير فرق بين الافتراض وعدمه.

الثاني: التصرف في روايات إذن الأب باختصاصها بصورة الافتراض وإنما فلا يشترط الإذن وعلى ذلك فالحكم يدور مدار الافتراض وعدمه فيشترط في

١- الوسائل: ١٤، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٥ و ١٢ و ٣.

الأول دون الثاني.

وتدلّ على ذلك، صحيحـة الحلبـي، قال: سأـلـه عن التـمـتـع من الـبـكـر إـذـا كـانـت بـيـنـ أـبـوـيـهاـ بلاـ إـذـنـ أـبـوـيـهاـ؟ قال: «لاـ بـأـسـ مـاـ لـمـ يـفـتـضـ مـاـ هـنـاكـ لـتـعـفـ بـذـكـ(١)».

حيث قـيـدـ شـرـطـيـةـ الإـذـنـ بـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـتـضـ، وـأـمـاـ إـذـاـ تـجـاـوزـ عـنـهـ فـلـاـ يـجـبـ زـبـلاـ إـذـنـهـ وـبـذـكـ يـحـمـلـ كـلـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الإـذـنـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ اـفـتـضـاـضـ، لـاـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ، مـثـلـ صـحـيـحـةـ الـبـزـنـطـيـ(٢)ـ. وـخـبـرـ أـبـيـ مـرـيمـ(٣)ـ.

فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ عـلـىـ الجـمـعـ الـأـوـلـ، الجـواـزـ مـطـلـقاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـبـ وـعـدـمـ الجـواـزـ مـطـلـقاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـبـ.

وـعـلـىـ الجـمـعـ الثـانـيـ، الجـواـزـ مـطـلـقاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـفـتـضـاـضـ، كـانـ هـنـاكـ إـذـنـ أوـ لـاـ، وـعـدـمـ الجـواـزـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـفـتـضـاـضـ، إـلـاـ إـذـنـ الأـبـ. هـذـاـ، وـلـكـنـ الأـقـوـيـ، هوـ الـأـوـلـ، لـأـنـ رـوـاـيـةـ الشـيـخـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، ضـعـيفـ لـوـقـعـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ(٤)ـ فـيـ سـنـدـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ، وـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ فـجـعـلـهـ شـاهـدـاـ لـلـجـمـعـ، أـمـرـ مـشـكـلـ، وـعـلـىـ هـذـاـ، فـهـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـحـقـقـ مـنـ الـكـراـهـةـ مـطـلـقاـ أـوـ فيـ صـورـةـ الـافـتـضـاـضـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـأـبـ وـعـدـمـ الجـواـزـ فـيـ صـورـةـ وجودـهـ، هوـ الـأـقـوـيـ وـقـدـ قـوـيـنـاهـ أـيـضاـ فـيـ بـابـ شـرـطـيـةـ وـلـاـيـةـ الـأـبـ فـيـ السـابـقـ، فـلـاحـظـ.

* * *

الرـكـنـ الثـالـثـ: المـهـرـ

قالـ المـحـقـقـ: هوـ شـرـطـ فـيـ عـقـدـ الـمـتـعـةـ، وـيـطـلـ بـفـوـاتـهـ الـعـقـدـ. وـقـالـ فـيـ الـمـدـائـقـ: لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. فـيـ أـنـ ذـكـرـ المـهـرـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ

١ـ-٣ـ الـوـسـائـلـ: ١٤ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـتـعـةـ، الـمـدـيـثـ ٩ـ وـ٥ـ وـ١٢ـ.

٤ـ لـاحـظـ سـنـدـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ: ٣٥٤ـ /ـ ٧ـ.

العقد، فيبطل بفواته بخلاف الدائم. ويدل على ذلك صحيحـة زراـرة، عن أبي عبدالله رض قال: «لا تكون متعة إلا بأمرـين: أجلـ مسـتمـيـ، وأجـ مـسـتمـيـ»^(١)

وهذا دليل على أن المتعة رائحة الإجارة، والأجرة فيها أيضاً ركن، فهكذا المتعة، وقد ورد في بعض الأخبار، وإن كان ضعيفاً بـ«أتهن مستأجرات»^(٢) أو «ولئما هي مستأجرة»^(٣). فما ذكره الأصحاب من أن الغرض الأصلي من نكاح المتعة هو الاستمتاع وتحصين النفس فاشيئت عقدها بعقود المعاوضات، ليس أمراً بعيداً، وإن لم يرتضيه صاحب الخدائق.

ثم إنهم فرعوا على هذا الأصل أموراً:

۱ - آن یکون مملوکاً.

٤- أن يكون معلوماً، بالكيل، أو الوزن، أو الوصف، أو المشاهدة.

٣- لا تقدير له قلةً وكثرةً بل يكفي في الأجرة المراقبة قلت أو كثت.

٤- هل يجب دفعها بالعقد، أو يجوز له توزيم المهر على تمام المدة؟.

وإليك البحث عنها واحداً بعد الآخر.

المُسَأَّلَةُ الْأُولَىٰ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُمْلُوكًاٌ

والمراد منه أمران: الأول: أن يقبل التملك فلا يصح جعل الخنزير والكلب
ألاتها مما لا يملكان.

الثاني: ما يختص ملکه بالعاقد، فلا يجوز العقد على مال الغير مخصوصاً كان

^{١٤}- الوسائل: ١٤ الباب ١٧ من آيات المتعة، الحديث ١.

^{٢٤} و-٣-الوسائل : ١٤ الباب ٤ من أبواب المتعة ، الحديث ٢ و ٤ .

أولاً، والفرق بين البيع والمتعة - حيث يصحُّ هناك العقد على مال الغير فضولاً، فإذا أجاز صحة للغير، ولا يصحُّ هنا - هو أنَّ البيع ربط وعلقة بين المالين، والبائع والمشتري تابعان فيدخل المثمن من حيث خرج الشمن، فإذا أجاز صاحب الشمن يقع له وإن قصد العاقد تملُّك نفسه لما عرفت من خروج المتباعين عن حقيقة البيع، وهذا بخلاف النكاح فإنَّ النكاح علقة بين الزوجين والمهر تكرييم للمرأة، غير أنه دلَّ الدليل على عدم جواز خلو العقد من المهر والمدة، فإنَّ فيه (أجل مسمى وأجر مسمى) فإذا عقد لنفسه بحال الغير، فلماً ما يقع النكاح لصاحب المال، أو للعاقد، أما الأول، فلا يمكن في المقام لأنَّه غير مقصود للزوجة وقد عرفت ركبة الزوجين وتعيينهما.

وأما الثاني: فلأنَّه لم يبذل شيئاً والأجرة وإن لم تكن ركناً في الدائم لكنها ركن في المنقطع فيبطل.

مِنْ تَقْرِيرِ كَوْتَبِيَّ مِنْ حَسَدِي
ومع ذلك فيه مجال للمناقشة، وهو أنَّ المقام أشبه بما إذا باع شيئاً له ولكنه صار غير متمكن من تسليمه، أو عقد بحال واعتقد أنه ماله، فهل يبطل العقد أو أنه يتقل إلى المشل والقيمة، ولا يبعد أن يكون المقام من قبلهما خصوصاً إذا قلنا بأنَّ الأجرة ركن وأما عينها فلم تعلم ركتتها، وما هو المقصود للمرأة هو الشمن لا عينه.

وعلى ذلك فالمراد من كونه ملوكاً أن يكون قابلاً للتملك، لا ملوكاً لشخص العاقد وأقصى ما يمكن أن يقال أن لا يكون العقد حالياً من الأجرة، التي تسلم للمرأة عينها أو مثلاها أو قيمتها.

ولو أباح المالك عامة التصرفات للعاقد حتى يبيعه وإتلافه فجعله مهراً يصبح، فإنَّ جعله مهراً يدل بالدلالة الاقتضائية على أنَّه تملك المال ثم جعله مهراً مثل ما إذا قال: أعتق عبدك عني.

المسألة الثانية: أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن ويكتفى المشاهدة أو الوصف حتى في المكيل والموزون والمعدود، مع عدم الاكتفاء بهما في البيع إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، وما ذلك إلا لأن المتعة ليست من المعاوضات المحضية فقط حتى يلاحظ فيها عدم الغرر، أضعف إليه أن الروايات دلت على أن الصحابة يتمتعون بكتف من بُر أو طعام مع اختلاف الأكف في السعة والضيق.

المسألة الثالثة: لا تقدير للمهر قلة وكثرة، وإنما يتقدّر بالمراضة وتدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام: كم المهر يعني في المتعة؟ قال: «ماتراضاً عليه إلى ما شاء من الأجل»^(١). وبذلك يظهر معنى قوله عليه السلام في بعض الروايات: «يجزى فيه الدرهم فيما فوقه»^(٢) وقوله عليه السلام عندما سُئل عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: «كفت من طعام دقيق أو سويق أو قمراً»^(٣). فهو كناية عن المراضة وما ذكر فيه من باب المثال وليس معناه أنه لا يكفي نصف الدرهم أو نصف الكفت من قمر إذا كانت لها مالية.

المسألة الرابعة: هل يجب دفع الأجرة بالعقد، أو يجوز توزيعها حسب الزمن المدة؟

بعبارة أخرى: هل العقد سبب تام لدفع المهر إذا طلبت، أو سبب ناقص يتوقف على انضمام تمكينها منه في المدة المضروبة؟ المشهور هو الأول، قال ابن البراج: «ولذا انعقد نكاح المتعة على ما يتبناه وجب على الرجل تسليم الأجرة إلى المرأة، فإن آخر بعضه برضاء المستمتع بها كان جائزًا وإذا تسلّمت منه ذلك، استحقّ بضعها على الشروط التي استقررت بينهما»^(٤).

١- ٣- الوسائل: ١٤ الباب ٢١ من أبواب المتعة: الحديث: ٣ و ١ و ٥.
٤- المهدى: ٢٤٢/ ٢.

ويمكن استظهاره من ابن سعيد في الجامع قال: «وإن أقضها المهر ومكتته من نفسها تمام المدة دون بعض رجع عليها بالحساب وأيام حি�ضها لها.

ونسبة في الجواهر إلى المشهور، ويدلّ عليه قبل السنة الكتاب العزيز، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (النساء - ٢٤) لما سمعت من أن المراد من الفعل، هو عقد المتعة، لا نفس العلم، وإنما في ذلك جنس الاستمتاع أو جموعه في المدة المضروبة وعلى الأول يجب الإقباض عند تحققه ولو مرّة، وعلى الثاني لا يجب التسليم إلا إذا تمّ الأجل، ولم يقل بها أحد.

لكن وجوب التسليم ليس بمعنى أنها يملكتها مطلقاً، مكتت نفسها فيها من الزوج أو لا ، دخل بها أو لا ، بل الملكية المنجزة متوقفة على التمكين، وإنما رجع عليها بالحساب كما أنه لو طلق الدائمة قبل الدخول، يرجع عليها بالنصف قال ابن البراج: «وإذا عقد على امرأة متعة ثم اختار فراقها قبل الدخول بها كان لها النصف ويفيد لها أيامها، وإن كان قد أسلم إليها جميع المهر فإنّ له الرجوع عليها بمنصبه^(١). وسيوافقك الكلام في التنصيف.

أما السنة فتدلّ عليه:

١- صحيحه عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كمالاً وأنخواف أن تخلفني؟ قال: «لا يجوز أن تخبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك» .

كذا نقله في الجواهر، ولكن الموجود في الوسائل «يجوز» ^(٢) مكان «لاميجوز» وأوغر إليه في الجواهر بقوله وفي بعض النسخ «يجوز» وقال: لكنه لا يوافق ظاهر قوله «فخذ منها» ^(٣).

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢٧ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٢- المذهب: ٢/١٥٤.

٣- الجواهر: ٣٠/١٦٤.

أقول: يمكن تصحيح ما في الوسائل بتقدير كلمة «وإن دفعته» فكأنه قال: يجوز أن تخبس ما قدرت عليه (وإن دفعته كلها) وأخلفتك فخذ منها ... ويشهد للتقدير صحيحته الأخرى عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله رض قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً فأجس عنها شيئاً؟ فقال: «نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث» ^(١). فيقدر قوله «وإن دفعته» فكأنه قال: نعم وإن دفعته خذ منها. ومثلها روايته الثالثة المروية في الفقيه وفيها: «يجس عنها من صداقها، مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها» ^(٢).

لكن الكلام على كلتا النسختين في حجية خبر عمر بن حنظلة، فإن الأصحاب أغربوا عن رواياته إلا مورداً واحداً اشتهر بمقبولته عمر بن حنظلة.

٢ - مكاتبة الريان بن شبيب إلى أبي الحسن رض : الرجل يتزوج المرأة متعدة بمهر إلى أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له جس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب: لا «يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل» ^(٣).

فاستظهر من قوله «فآخرته» أن للمرأة حق المطالبة لكنها أخرت المطالبة .
يلاحظ عليه: أنه ليس وارداً في كلام الإمام رض وإنما ورد في كلام السائل فلا يصح الأخذ بظهوره.

هذا حسب الكتاب والسنّة، وقد عرفت قوّة دلالة الأول، وضعف دلالة الثاني إلا أن هنا وجهاً آخر يثبت وجوب التسليم بعد العقد وهو أن ما يدفع إليها

١-٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٧ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤ .

٣- الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب المتعة، الحديث ٢ وفي السندي على بن أحمد بن هاشم وقد أكثر الصدوق الرواية عنه وهو قريبة على وثاقته.

مهر، ليس بأجرة مخضبة ويترتب عليه أحكام المهر.
توضيحه: أنَّ الأُجْرَةَ لَا يَجِبُ دفعها مالم يسلِّمُ الأجير العمل، فلو استأجر
لكتن الدار، فلَا يجوز له الطلب ما لم يسلِّمَ الكنس وغَيْرُه إِلَّا إِذَا اتفقا عَلَى
التسلِّيمِ.

نعم ربَّما يستظهر كونه أجراً بِهَا ورد في بعض الروايات، من «أَنَّهَا
مستأجْرَة»^(١).

ولكن الإمعان فيها يقضي بأنَّه ليس المراد كونهنَّ مستأجرات في جميع
الجهات، بل التنزيل في أنها لا تحتاج إلى الطلاق ولا ترث فهي أشبه بالاجير إذا تم
عمله آخر النهار يتركه ويشتغل لشخص آخر، ولا صلة بينه وبين الإنسان لا أنَّ
خاصية العمل، استتجان، كيف وقد عرفت دخوله في قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَنْيَاهُمْ» (المؤمنون / ٦).

وَمَا يَشَهِدُ عَلَى كونها زوجة وأنَّ ماتراضايا عليه من قبيل المهر، هو الحكم
بلزوم دفع النصف قبل الدخول إذا وهب المدَّة وأعرض عن التمتع، وتدلَّ عليه
صحيحَةُ الحسين بن سعيد عن الحسن (وهو مردُّد بين كونه الحسن بن الوشاء أو
الحسن بن عبَّوب، أو الحسن بن علي بن يقطين، أو الحسن بن علي بن فضال،
وعلى أيِّ تقدير، فالكلُّ ثقات) عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجل تزوج
جارية أو تمنع بها ثم جعلته من صداقها في حلَّ يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها
شيئاً؟ قال: «نعم إذا جعلته في حلَّ فقد قبضته منه، فإنْ خلاها قبل أن يدخل بها
رَدَّتِ المرأة على الرجل نصف الصداق»^(٢). فإنَّ المراد من قوله «خلاها» هو الأعم
من الطلاق في الدائم وهة المدَّة في المنقطع، فيجب على المرأة، النصف إنْ أخذت

١- الوسائل: ١٤ الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٣٠ من أبواب المتعة، الحديث ١ وقد عرفت فتوى ابن البراج عليه.

الكل كما على الرجل دفع النصف إن لم يدفعه. وهذا دليل على أنّه بمتزلة المهر يترتب عليه ما يترتب على المهر في الدائم، فالأحكام الواردة في مهر الدائم تجري في المنقطع لأنّ الموضوع هو المهر، وإن كان المورد هو الدائم وليس هذا ببعيد فإنّ الفقهاء حكموا بوحدة أحكام الصلاة المفروضة والمسنونة والصوم الواجب والمستحب مع أنّ مورد الروايات، هو الواجب دون الأعم لكنّهم أجروا أحكام الصلاة المفروضة في مورد المسنونة وأحكام الصوم الواجب في مورد المستحب.

هذا هو الأصل، ولو دلّ دليل على الخروج والاستثناء، نأخذ به وإنّه الأصل هو المحكم. وقد دلّ الدليل على الفرق بين الدائم والمنقطع بعد الدخول حيث إنّ المهر تملّكه الزوجة في الدائم وإن كانت ناشزة وإنّها النشوز يؤثّر في مورد النفقة دون المهر، بخلاف المنقطع فإنّ ملكيتها للمهر لا يستقرّ إلّا بالتمكين وإن كانت مدخولاً بها، فإنّ أخلفت بحسب عليها بقدر ما أخلفت، وتدلّ عليه ما مضى من روايات حنظلة الثالثة وغيرها^(١) وضعف السند يجبر بعمل الأصحاب في المقدار الذي عملوا به من الرجوع إذا أخلفت لا في جواز الحبس وإن كانت ممكّنة، كما مرّ.

نعم، خرجت أيام الحيض بالنص، ولا تعدّ مخلفة، وهل يلحق بها أيام المرض إذا استوعبت المدّة أو لم تستوعب، ومثله ما إذا منعها الظالم من التمكين أو صارت معدورة أو شاغلته لدفع الضرر عن نفسه وما له وعرضه، أو لا؟ الجواب هو أنّ ماتراضايا عليه من مهر يترتب عليه كلّ ما يترتب على المهر إلّا ما خرج وهو ما إذا كانت مخلفة لا إذا لم تكن كذلك، فالأقوى عدم التوزيع كما أنّ الأقوى عدم التنصيف بالموت.

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢٧ من أبواب المتعة، الحديث ١ و ٢ و ٤.

في أحكام المتعة

إذا تبين فساد العقد، لكون المزوجة اختاراً رضاعية للزوج، أو مزوجة للغير،
فله صورتان:

١ - إذا تبين قبل الدخول، فلا مهر، ولو قبضته يسترجعه، لعدم المقتضي بعد
تبين فساده.

٢ - إذا بان بعد الدخول، فلا تخلو إما أن تكون عالمة أو جاهلة، فهناك
قولان:

الأول: ما اختاره الشيخ في النهاية من «أنّ لها ما أخذت وليس عليه تسلیم
ما بقي» قال فيها: «فإن تبيّن بعد الدخول بها أنّ لها زوجاً كان لها ما أخذت منه
ولا يلزمها أن يعطيها ما بقي عليه» ^(١).

ومستنده، حسنة حفص، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} «إذا بقي عليه شيء من
المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها ما بقي
عنه» ^(٢).

والرواية لا تافق القواعد لأنّها لو كانت عالمة فلا مهر لبعض مثل التبيّن قبل
الدخول، وإن كانت جاهلة فلها مهر المثل، لا ما أخذته، اللهم إلا أن تحمل على
صورة الجهل ويكون الاكتفاء بما أخذت لكونه مساوياً بمهر مثلاها.

مضافاً إلى مكتبة ابن الرّيان، حيث دلت على أنها لو كانت عالمة لا
 تستحق شيئاً، حيث كتب إلى أبي الحسن ^{عليه السلام}: الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى
أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأنحرته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله

١- النهاية: ٤٩١.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب المتعة، الحديث ١.

بها قبل أن يوفيها باقي مهرها، أنها زوجته نفسها وها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز ؟ فكتب: «لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله - عز وجل »^(١).

والإمام شافعى وإن أجاب بأنها لا تستحق الباقى، لكنه لأجل سؤال السائل عنه، وإن فمقتضى التعليل عدم استحقاقها شيئاً لأن ما يؤخذ في مقابل الحرام كالزنا سحت لا تملك، فيجوز له الاسترجاع إذا كان موجوداً وتكون ضامنة إذا أتلفت.

وكون الزوج مسلطاً لها على ماله، فلا ضمان عند التلف، غير تمام، لأن سلطتها بعنوان أنها زوجته وهو مفقود، وكان الأخذ - أي الزوجة - عاملة بأن التسلط صدر بهذا العنوان وهي غير واجدة له، فكان التصرف فيه حراماً ومضموناً وذلك مثل ما إذا أباح لزيد أكل طعامه بعنوان أنه صديقه وهو عدو له، فلا يجوز لزيد التصرف فيه ولأجل ذلك، لا مناص من تأويل كلام النهاية بمثل ما أول به الحديث، من حمل كلامه على الجاهلة وكون المأخوذ بمقدار مهر المثل، وإن فالتعريم إلى صورة العلم غير صحيح، وأسوأ منه ما إذا فسر كلامه بأن لها ما أخذت وإن كان تمام المهر، وله حبس ما عنده ولو كان الجميع.

وبالجملة، هذا القول، غير تمام جداً.

الثاني: ما اختاره المحقق، من التفريق بين الجهل والعلم من ثبوت مهر المثل إذا كانت جاهلة، فيما يتصور الجهل كالأخت الرضاعية، وجواز الاستعادة إذا كانت عاملة أخذها بحكم القواعد، وحسنة الريان بن شبيب^(٢)، والمراد بمهر المثل مهر مثل النكاح المنقطع لا الدائم، لأن تكون العقد دائماً أو منقطعاً تائياً في قيمة

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢٨ من أبواب المتعة الحديث ٢.

٢- الوسائل: ٤ الباب ٢٨ من أبواب المتعة الحديث ٢.

البضع، فمن فرض فساده، لها أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية التي مكنت نفسها منه، واحتياط مهر المثل للنکاح الدائم كما في الجوادر حتى جعله أقوى القولين، موضع تأمل فلا حظ.

الركن الرابع: الأجل

فهو شرط في عقد المتعة، وتدلّ عليه - قبل كل شيء صحيحة زرارة، قال:

«لا تكون متعة إلا بأمررين، أجل مسمى وأجر مسمى»^(١).

إذا لم يذكر الأجل لفظاً انقلب داثها وإن كان من قصده الانقطاع لكن قيد في الجوادر بما إذا لم يقصد الانقطاع، وهو خلاف المتأدر من كلامات الأصحاب، والنصوص الواردة، والظاهر أن محل البحث أعم من أن يقصد الانقطاع أم لا.

والشاهد عليه، أنهم جعلوا المقام من قبيل تخلف العقود عن القصد.

وأما الأقوال، فتتلوها عليك:

١ - صحة العقد، وانقلابه إلى الدوام، وهو خيرة الشيخ ومن تبعه.

٢ - البطلان وهو خيرة المسالك.

٣ - الصحة والانقلاب إلى الدوام إن كان العقد بلفظ التزويج والنکاح، والبطلان إن كان بلفظ التمتع وهو خيرة ابن ادريس.

٤ - الفرق بين العمد والترك، عن جهل ونسیان فينقلب إلى الدوام في الأول ويظل في الآخرين.

٥ - الصحة والانقلاب إلى الدوام مطلقاً إلا إذا أريد من نفس الصيغة الانقطاع، وإنما يكون ذكر الأجل كاشفاً لما أراده من اللفظ (في غير هذا الموضع) وهو خيرة الجوادر^(٢). هذه هي الأقوال، والصحيح هو القول الأول تبعاً

١ - الوسائل: ١٤، الباب ١٧ من أبواب المتعة، الحديث ١ - ٢ وغيرها.

٢ - الجوادر: ١٧٥ / ٣٠.

للنصوص، وإليك ما استدلّ به على ذلك:

١ - موثق ابن بکير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: «إن سُمِّيَ الأجل فهو متعة، وإن لم يُسْمَّ الأجل فهو نكاح بات»^(١).

وفي دلالته نظر لأنّه بصدق تعين حد النكاحين، لا انقلاب أحدهما إلى الآخر عند نسيان الأجل.

٢ - خبر أبّان بن تغلب^(٢) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: فاني أستحيي أن أذكر شرط الأيام؟ قال: «هو أضرّ عليك» قلت: وكيف؟ قال: «لأنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة»^(٣).

والعمدة في الحكم بالصحة وانقلابه إلى الدائم، هذا الحديث ولكنّه غير نقى السنّد، ولو عمل به فال أجل جبره بالشهرة.

ويؤيده، خبر هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرتّة مبهمة؟ قال: فقال: «ذاك أشدّ عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشهادين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: «أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به»^(٤).

ولو صحت السنّد، فالدلالة واضحة، ويidel على أن إضمار الأجل غير مفید بل يقع دائماً إلا إذا أظهره، ولا ينافي لما سيأتي، من أن القيود المضمرة كالمذكورة لما عرفت من ركيبة الأجل في المتعة فلا يكفي إلا إذا كان مذكوراً.

واستدل للقول الثاني، أعني البطلان: بقاعدة تبعية العقود للقصد ، فإنّ

١- الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٢- في سنده عمر بن عثمان وهو ثقة وإبراهيم بن الفضل لم تثبت وثاقته.

٣ و ٤- الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٣.

المقصود هو المتعة واللفظ موضوع للعقد الدائم فكيف يصح الثاني مع كونه غير مقصود وربما يؤيد بمضمرة سبعة قال: سأله عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم نسي أن يشرط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: «لا، ولكن يتمتع بها بعد، ويستغفر الله مما أتى»^(١). بناء على أن المراد من الاشتراط، هو الأجل، بقرينة روایة أبیان بن تغلب^(٢) ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد، هو نسيان العقد. ويكون المراد من قوله: «ويتمتع بها بعد» بعد إجراء العقد، وأمّا تبعية العقود للقصد فيمكن الجواب عنها بالبيان التالي:

تحليل مشكلة تخلف العقد عن القصد

إن الدوام والانقطاع خارجان عن حقيقة النكاح إذ لو كان أحدهما داخلا في حقيقته لما صلح تقسيمه إليها، وهذا يعرب عن أن حقيقته ليست إلا جعل الربط بين الزوجين فقط وهو موجود في كلا القسمين، نعم من شأنه إذا لم يقيّد أن يدوم ولا يرتفع إلا برافع هذا حسب الثبوت.

وأمّا الإثبات، فالنكاح ثبوتاً وإن كان ينقسم إلى قسمين، وكلّ قسم يتميّز ثبوتاً بقيّد خاص، وإلا يلزم أن يكون القسم نفس المقسم ولكن يكفي في تحقق أحد القسمين في مقام الإثبات، الإطلاق بخلاف الآخر، فهو يحتاج إلى القيد فإذا قال: زوجت أو متّعت بلا قيد، فهو في نظر العرف إنشاء للفرد الدائم. وذلك لأنّ الدائم هو النكاح المطلق غير المقيد فيكفي فيه الإطلاق ولا يحتاج إلى القيد، بخلاف المنقطع.

وهذا كان صرفاً للأمر إلى العيني التعبيني، والنفي فيإن كل واحد منها

١- الوسائل: ١٤ الباب ٣٩ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

يمتاز عن مقابله بالقيد ثبوتاً، فالعيني مثل الكفائي يشاركان في أصل الوجوب ويفترق العيني عن قرينه ثبوتاً بقييد خاص وبالعكس وليس كذلك في مقام الإثبات، فالعيني لا يحتاج إلى القيد بخلاف الكفائي فإذا أطلق يكون قالباً لأحد القسمين (العيني) دون الآخر وكأن العيني هو الأمر المطلق، والكفائي هو الأمر المقيد.

إذا عرفت ما ذكرنا تقف على عدم الخلف في مقام تبعية العقود للقصد
- إذا ترك القيد نسياناً - أما ثبوتاً فلما عرفت من خروج الدوام والانقطاع عن حقيقة
النكاح، والعائد أنشأ حقيقة ذلك الأمر الاعتباري عارياً عن القيددين، وأما ثبوتاً
فلها مرأ أن الإنشاء إذا كان مطلقاً يكون في نظر العرف إنشاء للدائم دون المنقطع
لأنه المحتاج إلى القيد دون الدائم، فينطبق المنشأ على الدائم ثبوتاً وإشانتاً.

نعم، هذا الجواب إنما يتمشى فيها إذا نسي ذكر الأجل، وأما إذا تركه عمداً،
ومع ذلك قصد الانقطاع فلا يتم لأن المفروض أن العائد قصد المنقطع فكيف
يفرض عليه الدوام.

ولعل الحكم يختص بصورة النسيان، لا الترك عمداً، وما ورد في رواية أبيان
ابن تغلب^(١) من أنه إذا لم يذكر الأجل كان تزويج مقام أو أنه «ترثها وترثك» لعله
وارد في التنازع، ولا شك أن القول قول المدعى الدوام لكونه موافقاً للظاهر.

ولولا هذا التوجيه، لكان الانقلاب إلى الدوام، مع إضمار الانقطاع، خالفاً
للقاعدة، ولو قلنا بركتية الأجل وأنه مما يجب ذكره ولا يكفي إضماره، لزم القول
بالبطلان لا القول بالانقلاب، ولأجل ذلك يختص الحكم بالانقلاب بصورة
النسيان ولا يعم تركه عمداً وتحمّل الروايتان على صورة التحاكم والتنازع.

وأما القول الثالث : وهو القول بالصحة والانقلاب إذا كان بلفظ التزويج

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ٢-٣.

دون «متعت» فيبطل، ولعل وجهه تصور دخول الانقطاع في مفهوم لفظ «متعت» وهو غير واضح وإلا لما وقع نزاع في تفسير قوله سبحانه: «فَيَا أَسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» وأن المورد هو المنقطع أو الدائم.

وأما القول الرابع: وهو الفرق بين ترك الأجل عمداً وتركه نسياناً فينقلب إلى الدائم في الأول ويبطل في الثاني، فيمكن توجيهه بأن الترك عن عمد ظاهر في إرادة الدوام.

ولكته، إنها يفيد في مقام التنازع لا في غيره، والكلام أعم منه، على أنك قد عرفت أن الأولى هو العكس والتسامح في صورة النسيان، دون العمد، أخذنا بقاعدة «العقود تابعة لما قصد من الإنساء».

وأما القول الخامس: فهو خيرة الجواهر، وإليك نصّه: «لا يبعد البطلان مع فرض قصد العاقد الانقطاع من نفس الصيغة، وإن الأجل إنما يذكره كاشفاً لما أراده من اللفظ ضرورة عدم قصد المطلق من النكاح حيث فلا مقتضى لصيروته دائياً كما لا وجه لصيروته منقطعاً، لعدم ذكر الأجل فيه وقد عرفت أنه شرط في صحته^(١)».

يلاحظ عليه: أن كل لفظ يستعمل فيها وضع له، والخصوصيات تفهم من القرائن، وعلى ضوء هذا، لا يطلق التزويج ولا التمتع إلا ويراد منه ما وضع له، والمفروض أن الموضوع له هو الجامع بين النكاحين فكيف يصح له قصد الانقطاع من نفس الصيغة، فما ذكره لا موضوع له في الاستعمالات الرائجة. وتتصور أن الاستعمال مجازاً صحيحاً، مدفوع بأن المجاز هو استعمال اللفظ فيها وضع له ثم نصب القرينة على المورد من مصاديقه. والمقام ليس كذلك.

فروع حول الأجل

١ - لا حد معين في الأجل:

يطلق الأجل ويراد منه تارة تمام المدة، وهذا هو المراد من المقام وقد يطلق ويراد منه آخرها، مثل قوله سبحانه: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ»^(١).

والضابطة الكلية، ان يكون الأجل المضروب أمراً متعارفاً في مورده، فلا يصح فيما تصرف عنه النصوص، كتوزيع العجوزة التي لا يؤمل أن تعيش أزيد من عشرة أعوام، تسعين سنة، كما أنه يشترط أن تكون الزوجة قابلة لبعض الاستمتاعات وإلا تكون النصوص منصرفة عنها وعلى هذا فتوزيع الرضيعة يوماً أو شهراً لغاية صدورها أم الزوجة وتكون من محارم الرجل العاقد لا يتم إلا إذا امتد الأجل إلى حد تكون المعقودة عليه قابلة للاستمتاع، وإلا فالعقد ساعة أو ساعتين لا يصح ما يطلب من هذا النوع من الزواج.

٢ - يشترط أن يكون محروساً من الزيادة والنقيصة:

يشترط في صحتها - كسائر العقود المشتملة على الأجل - أن يكون مضبوطاً وعلى ذلك، لا يجوز أن يكون كلياً كشهر من الشهور، أو التزويج إلى قدوم الحاج والحساب والدياس.

ويدل عليه - مضافاً إلى قوله عليه السلام: «لاتكون متعة إلا بأمرین: أجل مسمى وأجر مسمى»^(٢) - خبر بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يلقى

١- النحل: ٦١

٢- الوسائل: ١٤ الباب ١٧ من أبواب المتعة، الحديث ١.

المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهراً، ولا يسمى الشهر بعینه ثم يمضي فيلقاها بعد سنتين؟ فقال: «له شهره إن كان سنه، فإن لم يكن سنه فلا سبيل له عليها»^(١).

ويترتب عليه عدم جواز العقد على الأجل القابل للزيادة والنقصان، وتدلل عليه موثقة ابن بكر، عن زرارة، قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: «الساعة والساعتان لا يوقف على حد هما»^(٢).

ولو ترك الأجل وذكرت مكانه «المرأة» أو المرتّان على وجه يكون أجالاً للممتعة فمقتضى كون الأجل ركناً، انقلابه إلى الدوام، خصوصاً على القول بعموم الحكم وشموله للجاهل والناسي والعامل وأماماً ماورد في رواية هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرتّة مبهمة؟^(٣) فلابد من حملها على ما إذا كان الأجل مشخصاً وكان التحديد بمرة أو مرتين لأغراض خاصة.

وهل يجوز أن يكون الشهر منفصلاً أو يجب أن يكون متصلة ولو أطلق انصرف إلى المتصل، مقتضى عدم جوازه في الدوام عدم جوازه في المقطوع أيضاً، اللهم إلا أن يقال: يفرق بينهما بأن الممتعة أشبه بالإجازة ويؤيد الجواز خبر بكار بن كردم، حيث إن المنع فيه لعدم تعين الشهر، لا لكونه منفصلاً.

والحق هو الأول: للشك في شمول الأدلة مثل ذلك، وبالنظر إلى التأويل المذكور للأية في رواية ابن عباس حيث ورد في تفسيرها «فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى»، الظاهر في اتصال الأجل إلى زمان.

١- الوسائل: ١٤ الباب ٣٥ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث ٢، المراد منها هو: لحظة أو لحظتين، لا الساعة المحددة بستين دقيقة، فإنه مصطلح حديث.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ٣، وعلى هذا النحو يؤزل أو يطرح مادل على جواز تزويج المرأة على عرد واحد، لاحظ الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث ٤-٥.

ويؤيد المنهج مأوره من المنع من الجماع بين الأجلين بأن يعقد عليها الزوج قبل انقضاء المدة^(١)، اللهم إلا أن يقال: إن المانع هناك هو الجماع بين الأجلين لا الانفصال وحده.

وعلى كل تقدير فكون النكاح مبنياً على الاحتياط يدفعنا إلى القول بعدم الاكتفاء ولو أطلق الشهر انصرف إلى المتصل سواء قلنا بجواز الأجل المنفصل أو لا، للدلالة العرف.

لو تركها حتى انقضت المدة

لا شك أن الطلاق قبل الدخول منصف وبعده يجب دفع الكل، والموت قبله ليس بمنصف، على المشهور وأمام المتعة فلو تركها حتى تنقضي المدة استقر لها الأجرة سواء دخل بها أو لا ، لكون الأجرة في مقابل التمكين وهي قامت بواجبها والزوج قصر في الاستيفاء، ولو وهبها المدة قبل الدخول، وقبلت فتأتي حكمه.

أحكام المهر في المتعة

الأول: قد عرفت أن الأجل والمهر ركنان فلو ذكررا صحيحاً العقد ولو أخل بالمهر بطل ولو ترك الأجل انقلب دائماً.

فإن قلت: مامعني قوله سبحانه: «فَإِنْ أَسْتَمْتُعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» (النساء/٢٤) فإن الظاهر أن المراد من الموصول في قوله «فيما» هو الأجرة، فيدل على جواز ترك ذكر الأجرة والاكتفاء بالرضاعة لما بعد، فكيف يجتمع ذلك مع قوله: «ولو أخل بالمهر بطل»؟.

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢٤ من أبواب المتعة، الحديث ١.

قلت: قوله «و لا جناح عليكم» غير ظاهر، في ترك الأجرة في العقد، بل المراد أنه لاجناح في زيادة الأجرة وتنقيصها بعد الاتفاق على الأجر المعين في العقد، لأنه أشبه بالدين، فاللداين إبراؤه الجميع أو بعضه، كما أن للآخر، أن يزيد في الأجر. على أنه فسر في الروايات بزيادة الأجل أو نقصانه.

الثاني: حكم الشرط غير المذكور في العقد

قال في النهاية: كل شرط يشترطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط وذكر العقد بعدها كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها فإن كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط^(١). ومراده من قوله «بعد العقد» هو ذكره بعد الإيجاب وبعد القبول.

وقال المحقق: كل شرط يشترط فيه ~~فلا بد~~ من أن يقترن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد، وقال الشيخ الأنصاري في أحكام الشروط عن الخيارات بعد الفراغ. الشرط الثاني: أن يتلزم به في متن العقد فلو تواطأ عليه قبله لم يكفل ذلك في التزام المشروط به على المشهور.

أقول: الشرط الابتدائي يطلق ويراد منه أحد أمرين:

١ - أن يتلزم الشخص على نفسه إنجاز عمل، لا بصورة الوعد أو الأخبار، بل بصورة الإنشاء من دون أن يكون الالتزام تابعاً للتزام آخر بل كان التزام عملاً مستقلاً.

٢ - أن يكون تابعاً للتزام آخر ولكن لا يكون مذكورة في العقد، بل مذكورة قبل العقد، ويني العقد عليه، بحكم أن المقدر كالمذكور.

أما القسم الأول فهو خارج عن موضوع البحث وقد فضّلنا القول فيه في أحكام الشروط وإنما الكلام في الشرط المبني عليه العقد.

استدل على لزوم الذكر بوجوه:

١ - حكاية الإجماع على ما عرفت من الأعلام.

يلاحظ عليه: أنَّه لا يحکى في المقام عن وجود نص وصل إليهم ولم يصل إلينا، ولعلَّهم استندوا إلى بعض الوجوه الآتية.

٢ - ما أشار إليه الشيخ الأعظم من أنَّ الشرط من أركان العقد المشروط بل هو كالجزء من أحد العوضين فيجب ذكره في العقد.

يلاحظ عليه: عدم الدليل على كافية المدعى إذ ليس كل شرط من الأركان، وعلى تقدير كونه جزءاً من العوضين لا دليل على أنَّ حكمه حكمها حتى في الواقع تحت الإنشاء، أضف إلى ذلك أنَّ ذكر العوضين غير لازم إذا كانوا معلومين من القرائن.

٣ - أنَّ الشرط هو الالتزام وهو لا يتحقق بمجرد التباني بل يحتاج إلى الإنشاء وإلا لا يصدق عليه الإلزام ولا الالتزام، وهذا بخلاف سائر متعلقاته فإنَّه يكفي فيه النية والتعذير.

يلاحظ عليه: أنَّ الشرط بمعنى الإلزام من أقسام التعهد كالنذر واليمين، فكما تصدق على ما لو ورد في ضمن العقد، كذلك يصدق على ما إذا تعاهدا مجرداً عن العقد، ثم يبني العقد عليه.

وبذلك يظهر ضعف ما رأيها يقال: إنَّ الإنشاء لا بد له من محصل ولا يحصل بمجرد القصد والإخطار القلبي بالضرورة ولذا لا يحصل البيع والنكاح به^(١) وذلك لأنَّه خروج عن خط التزاع، لأنَّ المفروض فيها إذا سبق تعهد لفظي من الطرفين منفكًا عن العقد، ثم بني العقد عليه، نعم لو لم يكن هناك أي إنشاء

سابق وكان هناك صرف إخطار بالبال، لتمّ ما ذكر كما يظهر ضعف ما في تعلقة السيد الطباطبائي جواباً عن الاستدلال من أنّ الإنشاء كما يكون باللفظ، كذا يكون بالإخطار القلبي^(١) وهو كما ترى.

٤ - إنّ إنشاء إلزام الشرط على نفسه قبل العقد كان إلزاماً ابتدائياً لا يحجب الوفاء به قطعاً وإن كان أثراه مستمراً في نفس الملزم إلى حين العقد بل إلى حين حصول الوفاء وبعده، نظيربقاء أثر الطلب المنشأ في زمان، إلى حين حصول المطلوب وإن وعد بايقاع العقد مقروراً بالتزامه فإذا ترك ذكره في العقد فلم يحصل ملزم له.

يلاحظ عليه: إذا كان الإنشاء مبنياً على ما اتفقا عليه خارج العقد فالقول، بأنه ليس هنا ملزم للعمل نفس المدعى لأنّه إذا دلت القرائن على أنّ العقد مبني على ذلك الشرط وكان التزام الطرفين بالعقد على ذاك الأساس ، فلماذا لا يحصل له ملزم بالوفاء فإذا كان ذاك المقتدر بحكم المذكور وكان حذف ما يعلم جائزأ، فلم لا يلزم الالتزام به، وقد اتفقوا على جواز حذف ذكر المبيع والثمن إذا كانوا معلومين خارجاً وحكموا بذلك القبض والإقباض.

فإن قلت: فرق بين متعلقات العقد، والشروط فإن المتعلقات يمكن أن يقدر وينوى لأنّها متعلقة بالعقد جوهراً فيمكن حذفها من اللفظ وكون اللفظ دالاً عليها، بضميمة القرينة الحالية أو المقالية بخلاف الشرط إذ ليس من أجزائه الجوهرية فهو يحتاج إلى الإنشاء في متن العقد.

قلت: إن الشروط أيضاً من توابع العقد وقد صرّحوا بأنه بمنزلة الجزء من أحد العوضين، فلما إذا يجوز حذف المتعلقات دون توابعها. وكون أحد هما جزء منه جوهراً دون الآخر، لا يورث الفرق، سوى بالوضوح والخفاء وهو غير مؤثر إذا كان

معلوماً بالقرينة.

والحاصل أنه لم يعلم فرق بين جواز متعلقات العقد، والشرط التابع لأحد العوضين بمن التبعية فيجوز حذف الأولى دون الثانية ويحصل الملزم بالنسبة إليها دون الآخرين

٥- الأخبار الواردة الدالة على عدم الاعتبار بالشرط السابق على عقد النكاح وأنه يهدى ما كان من الشروط السابقة وإليك ما ورد:

١- مارواه ابن بكر، قال: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح»^(١).

والمراد من قوله «فاردد» هو الذكر، ومن النكاح قوله: أنكحت نفسى، تكون الشروط داخلة في الإيجاب بكتير من حرسى

٢- مارواه ابن بكر أيضاً قال: قال أبو عبدالله رضي الله عنه: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز»^(٢).

وقد عرفت معنى النكاح، وهو الإيجاب الذي يقوله الرجل عن قبلها.

٣- مارواه ابن بكر أيضاً، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر رضي الله عنه يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة: «إنها يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح»^(٣).

٤- مارواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله رضي الله عنه عن قول الله عز وجل: «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»؟ فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما

١- ٢- الوسائل: ١٤ الباب ١٩ من أبواب المتعة، الحديث ١ و ٤.

وبيشي «يعطيها فترضي به»^(١).

وقد عرفت رواية أبان بن تغلب فيما إذا ترك الأجل مع كونه قاصداً له^(٢).
يلاحظ على الاستدلال: بأن المقاولة على الشروط على قسمين: تارة تتفاوض،
ولا يكون العقد مبنياً عليه، وأخرى تتفاوض ويكون العقد مبنياً عليها، والروايات
ناظرة إلى القسم الأول والكلام في القسم الثاني: وإلى ذلك ينظر قول السيد
الطباطبائي في تعليقه حيث قال: إن مفاد هذه الأخبار أن الشرط السابق لا يكفي
ولا ينافي ذلك، كفاية التباني الحالى حال العقد بحيث يعد عرفاً شرعاً والتزاماً
في العقد... وقال: نعم الرواية الأخيرة ظاهرة في عدم كفايتها^(٣).

أقول: عدم كفايته في مورده لأجل أن الأجل ركن والركن يجب ذكره في العقد
كما عرفت فلا ينافي عدم الكفاية فيها ما ذكرنا من كفاية التباني في سائر الشرائط.

الثالث: ما يجوز لها أو له من الشرائط

الضابطة الكلية في صحة الشرائط وعدمها، عدم كون الشرط خالفاً لمقتضى
العقد، بحيث يرى تناقضاً بين العقد وشرطه كما إذا باع بلا ثمن أو آجر بلا أجرة.
وبعبارة أخرى: أن لا يكون الشرط خالفاً لمقتضى مطلق العقد، من البيع
والإجارة والنكاح مثلاً لو عقدها واشترطت المرأة أن لا يتمتع الرجل بها أصلاً،
كان الشرط خالفاً لمقتضى عقد النكاح، نعم لو كان الشرط خالفاً لمقتضى العقد
المطلق، أي ما يتربّ عليه الأثر عند الإطلاق، يكون الشرط مقيداً لإطلاقه كما إذا
أشرطت أن لا يفتضها صحة الشرط.

١ـ الرسائل: ١٤ الباب ١٩ من أبواب المتعة ، الحديث ٣.

٢ـ الرسائل: ١٤ الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

٣ـ تعليقة السيد الطباطبائي على المكاسب: ١١٦.

وعلى ضوء هذا تستطيع على تمييز الصحيح من الفاسد، وربما يقع الشك في كون الشرط من أيّ قسم من القسمين، وعلى هذا لو شرط الإتيان ليلاً أو نهاراً أو يشترط المرأة والمرأت من الزمان المعين جاز لأنّها تقييد لإطلاق العقد، ولو شرط الاستمتاع دون الدخول جاز لعدم منافاته لقتضى مطلق عقد النكاح، وتدلّ عليه صحيحة عمّار بن مروان^(١) (اليشكري الذي هو وأخوه عمرو ثقثان)^(٢).

كما أنّ لها إسقاط شرطه ويجوز له الدخول لأنّها زوجته، ولا مانع من الدخول إلاّ حقّ الغير وقد أسقطته وبه رواية^(٣).

ولو دخل بلا إذن يلحق به الولد، لأنّها زوجته، وإن كان الدخول منوعاً لأمر خارجي كالгинض، والإيلاء والظهور ومخالفته لا يمنع كونه ولدهما ولداً شرعاً.



الرابع: في جواز العزل

لأشك أنه لا يجوز العزل في الدائمة إلا بإذنها، بخلافه في المتشعّب بها، فيجوز بلا إذنها.

قال الشيخ في النهاية: ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به سواء عزل أم لم يعزل .أما جواز العزل، فقد أرسلاه إرسال المسلم واستدل عليه بروايات، إما مطلقة، تعم الدائمة والمنقطعة^(٤) أو واردة في مورد الاشتراط لخبر الأحوال^(٥) وهشام بن سالم الجواليفي^(٦) وغيرهما^(٧).

١- الوسائل: ١٤، الباب ٣٦ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٢- النجاشي: الرجال: ١٣٨/٢ برقم ٧٧٨.

٣- الوسائل: ١٤، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

٤- الوسائل: ١٤، الباب ٣٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢-١.

٥- الوسائل: ١٤، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث ٥ و ٦.

٦- الوسائل: ١٤، الباب ٣٣ من أبواب المتعة، الحديث ٢-٢ والباب ٤٥ الحديث ٢.

وليس الاشتراط إلا تأكيداً لحكم المتعة، ويدل عليه ذكر عدم الموارثة مع أنّ المشهور عدم الموارثة شرط أو لا.

إنما الكلام في الفرع الثاني وهو أنه إذا عزل ولكنها أتت بولد قابل للمحوق، فهل يجوز للزوج نفي الولد إذا صارت حاملاً، وذلك - مضافاً إلى احتمال سبق المني من غير تنبأ، وإطلاق قوله: «الولد للفراش» -: وجود التصوص في المقام، منها - صحيحة ابن بزيع، قال: سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع، عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدتها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك و قال: «يتحد و كيف يجحد إعظاماً لذلك» قال الرجل فإن أتتهما؟ قال: «لابنها لك أن تزوج إلا مأمونة»^(١).

هل فيها لعان، وإيلاء، وظهور، أو لا؟

تحتضن المتعة بأحكام وتفارق بها عن الدائم وهي عدم تشريع اللعان فيها وعدم جريان أحكام الإيلاء والظهور فيها على الأشهر.

قال العلامة في المختلف:

«قال الشيخ في النهاية: لا يقع بالمتمتع بها لعان ولا إيلاء.

وقال السيد المرتضى: إنها يقعان بها.

وقال أبو الصلاح: لا يقع بينها إيلاء ولا طلاق ولا يصح بينها لعان ويصح الظهور.

قال ابن إدريس: لا يصح بينها وبين الزوج لعان ويصح الظهور منها عند بعض أصحابنا وكذلك اللعان عند السيد المرتضى والأظهر أنه لا يصح بينهما»^(٢).

١- الوسائل: ١٤ / الباب ٣٣ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

٢- المختلف، الفصل الخامس في نكاح المتعة: ٥/١١.

والظاهر عدم وجود إجماع في المسائل ومن أثبت أو نفى فلدلليل زعمه.

أما اللعان فقد قال به السيد المرتضى من الأصحاب في الانتصار والظهور أيضاً يقع بالمتمنع بها وكذلك اللعان^(١) وخالفه الباقيون إلا ابن سعيد في الجامع قال: «ولد المتعة لاحق بالمتمنع، فإن أنكره لاعن، وقيل: لا يلاعن»^(٢).

والظاهر هو العدم لصحيح^(٣)، ابن أبي يعفور وابن سنان، ففي الأولى «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها» وفي الثانية «لا يلاعن الحز الأمة، ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»^(٤).

وإطلاق الروايتين ينفي اللعان في كل مورد يثبت فيه اللعان في الدائم سواء كان السبب نفي الولد أو القذف بالزنا.

ـ وهل ينتفي الولد مع عدم تشرع اللعان أو لا؟ وجهان، من ملزمة عدم تشرعه، انتفاء الولد بدونه غير أن الدائم ينتفي فيه معه والمنتقطع بدونه، ومن إطلاق النصوص النافية عن نفي الولد على مامر من رواية ابن بزيع^(٥).

والأقوى هو الأول لأن النصوص النافية ناظرة فيها إذا كان شاكاً أو ظاناً لأجل العزل وغيره، لا ما إذا علم بانتفائه منه.

ـ وأما الإيلاء: فقد نسب إلى المرتضى وقوعه بها، ولكن كلامه في الانتصار لا يوافق المحكي قال: وأما الإيلاء فإنه لم يلحق المتمنع بها لأن أجل المتعة ربها كان دون أربعة أشهر وهو الأجل المضروب في الإيلاء^(٦).

والظاهر عدم وقوعه بها، لاختصاص دليلها بالدائم أعني قوله سبحانه:

١ـ الانتصار: ١١٥ . ٢ـ الجامع: ٤٥٢ .

٣ـ الوسائل: ١٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان، الحديث ١ و ٢ .

٤ـ الوسائل: ١٤ الباب ٣٣ من أبواب المتعة، الحديث ٢ .

٥ـ الانتصار: ١١٥ .

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

فَإِنْ قَوْلَهُ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ يَدْلِي عَلَى اختِصاَصِهَا بِهَا فِيهِ الطَّلاقُ، وَلَا طَلاقٌ فِي الْمُتَعَةِ.

وَأَمَّا الظَّهَارُ: فَيُمْكِنُ القُولُ بِهِ أَخْذًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّاتَيْنِ وَلَذِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٢) وَجَعَلَهُ الْمُحَقْقُ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْمَقَامِ وَقَالَ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ، وَقَيْلٌ: يَقُعُ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا، فِيهِ خَلَافٌ وَالْأَظْهَرُ الْوَقْعُ.

وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ عَدْمَهُ لَاقِيَاسًا عَلَى اللَّعَانِ وَالْإِيلَاءِ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الظَّهَارِ مَا يُنْصَصُهُ بِالدَّائِمِ، حِيثُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَهُوَ يَخْتَرُ الزَّوْجَ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالرَّجْعَةِ وَالطَّلاقِ وَالتَّنَظُّرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْمَرْاجِعَةِ^(٣) فَإِنَّ انْقَضَتِ الْمَدَّةِ وَلَمْ يَخْتَرْ أَحَدُهُمَا ضَيْقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرُبِ حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا وَلَا يُجْبِرَهُ عَلَى الطَّلاقِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا حَقُّ الاعتراضِ، لَوْ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجْمِعُهَا أَصْلًا فِي الْفَتَرَةِ الْمَجُولَةِ فَيَكْفِي مِثْلُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ انْعِقَادِ الإِطْلَاقِ، وَمَا رَبَّى يَقَالُ مِنْ «أَنَّ الْإِلْزَامَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُوجِبُ التَّخْصِيصِ»، إِذْ مِنَ الْجَائزِ اختِصاَصِهِ بِمَنْ يُمْكِنُ مَعَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الدَّائِمُ، وَكَذَا الْمَرْافِعَةُ دُونَ غَيْرِهِ فَيَبْقَى أَثْرُهُ فِيهَا بَاقِيًّا وَهُوَ اعْتِزَازُهَا^(٤) لَا يَدْفَعُ الْاِنْصِرَافَ فَإِنَّهُ احْتِيَالٌ عَقْلِيٌّ لَا يَزَاحِهُ، مَضَافًا إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَشَايخُ الْثَلَاثَةُ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مُثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاقِ».^(٥)

١- البقرة: ٢٢٦-٢٢٧. ٢- المجادلة: ٢.

٣- الوسائل: ١٥ الباب ١٨ من أبواب الظهار، الحديث ١.

٤- الجواهر: ١٨٩/٣٠.

٥- الوسائل: ١٥ الباب ٢ من أبواب الظهار، الحديث ٣.

أضف إلى ذلك، أنَّ الظهار نوعٌ لإرغامِ الزوجة بتركِ وطئها وهو يتمُّ في الدائمة لا المقطعة، لأنَّ التمتع لصالحِ الزوج غالباً لا للزوجة فلا وجهٌ للإرغام.

وهناك وجہ ثالث، وهو أنَّ المظاہرَ من تشریعات العصر الجاهلی وقد أمضاهَا علی وجہ یتهیي الأمر إلى أحد الأمرين: التکفیر أو الطلاق، والقدر المیقّن من التشريع المفضی هو اختصاصها بالدائمة لاختصاصها عند الجاهلية بها.

ميراث الزوجين في المتعة

إذا توفيَ أحد الزوجين قبل تمامِ الأجل، هل يتوارثان أو لا؟ أقوالُ أربعة:

الأول: ما اختاره ابن البراج في المهدب والكامل: من أنها كالدائمة، قال في الأول: وقد ذكرنا فيها سلف، أنَّ نفي التوارث لا يصح إشتراطه، فاما إن شرط التوارث ثبت ذلك بينهما^(١) وعلى هذا فهو يتوارثان، ولا أثر للشرط، سواء شرطاً التوارث أو عدمه، إلا التأكيد في الصورة الأولى.

الثاني: عكس ذلك، وأنَّها لا يتوارثان ولو شرطاً التوارث فضلاً عما أطلقها أو شرطاً عدمه، اختاره أبو الصلاح في الكافي، وتبعه ابن إدريس، والعلامة في المختلف، وهو خيرة الجواهر.

قال أبو الصلاح في الكافي: ولا سكنت لها ولا عليها ولا إنفاق ولا توارث بينهما، وإن شرط ذلك ولا يقع بها إيلاء ولا طلاق ولا يصح بينهما لعan ويصح الظهار^(٢).

ونقل في المختلف، عن ابن إدريس، أنَّه قال المحصلون: لا توارث في هذا

١-المهدب: ٤٣٢ ويكون الشرط مؤكداً لما يفيده نفسه.

٢-الكافي: ٢٩٨.

النکاح، شرطا التوارث أو لم يشترطه، لأنها إن شرطا كان الشرط باطلأ لأنّه خالف للسنة، وقال العلامة: والوجه ما قاله أبو الصلاح وهو اختيار ابن إدريس^(١).

الثالث : الأصل هو التوارث إلا أن يشترط العدم، وهو خيرة المرتضى في الانتصار، قال في الإجابة عن استدلال الخصم - على أنها ليست بزوجة بشهادة أنها لا ترث ولا تورث - : ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لأن الزوجة الذمية والأمة والقاتلة لا يرثن ولا يورثن (كذا) وهن زوجات، على أن مذهبنا أن الميراث قد يثبت في المتعة إذا لم يحصل شرط في أصل العقد باتفاقه ويستثنى المتمتع بها مع شرط نفي الميراث من ظواهر آيات الميراث كما استثنتم الذمية والقاتلة^(٢).

الرابع: الأصل هو عدم التوارث إلا إذا اشترطها أن بينهما التوارث عكس القول الثالث، وهو خيرة الشيخ في النهاية، والمحقق في الشرائع، قال الشيخ: وليس في نکاح المتعة توارث، شرط نفي الميراث أو لم يشترط، اللهم إلا أن يشترط أن بينهما التوارث فإن شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة وإنما لا يحتاج نفي التوارث إلى شرط^(٣).

هذه هي الأقوال المعروفة بين الأصحاب

استدل للقول الأول: بإطلاق مادل على أن للزوج والزوجة، النصف أو الرابع، أو الشمن، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ...﴾^(٤).

وقد دلت الروايات على أنها زوجة داخلة تحت قوله سبحانه: «إلا على أزواجيهم أو ماملكت أئيائهم»^(٥). فتشمله العمومات.

يلاحظ عليه: أن الاستدلال بالعموم إنما يتم إذا لم يكن هنا شخص

٢- النهاية: ٤٩٢.

١١٤- الانتصار:

١٥- المختلف:

٦- المؤمنون:

١٢- النساء:

والمخالف يدعى فلا بد من دراسته بالقبول أو الرد.

استدل للقول الثاني بروايتين:

الأولى: صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط» ^(١).

والاستدلال مبني على كون الفاعل في «اشترط» هو «الميراث» وأما لو قلنا بأن الفاعل هو «عدم الميراث» المفهوم من قوله: «لم يشترط الميراث» فلا. وعلى الاحتمال الثاني لا يرث فيها إذا لم يشترط عدم الميراث أو شرطه، وأما إذا شرط الميراث فالرواية لا تشمله.

الثانية: صحيح عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «حلال لك من الله ورسوله» مراده حكمه في التوارث قلت: فما حدودها؟ قال: «من حدودها أن لاترثها ولا ترثك» ^(٢).

وفي الوسائل «عمرو» بفتح العين ولعله بضم العين أعني عبد الله بن عمر ابن بكار الخناط الذي هو كوفي ثقة كما في النجاشي. حيث جعل نفي التوارث من حدود نكاح المتعة.

يلاحظ عليه: أن مراده من المذكورة ليس الجنس والفصل حتى يلازمه عدم التوارث، بل الظاهر أن من أحکامه عدم التوارث وأن المتعة بها هي لا يقتضي بخلاف النكاح الدائم فإنه يقتضي ذلك، لكنه لا ينافي الاقتضاء بالشرط في متن العقد، فلا يكون منافيًّا لما يدل على التوارث بالشرط على ماعليه الشيخ، والحاصل أن معناه أن عقد المتعة لا يقتضي التوارث لا أنه يقتضي عدمه.

١- الوسائل: ٤١ الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٧.

٢- الوسائل: ٤١ الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٨.

استدل للقول الثالث: أعني كون الأصل التوارث إلا إذا شرطا العدم، مضافاً إلى ما عرفت في كلام السيد: بموثق ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة، أنها يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح^(١).

وحمله الشيخ على أنها يتوارثان مالم يشترطا الأجل بأن يكون دائماً فإذا اشترطا الأجل، لا يتوارثان واستقره صاحب المذاق، وقال: لا بأس به جماعاً بين الأخبار^(٢).

ولكنه بعيد عن ظاهر الرواية لتقديم لفظه «متعة» والسؤال مركز على الزواج متعة لا على مطلق الزواج، حتى يحتاج إلى التقييد وتكون التبيجة التفصيل بين الدائم والمنقطع.

ومع ذلك فهذا التأويل، لا بأس به لوجهين:

الأول: دلت صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم على أن العقد لا يقتضي شيئاً وإنما يتربّب التوارث على الاشتراط، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام: كم المهر؟ - يعني في المتعة - فقال: «ماتراضيا عليه - إلى أن قال: - وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»^(٣).

الثاني: أنه يحتمل سقوط لفظة «لا» في موثقته والأصل أنها لا يتوارثان إذا لم يشترطا.

استدل للقول الرابع: أعني أن الأصل عدم التوارث إلا إذا شرطاه الذي هو خيرة المحقق وصاحب المسالك ويدل عليه أمران:

١- الوسائل: ١٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

٢- المذاق: ٢٤ / ١٨١.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٥.

١ - ما روي عن البزنطي صحيحًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشرط لم يكن»^(١) ورواه الحميري في قرب الإسناد.

٢ - صحيحة محمد بن سلم التي تعرفت عليها عند الاستدلال على القول الثالث وهذا هو الأظهر.

وأما نقد ما استدل للقول الثاني والثالث فنقول أما القول الثاني فقد استدل له بما دلّ على عدم الميراث ولكنّه إنّها يرجع إلى بيان حقيقة عقد المتعة وأنّها ليست كالعقد الدائم، فلا تقتضي الميراث لا أنّها تقتضي عدمه.

وليس قوله: «الوارثة ولا موروثة» ناظرًا إلى أنّ هذين الأمرين ملازمان للمتعة ولا ينفكان عنه بل لأجل تبيّن أنّه ليس فيها ذلك الاقتضاء حتى لا تكون مخدوعة^(٢).

مما تقدّم تبيّن أنّه ليس
والإمعان في الروايات التعليمية يوضح مفاد صحيحة سعيد بن يسار التي تمسك بها أبو الصلاح من نفأة الإرث مطلقاً حتّى مع الشرط. فإنّ قوله: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط» يمكن أن يكون ناظرًا إلى ما ورد في الروايات التعليمية من ذكر قوله: «الوارثة ولا موروثة» أو ما يؤكّد مفاده أي سواء ذكر عدم الميراث تبيّناً للحقيقة أو لم يذكر، لا ترث المرأة ولا تورث بناءً على أنّ فاعل الفعل (اشترط) هو نفي الإرث.

واما نقد مادل على القول الثالث الذي عمدة دليله هو موثقة محمد بن سلم (لا صحّحته) فقد عرفت أنّ الشيخ حملها على أنّها يتوارثان مالم يشترطا الأجل، فإذا اشترطا الأجل لا يتوارثان، أضف إلى ذلك أنّه يحمل فيه سقوط «لا».

١- الوسائل: ١٤، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ١.

٢- لاحظ الروايات التعليمية في إجراء الصيغة الواردة في الباب ١٨ و٥.

فيبيقي القول الرابع بالنظر إلى صحة رواياته وصراحتها بلا إشكال.
نعم أورد على هذا القول وجوه من الإشكال نذكرها مع ما يمكن أن نذهب به.

١ - لا مقتضى للتوارث هنا إلا الزوجية، ولا يقتضي ميراث الزوجة إلا الآية
فإن اندرجت هذه الزوجة في هذه الآية، ورثت وإن لم يشترط ثبوته ويظل شرط
نفيه، وإن لم تنددرج في الآية لم يثبت، اشترط التوريث أم لا، لأنّه شرط توريث من
ليس بوارث وهو باطل.

٢ - إن صحيح البزنطي^(١) وأبن مسلم^(٢) اللذين استدلا بها على القول
الرابع قابلان للحمل على الوصية وليس الحمل على اشتراط سقوط الإرث أولى من
حمل الخبرين على إرادة الوصية من الإرث فيها.

٣ - مقتضى إفاده شرط الإرث أن يكون ذلك على حسب ما يقع منه ولو
اختص الشرط بأحدهما كان الإرث له خاصة مع غلبة التوارث من الجانبيين.

٤ - أن التزام صحة شرطية إرث الزوجة والزوج على حسب حالهما من وجود
الولد وعدمه بالنسبة إلى النصف والثمن والربع وإرث العقار وعدمه غريب وعلى
هذا لا زوجية بالموت بل يكون بالموت كمن وهب المدة ويتفرع عليه عدم جواز
تغسيلها والنظر إليها^(٣).

يلاحظ على الأول : بأن الإرث لا يتربّب على العقد وحده، حتى يقال إن
الاشتراط عندئذ لغو، ولا على الشرط وحده حتى يكون من قبل توريث الأجنبي،
بل العقد في الدائم علة تامة وفي المقطع جزء العلة وأشبه بالمقتضى ويتم تأثيره

١- الوسائل: ١٤، الباب ٣٢ من أبواب المثلة، الحديث ٥ - والروايات من أدلة القول الرابع وقد
قال صاحب الجواهر في حقها: «هذا الخبران لمكان ستدفعها قد افترى بها جماعة من المتأخرین
منهم الشهيدان».

٢- الجواهر: ١٩٤/٣٠ - ١٩٥.

بالشرط، وعلى ذلك فالمقطعة داخلة تحت الآية ولو لا النص لقلنا بكونه علة تامة إلا أن النص يصدقنا عن القول بدخولها تحتها مثل دخول الدائمة.

وعلى الثاني أن الالتزام بكون الوراثة تابعة للاشتراط، ليس ببعيد بعد كون الشرط متماً للمقتضي وليس الوراثة للعقد وحده حتى لا يقبل التفكيك ولا للشرط وحده حتى يقال إنه من قبيل توريث من ليس بوارث.

وعلى الثالث بأن كييفية التوارث تابعة للضوابط الموجدة في الذكر الحكيم، ولكونها زوجة داخلة تحت الآية، وأنها الشرط متم لتأثير عنوان الزوجية فعندئذ تكون في الكييفية تابعاً لها لا للاشتراط.

مَقْدِرَةُ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا

إذا انتهى أجلها أو بذاتها الزوج أيامها يجب عليها الاعتداد وقد اختلفت كلماتهم في مقدارها إلى أقوال:

١ - قال الشيخ في النهاية: عدّة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها، حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لانحیض وهي في سنّ من تحيض^(١). وتبعه ابن البراج وسلامر وأبو الصلاح وابن حمزة إلا أن الأخيرين قالا عوض الحيضتين، قرآن.

٢ - قال المفید: عدّة المتمتع بها من الفراق قرآن وهو طهران، وتبعه ابن إدريس قال: عدّتها طهران للمستقيمة الحيض، وخمسة وأربعون يوماً إذا كانت لانحیض ومثلها تحيض^(٢).

٣ - قال الصدوق في المقنع إذا انقضى أيامها وهو حي فعدّتها حيضة ونصف^(٣).

٤ - وقال ابن عقيل: إن كانت مُنْ لاتحِيض فحيضة مستقيمة، وإن كانت مُنْ لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً.

وذهب المحقق: إلى القول الأول والعلامة في المختلف إلى القول الثاني^(١).

استدل للقول الأول: ب الصحيح إسحاق بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «ألق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإنّ عنده منها علىّا» فلقيته فأملأ علىّ شيئاً كثيراً في استحلالها و كان فيها روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ... وعدتها حيستان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: «صدق» وأقرّ به، قال ابن أذينة: وكان زراة يقول هذا ويختلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه العياشي في تفسيره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر في تفسير آية المتعة: «ولا يحلّ لغيرك حتى تنقضى عدتها، وعدتها حيستان»^(٣).

ومارواه المجلسي في البحار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال: «نزلت في القرآن - إلى أن قال -: ولا تحلّ لغيرك حتى تنقضى لها عدتها، وعدتها حيستان»^(٤).

وربما يستدل بخبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان» بضميمة ما في صحيح زراة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ماعدا المتعة إذا مات عنها الذي يتمتع بها - إلى أن قال: - «وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على المرأة وكذلك المتعة عليها

١-المختلف: ١١ من أحكام المتعة، وسيوافقك أنّ مرجع القول الرابع إلى الثاني، ودليلها واحد، فالحيضة الواحدة، تلزم الطهرين غالباً لا دائياً.

٢-الوسائل: ١٤، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٨.

٣-الوسائل: ١٤، الباب ٢٣ من أبواب المتعة، الحديث ٦.

٤-البحار: ١٠٣ / ٢١٥ ح ٢٠.

مثـل مـا عـلـى الـأـمـة» (١).

يلاحظ عليه: بأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ الْأَزْدِيَّ لَمْ يُوَثَّقْ وَهُوَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْفَضِيلِ الْأَزْدِيِّ الَّذِي وَثَقَهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ، وَعَلَى فَرْضِ اعْتِبَارِ الْخَبَرِ فَالظَّاهِرُ مِنْ
صَحِيحِ زَرَارةِ الْمِائِلَةِ مِنْ حِيثِ الْعَدْدِ فَيَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ شَهْرٌ وَنَصْفٌ لَا حِيْضَرَانَ.
أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ زَرَارةَ لَمْ يَقْبِلْ هَذَا التَّنْزِيلُ، لِأَنَّهُ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ
الْمَاثِمِيِّ قَالَ: بَأْنَ عَدَّةَ الْأُمَّةِ حِيْضَةً وَاحِدَةً.

استدل للقول الثاني بالوجه التالي:

أي الاكتفاء بالطهرين ب صحيح زراره: « وإن كان حرّ تحته أمة، فطلاقها
تطليقتان، وعدّتها قرءان »^(٢).

هذا من جانب، ومن جانب آخر: أن عدّتها، عدّة الأمة.

يلاحظ عليه : بأنّ اللفظ من الأضداد ولا دليل على حمله على الطهرين بعد تضافر الروايات بأنّ عدّة المتمتّع بها حبيبستان، فيفسّر الإجمال بالتفصيل، وإرادة الطهرين في باب العدد^(٣) حيث اتفقت الشيعة على أن المراد من القراء الطهير، وأهل السنة على أنه الحيض، لاتكون دليلاً على حمله هنا على الطهير، بعد ورود التصرّح بالحيضتين في المقام ، وللعلم أنّ مرجع هذا القول والقول الرابع إلى أمر واحد، والدليل عليهما واحد. كما سيوا فيك.

استدل للقول الثالث: أي الاكتفاء بحيفية ونصف، برواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإذا انقضت أيامها وهو حي، فحيفية ونصف مثل ما يحب على الأمة»^(٤).

^{١٥}-الوسائل: ١٥، الباب ٤٠ من أبواب العدد، الحديث ٥، والباب ٥٢ منها، الحديث ٢.

^{١٤}-الوسائل؛ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستثناء العدد، الحديث ١.

^٢-الوسائل، ١٥، الباب ١٤ من أيوب العدد ١-٩.

^٥- الوسائل: ١٤، الباب ٢٢ من أبواب المتعة، الحديث.

والظاهر أنَّ العبارة كنایة عن الخمسة والأربعين لما تضافر أنها عدة من لاتحيض وهي في سن من تحيض، وإنَّ فلا معنى للحيضة ونصف، إلا أن يفسر بأنَّه يجوز لها التزويج بعد تصفيق الحيضة الثانية وإن كان الدخول ممنوعاً وهو كما ترى.

استدل للقول الرابع: أعني الاكتفاء بحية واحدة واحدة بعدها طهر، بوجهين:

١- إذا كملت لها حيضة فقد مضى عليها طهران، أحدهما قبلها، وثانيها، بعدها وإن كان الطهر الثاني لحظة.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنَّه لا تلازم الحيضة الطهرين كما إذا كان انتهاء أجل المتعة مقارناً لحدوث الحيضة، فتكون هناك حيضة وطهر فقط لا طهران، نعم لو تم الأجل أثناء الحيضة أو أثناء الطهر يكون لها طهران.

٢- حسنة زرارة، بل صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدتها قرآن» (ابن حجر رسدي

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنَّه لا دليل لحمل «القرآن» على الطهرين بعد اشتئار كون عدَّة الأمة حيضتين هذا هو دليل الأقوال وقد عرفت تضارب الروايات، وهناك طريقتان:

الأول: ماسلك صاحب الجواهر فحاول أن يجمع بين الروايات بما ورد في رواية الطبرسي في الاحتجاج.

الثاني: الرجوع إلى المرجحات.

أما الأول: فبالاستشهاد بما رواه صاحب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام حيث كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت، فجعلها في حلٍّ مما بقي له عليها، وقد

١- الوسائل: ١٤، الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ١.

كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام أبىوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند ظهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب الشافعية: «بل يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لأن أقل العدة حيضة وطهارة تامة (وفي بعض النسخ طهارة)»^(١).

وهذه الرواية تدل على شرطية حيضة تامة وطهارة مثلها، أما الأولى فالأجل عدم الاكتفاء بالحيضة التي جعلها في حل فيها، وأما الثانية فلتوصيف بـ«تامة» المراد هو الطهر التام الذي يكشف بدخول جزء من الحيضة الثانية، والحيض والطهر الكاملان، لا ينفكان عن الحيضتين، توضيحه:

- ١ - لو اتفق الانقضاض في أثناء الطهر يتوقف على حيضة كاملة وطهر مثلها فكما يتحقق هناك حيضة وطهر تتحقق حيستان، الأولى بعد الطهر الذي تحقق الانقضاض فيه ، والثانية بتمامية الطهر، حيث لا يعلم إلا بظهور جزء من الحيض.
- ٢ - لو اتفق الانقضاض في أثناء الحيضة فيتوقف الخروج من العدة على حيضة تامة وطهر تام فعندئذ تتحقق الحيستان فال الأولى هي التي انتهى الأجل فيها، والثانية هي التي دخل فيها بعد الطهر التام.

نعم، يحصل التناقض فيما إذا انتهى أجلها بزمان ظهرها، فيتحقق طهران، دون الحيستين لكنهما نادران^(٢).

يلاحظ عليه: أولاًً أن ظاهر الرواية هو أن الاكتفاء بالحيضة الواحدة كان أمراً مسلماً عند الراوي والإمام الشافعية وكان الشك عند الراوي الاكتفاء بالناقصة منها أو لا، فأجاب الإمام الشافعية بكفاية الحيضة الواحدة وقال: «يستقبل بها حيضة، غير تلك الحيضة» وعلى هذا تحمل التامية في الطهر على زوال النقاء من الحيض

١- الوسائل: ١٤، الباب ٢٢ من أبواب المتعة ، الحديث ٧.

٢- هذا توضيح ما أفاده صاحب الجواهر وإن كان كلامه لا يخلو من إهمال، لاحظ ١٩٩/٣٠.

الكامل حتى يعلم تحقق الحيضية الكاملة، لأن هذا الطهر من العدة، وثانياً: أنه إذا كان الملائكة هو الحيض والطهر التامان يكون الحدّ هو هذا، وكونها ملائكة ملائكة غالباً مع الحيستين أو الطهرين لا يكون سبباً لجعلهما ملائكة للخروج عن العدة فالعدل عن الملائكة الواقعى إلى الملازم كما ترى.

وأما الثالث: أي استظهار كون الروايات متعارضة والرجوع إلى المرجحات فالترجح مع القول الأول لتضاد الروايات على أن عدّة المتعة هو عدّة الأمة المشهور فيها هو الحيستان مضافاً إلى كون مقتضى الأصول بقاء العدة إلى أن يعلم الخروج. ولا يعلم إلا بالحيستين التامتين ولا يكفي جزء من الحيض والله العالم بأحكامه.



عدة الوفاة للمتمنع بها

المشهور في عدّة المتمنع بها في عدّة الوفاة هو نفس العدة في الدائم :

- ١ - قال الصدوق: «وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام» ^(١).
- ٢ - قال أبو الصلاح في فصل العدة «وكذلك حكم المتمنع بها لوفاة المتمنع قبل انقضاء أيامها تعتد أربعة أشهر وعشراً» ^(٢).
- ٣ - قال الشيخ في النهاية: «إذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدتها مثل عدّة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشراً» ^(٣).
- ٤ - قال ابن البراج: «وإن كان ذلك بموت الرجل كان عليهما العدة وهي

١- النهاية: ٤٩٢.

٢- الكافي: ٣١٣.

٣- المقنع: ١١٤.

أربعة أشهر وعشرة أيام مثل عدّة الموت في النكاح الدائم للحرة غير حبل^(١).
وقال المفید: «إنما شهراً وخمسة أيام ونسب إلى سلار ولكن لم نجد في
مراسمه ما يدل عليه لا في باب المتعة ولا في باب العدة، قال: فما هو بموت
معروف وما هو بغير موت» ولعل عدم التفصيل في عدّة الموت لأجل عدم
التفاوت هنا بين الدائم والمتقطع^(٢).

إذا عرفت ذلك فاعلم، أنه يدل على قول المشهور، إطلاق الآية **﴿وَالَّذِينَ يُنْوَفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**^(٣) من غير
فرق بين المتمع بها وعدمه. مضافاً إلى الصحيحين.

١ - صحيح زرار، حيث قال: سألت أبا جعفر **عليه السلام**: ما عدّة المتعة إذا
مات عنها الذي يتمتع بها؟ قال: «أربعة أشهر وعشراً» ثم قال: «يا زرار كل
النكاح إذا مات الزوج فعل المرأة حرة كانت أو أمّة وعلى أيّ وجه كان النكاح
منه، متعة أو تزويجاً أو ملك يعيّن فالعدّة أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

٢ - صحيح ابن الحجاج^(٥).

وكون عدّة الأمة وملك اليمين حسب هذه الرواية أربعة أشهر وعشراً لا
ينافي ما هو المشهور، من كون عدتها نصف ما على الحرة وذلك لأنّ المعروف هناك
كون أمّهات الأولاد (ملك اليمين) هو مثل الحرة وأمّا الأمة فالمشهور هو النصف،
وإن كان هناك قول بالتمام لكن حل على الاستجواب.

استدل للقول الثاني: بوجهين، الأول: أنها كالآمة في الفراق فكذلك في
الموت، وضعف الاستدلال ظاهر لأنّه أشبه بالقياس.

١- المهدى: ٢٤٤ / ٢، المقنة: ٥٣٦، والمراسم: ١٦٢.

٢- البقرة: ٢٣٤.

٤- الوسائل: ١٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٢ و ١.

الثاني: الاستدلال بخبرين:

١ - مرسى الخلبي عن أبي عبدالله رض: سأله عن رجل تزوج امرأة متعدة ثم مات عنها ما عدتها؟

قال: «خمسة وستون يوماً» ^(١).

٢ - خبر ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعين يوماً» ^(٢).

والأول مرسى والثاني ضعيف بأحمد بن هلال الذي يقول النجاشي في حقه: وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري رض ^(٣).
هذا كله، إذا كانت حائلاً وأما إذا كانت حاملاً فعدتها بعد الأجلين كما هو الحال في الدائم، لقوله رض في الحامل المتوفى عنها زوجها: «تنقضي عدتها آخر الأجلين» ^(٤).

تجديد العقد على المتمتع بها

قبل انقضاء أجلها

قال العلامة في المختلف: المشهور أنه إذا كان قد بقي من الأجل شيء، لم يجز له الزيادة عليه بعقد وغيره إلا بأن يهب لها أيامها الباقية ثم يعقد عليها عقداً بمهر آخر، اختاره الشيخ وابن البراج وابن إدريس.

وقال ابن حزم: إن أراد أن يزيد في الأجل جاز وزاد في المهر.

وقال ابن عقيل: لو نكح متعدة إلى أيام مسماة فإن أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنقضي أيامه منها، لم يجز ذلك لأنهما لم تملك نفسها وهو أملك بها

١ و ٢ - الوسائل: ١٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٤ و ٣.

٣ - رجال النجاشي: رقم الترجمة: ١٩٩.

٤ - الوسائل: ١٥ الباب ٣١ من أبواب العدد، الحديث ١.

منها مالم تنتهي أيامها^(١)

أقول: يقع الكلام في أمرين:

١ - ما هو مقتضى القاعدة الأولية؟

٢ - ما هو مقتضى الأدلة؟

أما الأول: فربما يقال كما نقله العلامة في المختلف^(٢) من أن كونها مشغولة بعقده لا يمنع من العقد عليها مدة أخرى.

يلاحظ عليه: أنه إن عقد عليها من حين العقد يلزم تحصيل الماصل، لأن المفروض أنها في جزء من المدة زوجة له والزوجة لاتزوج، وإن عقد عليها من ذلك حين بعد هبة بقية المدة فهو جائز بالاتفاق، وإن عقد عليها بعد نهاية الأجل فهو ليس بمعتارف في النكاح وإن كان متعارفاً في باب الأجارة، حيث يؤجر شقة من البناء لشخصين في شهرين متتابعين ويجري العقد في زمان واحد والمتعة ليست إجارة وإن عبر عنها في الروايات (لمناسبة ما) بأنها مستأجرات، كما عبر عن الدائم في الروايات (بمناسبة ما) بأنه يشتريها بأعلى الثمن مع أن النكاح غير البيع.

فظهور أن مقتضى القاعدة عدم صحة تجديد العقد قبل انتهاء الأجل.

وأما الثاني: أي مقتضى الأدلة فمنها قوله سبحانه: «فَمَا أَسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا»^(٣).

فلو قلنا: إن المراد من الفريضة، هو ماسبق ذكره، يكون المراد منها هو الأجرة، غاية الأمر بما أن الأجرة ركن في المتعة يصير المقصود أنه لا حرج ولا تضييق عليكم منه تعالى إذا تراضيتم بعد الفريضة، على الزيادة عليها أو

١ و ٢ - المختلف: ١٢، الفصل الخامس في نكاح المتعة.
٣ - النساء: ٢٤.

النقص منها، أو حطّها كلّها، لأنّ الإنسان مسلط على ماملك، نعم لا يجوز ترك ذكرها في العقد وإن رضيَا بعده، لما مرّ من حديث الركبة، وعلى ذلك لاصلة للأية بالمسألة، إذ الزيادة والنقيصة على فرض وحدة العقد. وما يدلّ على أنَّ المراد من الفريضة هو المهر، إطلاقها عليه في قوله تعالى: «مَا لَمْ تَمْ غَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً»^(١). وقوله تعالى: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(٢).

نعم تفسره بعض الروايات بالأجل لا الأجرة فلو فسر قوله: «من بعد الفريضة» بـ«من بعد مضي الأجل»، فيكون دالاً على أنَّ للرجل أن يزيد في الأجرة، حتى تزيد في الأجل بعد انقضاء الأجل الأول، وعليه يكون دالاً على المنع قبل الانقضاء.

وأمّا لو فسر قوله: «من بعد الفريضة» بـ«بعد تحديد الأجل» لا انقضاؤه، يكون دليلاً على تجديد العقد عليها قبل انقضاء الأجل الأول. والمتبادر هو المعنى الأول.

مركز توثيق كتب الفقه والحديث

وأمّا الروايات:

فمنها: ما يدلّ على جواز التحديد بعد مضي الأجل من دون إشارة إلى جوازه وعدمه قبل مضي الأجل.

ك صحيح محمد بن مسلم، سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة»^(٣).

ومثله، مرسل ابن أبي عمر^(٤) وخبر زراة^(٥) ومرسل أبي بصير^(٦).

ومنها: ما يدلّ على عدم الجواز مالم ينقطع الأجل، وذلك موقوفة أبي بصير قال: «لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيها بىنكما تقول لها:

١- البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة، الحديث ١، ٣، ٤، ٧.

استحللتك بأجل آخر، برضاء منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها»^(١). والدلالة بالمفهوم، ويمكن حلها على الغالب لأن الدواعي توجد بعد الانقضاء لا قبله وعندئذ لا يدل على عدم الجواز قبله. والظاهر أنه نفس مرحلة العياشي^(٢).

وخبر أبان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعدة فيتزوجهها على شهر، ثم إنها تقع في قلبه فيحسب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها؟ فقال: «لا يجوز شرطان في شرط» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»^(٣).

وإتقان المتن يغني عن الإمعان في السند وإن كان السند غير صحيح حسب الطرق الثلاثة الواردة في الكافي.
ومنها: ما يدل على جواز التجديد قبل انتهاءه كخبر مفضل بن عمر الذي

رواه صاحب بصائر الدرجات^(٤)

والرواية ضعيفة لا يصح الاستدلال بها وغيرها متقدمة عليها، وإن كانت صريحة في موردها وليس مطلقة حتى يصح تقييدها كما في الجواهر من أنه «يجب تقييد ما أدعى وروده في نفي البأس عن زيادة الأجل بزيادة الأجر» كأنه في غير محله لما عرفت من كونها صريحة لا مطلقة، والأولى رفع اليد عنها لعدم ثبوت حجيتها.

ثم إن القوم طرحوا أيضاً نكاح الإمام وتحليلها لكن عدم البتاء به أغناء من البحث فيها. ولعل تحليل الإمام عن خصائص الفقه الشيعي وإن لم يكن أتفاقياً^(٥).

١ و ٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢٣ من أبواب المتعدة، الحديث ٦-٢.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ٢٤ من أبواب المتعدة، الحديث ١.

٤- الوسائل: ١٤ الباب ٢٣ من أبواب المتعدة، الحديث ٥. ولا حظ الحديث ٨.

٥- المختلف: المتعدة: ١٩.

الفصل الرابع عشر:

فيما يرد به النكاح

في عيوب الرجل المتفق على الفسخ بها أربعة:

- | | |
|-----------|-----------|
| ١- الجنون | ٢- الخصاء |
|-----------|-----------|

- | | |
|----------|---------|
| ٣- العنن | ٤- الجب |
|----------|---------|

العيوب التي اختلفوا في الرد بها وهي ثلاثة:

- | | |
|-----------|----------|
| ١- الجذام | ٢- البرص |
|-----------|----------|

- | |
|----------|
| ٣- العمى |
|----------|

عيوب المرأة وهي ثانية:

- | | |
|-----------|-----------|
| ١- الجنون | ٢- الجذام |
|-----------|-----------|

- | | |
|----------|----------|
| ٣- القرن | ٤- البرص |
|----------|----------|

- | | |
|------------|----------|
| ٥- الأفضاء | ٦- العرج |
|------------|----------|

- | | |
|----------|----------|
| ٧- العمى | ٨- الرتق |
|----------|----------|

أحكام العيوب

في التدلisis وأحكامه



ମର୍କତିତାନ୍ତିକ୍ରମ ମାଧ୍ୟମିକ
ବିଦ୍ୟାଲୟା

فيما يرد به النكاح

عما يرد به النكاح، العيوب. ويظهر من التصريح في الأخبار وكلمات الفقهاء أن العيوب التي يرد بها النكاح تارة تختص بالرجل وأخرى بالمرأة، وثالثة يشتركان في الرد فلنبدأ بعيوب الرجل التي بها تستحق المرأة أن تفسخ عقد النكاح.

فنتقول: اختلقت كلمات الأصحاب في مقدارها.

١ - قال الشيخ في النهاية: ولا يرد الرجل من شيء من العيوب إلا من الجنون ويرد أيضاً من العنّة^(١).

٢ - وقال في الخلاف: يفسخ النكاح عندنا بالعيوب، المرأة تفسخه بالحبّ والعنّة والجنون^(٢).

٣ - وقال المحقق: فعيوب الرجل ثلاثة: الجنون، والخصي، والعنّ، وهل يفسخ بالحبّ؟ فيه تردد. ومن شاء التمسك بمقتضى العقد، والأشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوظيفة.

٤ - وقال ابن البراج: يُرد الرجل ستة، منها ما يختص بالرجل وهو: الحبّ والعنّة، منها ما يشترك فيه الرجل والمرأة وهو الجنون والجذام والبرص والعمى^(٣). ويظهر من كلامه المنقول في المختلف عن كتاب الكامل، أنه يُرد مضافاً إلى

١- النهاية: ٤٨٦.

٢- الخلاف: ٢ / كتاب النكاح المسألة ١٢٤.

٣- المهدى: ٢٣١/٢.

الستة المذكورة، بالخصوص أيضاً، فيكون ما يرد به سبعة.

٥ - وانختار الشهيد في المسالك: وراء جواز الرد بالعيوب الأربع المذكورة

في الشرائع الردة بالجذام والبرص أيضاً فيبلغ ما يجوز به الرد إلى ستة^(١).
هذا ما لدى الخاصة.

وأما غيرهم فقد قال الشافعي بأنه يرد بخمسة، إثنان يختص بالرجل، وهما،
الجثث والعنة وثلاثة يشتركان: الجنون والبرص والجذام^(٢).

وقال أبو حنيفة: النكاح لا يفسخ بالعيوب أصلاً لكن إن كان الرجل مجنوناً
أو عنيباً ثبت لها الخيار خيار الفرق فيفرق بينهما فيكون طلاقاً لا فسخاً^(٣).

وقال ابن قدامة: عدد العيوب المجوزة للفسخ وهي فيها ذكره «الخرقي»^(٤)

ثانية: ثلاثة يشتركون فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص، وإثنان يختصان
بالرجل وما الجثث والعنة وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتنة والقرن والعقل^(٥).

إذا عرفت هذا: فلتذكر العيوب التي بها يجوز للمرأة فسخ نكاحها وهي
أمور:

* * *

الأول من أسباب الفسخ: الجنون

يجوز الرد بالجنون وقد اتفقت عليه كلمة فقهائنا وعليه مالك والشافعي من
العامة، فقالوا: إنه يوجب الخيار في الردة والإمساك وقد تعرفت على فتوى أبي
حنيفة في الجنون وأنه لا يفسخ لها، بل تطلق^(٦). غير أنَّ أهل الظاهر من العامة
قالوا: لا يوجب الخيار الردة والإمساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والقائلون

١- المسالك: ٨/١١٢-١١٣. ٢- الخلاف: كتاب النكاح المسألة ١٢٤.

٤- أبو القاسم: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحد الخرقى مؤلف المختصر.

٥- المغنى: ٧/١١٠.

٦- الخلاف: ٢ كتاب النكاح، المسألة ١٢٤.

باختيار منهم، تمسكوا بقول عمر بن الخطاب، أنه قال: أتى رجل تزوج إمرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها وفي بعض الروايات أو قرن، فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليتها^(١).

والرواية على فرض صحتها تختص بجنون المرأة لا الرجل ولأجل ذلك التجأوا إلى القياس ثانياً، قائلين بأن النكاح شبيه البيع، وإليك دليل اختيار بعد ذكر صور المسألة.

إن الجنون تارة يكون مقدماً على العقد، وأخرى مقارناً، وثالثاً مؤخراً، وعلى التقادير الثلاثة، يكون مطبيقاً، أو أدوارياً، وعلى فرض كونه مطبيقاً إما أن يكون عاقلاً لوقت الصلاة أو لا، وعلى فرض كونه بعد العقد، إما دخل بها أو لا، فهل هو موجب للرد مطلقاً أو يختص ببعض الصور، وإليك التفاصيل.

أـ إذا كان متقدماً على العقد أو مقارناً له ثبت لها به الفسخ مطلقاً، مطبيقاً
كان أم أدوارياً عقل أوقات الصلاة أو لا . إلا عند بعضهم إذا عقل وقت الصلاة.

وأما إذا كان متتجددأً بعد العقد، سواء كان قد وطا أو لا، ففيه أقوال:

١ـ التفصيل بين عدم معرفته أوقات الصلاة، فلها الفسخ وإلا، وهو خيرة الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن البراج في المهدب^(٢).

٢ـ الفرق بين تعقل أوقات الصلاة مطلقاً، وعدمه، سواء كان متقدماً على العقد، أو مقارناً، أو متأخراً، اختاره ابن حمزة وابن البراج^(٣).

٣ـ التفصيل بين المتأخر عن العقد فلها الفسخ دون المتقدم وهو خيرة صاحب الخدائقـ جموداً على النصوص، حيث إن موضوعها هو الجنون المتأخر^(٤).

١ـ الخلاف: ٢، المسألة ١٢٦.

٢ـ المختلف: الفصل الرابع ص ٢. ولاحظ المهدب: ٢٢٣/٢.

٤ـ الخدائق: ٢٤/٣٣٧-٣٣٨.

٤ - القول بأنّ لها الفسخ مطلقاً من دون تقييده بشيءٍ والجحون فنون يجمعها فساد العقل كيف اتفق وهو خيرة الشهيد في المسالك^(١).

وإليك النصوص الواردة في المسألة:

١ - مقبولة علي بن أبي حزنة: قال: سئل أبو إبراهيم رضي الله عنه عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون؟ قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(٢).

٢ - قال في الفقيه بعد نقل هذه الرواية: وروي في خبر آخر أنه «إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتصرير المرأة معه فقد بليت»^(٣).

ولعل مراد الفقيه هو ماورد في الفقه الرضوي: «إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصرير المرأة معه فقد ابتليت»^(٤).

والفرق بين الروايتين، هو أنّ خبر الفقيه مطلق وهو لا يفرق بين الجنون المتأخر واللاحق، بل يفصل في جميع أقسام الجنون بين تعقل أوقات الصلاة وعدمه بخلاف رواية الرضوي فإنهما تختص التفصيل بالجنون الطارئ بعد العقد.

٣ - صحيح البخاري عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيتوا له؟ قال: «لا ترداً»، وقال: «إثنا يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل» قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: «المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغنم وليتها الذي أنكحها مثل

١- المسالك: ١١٢/٨.

٢- ٣- الوسائل: ١٤ الباب ١٢ من أبواب العيوب، الحديث ١٦.

٤- فقه الرضا رضي الله عنه: ٢٣٧.

ما ساق إليها »^(١).

وهذه الروايات نقلها الكليني والصادق على الوجه المزبور إلا أنَّ الكليني أسقط لفظ «ولئنما» ونقلها الشيخ بإسقاط السؤال واقتصر على مجرد الجواب أعني قوله: «وقال: إنما يرد النكاح عن البرص والجذام والعفل»^(٢).

والجنون عبارة عن فساد العقل وهو مفهوم عرفي ولو شئت فالمرجع هو أهل الخبرة كسائر الموضوعات.

يقع الكلام في مقامين:

١ - عموم الحكم للمجنون المتقدم والمتأخر، خلافاً لصاحب المدائق حيث خصّه بالمتأخر.

٢ - حكم التفصيل الوارد في خبر الفقيه أما الأول فيمكن استظهار العموم من النصوص بالبيان التالي:

إنَّ القيد (بعد ما تزوجها) في رواية ابن أبي حمزة وارد في كلام السائل لا الإمام، ومن المحتمل وروده مورد الغالب، لندرة التزويج بالمجنون مع العلم به قبل العقد فلا يصح استظهاره منها كونه دخيلاً في الحكم.

ومنه يعلم حال الفقه الرضوي حيث إنَّ القيد وارد مورد الغالب وفي مثله لا يصح استظهار المدخلية.

وخبر الفقيه المفصل بين تعقل أوقات الصلاة وعدمه، مطلق غير مقيد بالجنون الطاري.

والصادق وإن نقله بعد مقبولة ابن أبي حمزة لكنه من جمع الصادق وهو لا يصلح شاهداً لتقييد الخبر بالقيد الوارد في المقبولة. وصحيحة الخلبي مطلق

١و٢- الوسائل: ٤١ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٦٠ و ٦١.

حيث قال: «إنما يرد النكاح على البرص والجذام والجنون والعلف» وكون الصدر راجعاً إلى السؤال عن المرأة، لا يكون دليلاً على رجوعه إليها، لأنَّ الظاهر أنَّ الجمع من ناحية الراوي، فجمع بين الراويتين، لا من جانب الإمام بشهادة أنه قال (وقال إنما يرد النكاح...) فلو لم يكن من قبيل جمع الراوي لما كان لتوسيط «وقال» وجه.

وعلى ضوء ذلك فلا مانع في استظهار العموم للمتقدم والمتاخر عن العقد من الروايات مع إمكان إلغاء الخصوصية فإذا كان الجنون في المرأة موجباً لسلط الرجل على الفسخ مع عدم انحصار التخلص بالفسخ بل له وراء الفسخ، الطلاق يكون الجنون في الرجل موجباً لسلطها على الفسخ على وجه أولى، لأنَّ انحصار التخلص بالفسخ بل يمكن أن يقال يبطلان العقد لأنَّه لو كان العقد هو الرجل كان النكاح باطلًا ولو كان غيره فلم تثبت ولايته على التزويج والحال هذه.

أضف إلى ذلك أنَّ الحكم بلزم العقد حكم حرجي جداً وكيف لا يكون كذلك فأنَّه إذا كان المسح على البشرة حرجياً^(١) فالمعاشرة مع الجنون حرجي بطريق أولى.

اللهم إلا أن يقال: إن كونه حرجياً لا يثبت الخيار بل لها طرح الدعوى عند الحاكم حتى يقوم هو بالطلاق وبذلك يظهر أنَّ التمسك بقاعدة لاخرج في تلك الموارد لا يثبت جواز الفسخ مباشرة.

وهذه الوجوه كافية في القول بعمومية الحكم وبذلك يظهر أنَّ توقف البحرياني - في المسألة - جموداً على ورود الروايات في الجنون الطارئ - في حدائقه - في غير محله^(٢) والجنون مطلقاً موجب للفسخ أو لرفع الشكوى إلى الحاكم وهو

١- الوسائل: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.
٢- الحدائق: ٢٤/ ٣٣٩.

يقوم بحل المشكل، إما بأمره بالطلاق أو يطلقه نفسه أو يفسخه وأماماً المقام الثاني أي التفصيل بين معرفة وقت الصلاة وعدمه فلعل وجهه أنّ معرفة أوقات الصلاة، دليل على عدم كونه مجنوناً وأنّ للاختلال في الفعل والكلام غير الصلاة علة أخرى سترتفع بالعلاج. وإنّا فالتفصيل مع عدم كونه وارداً بسند صحيح مشكل.

الثاني من أسباب الرد: الخصاء

وربما يطلق عليها السوجاء بالكسر والمذ وهو رُضُّ الخصيتين وكونها من أسباب الرد هو المشهور بين الأصحاب.

قال الشيخ في الخلاف: إذا تزوجت برجل فبان أنه خصي أو مسلول أو موجوء كان لها الخيار، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا خيار لها لأنّه متمنّ من الإيلاج وإنّما لا ينزل وذلك لا يوجب الفسخ^(١).

ولكنّه قال قبل هذه المسألة ما لفظه: أنه إذا كان الرجل مسلولاً لكنّه يقدر على الجماع غير أنه لا ينزل أو كان خشي حكم له بالرجل لم يرد بالعييب^(٢).

ومافي الجواهر من نسبة عدم الرد إلى المبسوط والخلاف مستدلاً بأنه ليس بعييب، لأنّه يولوج، بل ربما كان أبلغ من الفحول لعدم فتوره إلا أنه لم ينزل، وهو ليس بعييب، إنّما العيب عدم الوطء^(٣)، محمول على كلامه في الخلاف في العبارة الأخيرة.

وعلى كلّ تقدير فالظاهر جواز الرد به للصحيح والموثق من الروايات.

أما الأول: فلصحيح ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لا مرأة ودخل بها فوجده خصيّاً؟ قال: يفرق بينهما

١- الخلاف: ٢ كتاب النكاح المسألة ١٤١.

٢- الجواهر: ٣٢٣/٣٠.

٣- الخلاف: ٢ كتاب النكاح المسألة ١٢٥.

ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها^(١).

ويظهر مما رواه الكشي أنَّه بعث الكتاب مع إبراهيم بن ميمون^(٢).

وأما الثاني: فهو ما رواه ابن بكر عن أبيه عن أحد همَّةٍ في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة تزوجها فقال: «يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به إن تأباه»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات والواردة في المقام^(٤).

وفرض الدخول في الصحيح، لا يصح مع تفسيره بعدم الوطء وحمل الأخبار على عدم التمكُّن من الإيلاج كما عن ابن البراج وكاشف اللثام، خلاف صريح الصحيح.

إنما الكلام في اشتغال النصوص على لفظ التدليس فيحتمل اختصاص جواز الرد بتصوره التدليس فلا يجوز الرد إذا تخيل أنَّ الزوجة واقفة على عيده، ويقع الكلام في موضوعين:

١ - عمومية الحكم لصورتي تدليس الرجل وعدمه.

٢ - عموميته للخصاء المتقدّم والمقارن والمتأخر.

أما الأول فهو مبني على أنَّ التدليس في الروايات علة الخيار أو إشارة إلى جهل الزوجة بالعيوب حتى لا يعد كونها معه دليلاً على رضاها به مع هذه الحالة. ففي موثق سباعية عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ خصيَاً دلس نفسه لامرأة؟ قال: «يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها، ويوجع ظهره، كما دلس نفسه»^(٥).

وربما يقال: بأنَّ الكاف للتعميل مثل قوله سبحانه: «وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب، الحديث ٣.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب، الحديث ٧ و ١ و ٣.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مَنِ الظَّالِمُونَ^(١):
فَلَوْ كَانَتْ عَلَةً فَهُنَّ عَلَةً الْآخِرَةِ، أَوْ لِلْجَمْلِ الشَّلَاثِ فَلَوْ كَانَتْ عَلَةً
لِلْجَمِيعِ لَا خُصُوصَ الْفَرَاقِ بِصُورَةِ التَّدْلِيسِ لَا مُطْلَقاً.

ولكن الظاهر رجوعه إلى الأخيرة لعدم صلاحية رجوعه إلى الثانية أعني
«وتأخذ منه صداقها» لأن المراد منه إما نصف الصداق أو كله والأول معلول
العقد سواء أدلى به أم لا ، والثاني معلول الدخول كذلك وليس للتدليس فيه أثر،
ومعه كيف يمكن أن يكون قيداً للأول والثالث.

وقد عرفت أن ذكر التدليس لأجل بيان جهل المرأة بالحال.

ويؤيد ما ذكرناه أن أقصى ما يمكن أن يقال – فيما إذا كان الرجل غير
مدلىس – أنه لا يوجد ظهره لعدم تدليسه لتخيله علم المرأة أو يجهله بحاجتها وإن
كان نادراً، وأمّا كون العقد لازماً على المرأة إذا لم يكن الرجل مدلىساً فهو كما ترى إذ
القول بالاختيار في إحدى الصورتين دون الأخرى، لا يقبله الذوق السليم اللهم إلا
أن تكون عالمة بالحال وهو غير المفروض.

وأمّا القسم الثاني: أعني عمومية الحكم للخصاء المتقدم وغيره وعدمها فقد
قال المحقق: «إنما يفسخ بالخصوص، مع سبقه على العقد» أي دون المقارن فضلاً
عن المتجدد بعده وخصوصاً بعد الوطء للأصل واحتياط النصوص به، وقيل:
تفسخ وإن تجدد بعد العقد قبل الوطء بل قيل: وبعد الوطء، وليس بمعتمد^(٢).

ووجهه احتياط الأدلة بالمتقدم وعدم عموم في الروايات. نعم لو كانت
الإقامة معه حرجياً رفعت الشكوى إلى الحاكم فيأمره بالطلاق أو يطلق بنفسه لو
رأى الوضع حرجياً.

الثالث من أسباب الرد: العن

عرفه المحقق في الشرائع، بأنه مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج والاسم العنة، والوصف العنيّن كسكن.

وحاصله عدم قدرته على الاتيان بالنساء سواء اشتهر أم لا، لأن جعل الخيار لأجل مراعاة حال المرأة ويكتفي فيه عدم انتشار العضو، من دون مدخلية لاشتهائه وعدمه، وقد اتفقت كلمتهم على كونه موجباً للفسخ على وجه الإجمال، وإن اختلفوا في تفاصيله.

قال العلامة في المختلف: المشهور أن العنة الحادثة بعد الدخول لا يثبت بها للمرأة خيار الفسخ. اختاره الشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابن حزرة، وقال المفید: وإن حدثت بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه يتظر إلى سنة بأن يعالج فيها ويصلح وكانت المرأة بالختار، وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل فتوی الشیخ المفید قال: الحامل له على التسوية هو رواية: محمد بن مسلم عن أبي جعفر، رواية أبي الصباح الكناني وأبي البختري، وقال بعد نقل الروايات: والأولى عندى الأخذ بالخبر الذي رويناه وهو خبر إسحاق بن عمار^(١).

إذا عرفت موضع الخلاف: فلنذكر الأخبار وهي على صنوف:

الأول: ما يدل على أنه إذا ثبت كونه عنيّناً يجوز لها المقارقة نحو:

١ - صحيح أبي بصير المرادي - بقرينة رواية ابن مسكان عنه - قال: سألك أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت»^(٢).

١-المختلف: الفصل الرابع في العيوب والتدعيس، ٣-٤، لاحظ الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب العيوب.

٢-الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث ١.

٢ - صحيح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال: «نعم إن شاءت»^(١).

الثاني: على الله يؤجل سنة نحو:

٣ - ما في رواية أخرى لابن مسكان عن أبي بصير: «يُنْتَظِرْ سَنَةٌ فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارْقَتْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْسِمْ مَعَهُ فَلْتَقْسِمْ»^(٢).

٤ - صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العنين يترخصن به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»^(٣).

٥ - صحيح أبي الصباح قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجيلاً سنة حتى يعالج نفسه»^(٤).

٦ - خبر أبي البختري عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام : «إن علياً عليه السلام كان يقول: يوخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فإن خلص إليها، وإلا فرق بينهما»^(٥).

٧ - مارواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن علي عليه السلام أنه كان يقضي في العنين أنه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة^(٦).

الثالث: ما يدل على أنها بالخيار إذا لم يقدر الإتيان على سائر النساء نحو:

٨ - ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: «إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها»^(٧).

الرابع: ما يدل على أنه لو وقع عليها مرة فلا خيار، وبهذا المضمون روایات

نحو:

٩ - مارواه المشايخ الثلاثة، عن أبان، عن عباد الضبي (وفي الفقيه

١ - ٣. الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث ٦، ١ و ٥.

٤ - ٧. الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث: ٧، ٩، ١٢ و ٣.

والتهذيب «غياث» مكان «عبداد») عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العين، إذا علم أنه عين لا يأتي النساء، فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرث من عيب ^(١).

ولعل التأجيل إلى سنة لتبين الواقع وأنه هل العجز حالة عرضية ترتفع بمرور سنة كما عليه الرواية الخامسة أو ليس كذلك؟ وعلى ذلك فالصبر أمارة إلى تشخيص ما يعالج عنها لا يعالج فلو صدق أهل الخبرة بأنه أمر غير زائل، فلا وجه للصبر.

كما أن تمكنه من الإتيان بسائر النساء أمارة أنه حالة عرضية ترتفع بالمعالجة وأنه ليس بعين وأن عدم الانتشار لعلة عارضة.

وبذلك يعلم حكم الصيف الرابع وأن الوقوع على المرأة مرة أمارة أنه ليس بعين لا أنه إذا وقع على المرأة مرة لاترد وإن علم أنه صار عيناً إلى الأبد. فالظاهر أن القيود ليست قيوداً تعبدية بل الكل أمارة الاستكشاف فلو علم المستكشف، فلا وجه للتثبت.

العنن الطاري:

إن مورد الروايات هو العنن المتقدم على العقد أو المقارن معه، وأما الحادث بعد الدخول فهل يلحق بالمتقدم؟ الظاهر نعم، لوجود الإطلاق في رواية محمد بن سلم - (وإن قيد بمرور السنة) وأبي الصباح وأبي البختري - كما ذكره شيخنا المقيد.

وأما استدلال الشيخ القائل بعدم الفسخ برواية إسحاق بن عمار فهو ضعيف بغياث بن كلوب، فالظاهر من الشيخ في العدة أنه عامل عمل

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث: ٢، ولاحظ خبر إسحاق بن عمار برقم ٨.

الأصحاب برواياته، وبعد لم يوثق والظاهر من ذكر النجاشي إثبات أنه إمامي ولكنه مجهول أو مهملاً.

وأما ما ذكره المحقق: من تقييد الخيار بقوله: «لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها، ولو وطأها ولو مرة ثم عن إذا أمكنه وطئ غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر، فهو لأجل أن تتمكنه من وطء غيرها دليل على عدم كونه عيناً وــ مع ذلكــ فلو طالت المدة وصار الأمر حرجياً فترفع الشكوى إلى الحاكم وهو يأمر الزوج بالطلاق أو ينوب عنه لدفع الخرج المنفي في الشريعة.

ولو تمكّن دبراً لا قبلًا، فالظاهر عدم سقوط خيارها لانسياق غيره من نصوص التقييد، خصوصاً على القول بالحرمة.



الرابع مما يرد به: الجب

الجب بفتح الفاء: القطع، ويطلق على قطع الذكر، أو ما لا يبقى منه قدر الحشمة، والجب بالضم: ركيبة البئر، والجمع جباب.

ومن الأول قوله: «الإسلام يحب ما قبله» و«التوبة تحيّب ما قبلها».

وقد أفتى بالختار فيه الشيخ^(١) وتردد المحقق في الشرائع، وقال في المذاهب: لم ينقل فيه خلاف من الأصحابــ وجه الترددــ عدم ورود نصّ فيه بالخصوص ويمكن الاستدلال على الخيار بما ورد في صحيححة أبي بصير «فلا يقدر على جماع»^(٢) ورواية عباد «لَا يَأْتِي النِّسَاء»^(٣) وصحيح أبي الصباح الكناني «فلا يقدر على الجماع أبداً»^(٤) ولو سلّم أنّ موردها هو العنينــ على تأمل في بعضهاــ والخاصي، لكن مقتضى التعليل هو العموم.


١ــ الخلاف: ٢ــ كتاب النكاح: المسألة ١٢٤.

٢ــ الوسائل: ١٤ــ الباب ١٤ــ من أبواب العيوب الحديث ١، ٢، ٦.

نعم القدر المتيقن من الجب ماذكرناه، في صدر البحث ولو بقي ولو بمقدار الحشمة بحيث يتحقق معه الدخول، لا دليل على الخيار لقصور الدليل عن إثبات الخيار فيه.

الجب الطاري على العقد

إذا طرأ الجب بعد العقد وقبل الدخول، أو طرأ بعده. فقال الشيخ، في الخلاف: «إذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن في حال العقد فأنه لا يرد إلا في الجنون»^(١). وبه قال المحقق في الشرائع، أما لو حدث الجب لم يفسخ به، وحكي عن جماعة أيضاً كابن إدريس والعلامة في الإرشاد لأصالة اللزوم، ولكونه كالخصاء الذي ذهب الأكثر إلى اشتراط سبقه، وأما القاضي ابن البراج فقد فصل بين ما يمنع عن الجماع وما لم يمنع ولم يفصل بين الجب قبل العقد وبعده»^(٢).



ويمكن التفريق بين الجب والخصاء بأن الثاني لا يمنع من الإيلاج، فاشتراط سبقه لا يصير دليلاً على اشتراط سبقه في الجب بخلاف الجب بل هو كالعنين الطاري، ولو قلنا بأن مدرك الحكم في الجب هو التعليل الوارد في روايات العنين من «أنه لا يقدر على الجماع» يكون القول بجواز الرد مطلقاً أقوى.

وأيده في الجواهر بقوله: «ولا ينافي ذلك عدم ثبوت الحكم في العن والخصاء ضرورة عدم ملازمة اشتراكه معهما في الفسخ في حال «قبل العقد» لاشتراكه معهما في عدمه في الحال الآخر، لإمكان استقلاله بدليل يقتضي اختصاصه بذلك»^(٣).

ولكن التأيد ليس في محله لما عرفت من عدم الدليل المستقل في الجب

١- الخلاف: ٢ كتاب النكاح، المسألة: ١٢٧.

٢- الجواهر: ٣٢٩/٣٠.

٣- المهدى: ٢٢٣/٢.

سوى التعليل الوارد في الخصاء فكيف يمكن الحكم بعميم العلة مع عدمه في المورد.

نعم لو كفى ما ذكرنا من التمسك بالتعليلات وإلا فلها رفع الشكوى إلى الحاكم حتى يأمره بالطلاق إذا كان الأمر حرجياً.

ولو صدر الجب منها عمداً عناداً فالأقرب عدم تسلطها على الفسخ، لأنّ المتى بادر من الأدلة أن تشرع الجواز امتنان منه سبحانه على الزوجة فلا تشتمل الأدلة لما كانت هي السبب لفوت حقها.

وربما يقال بالجواز لأنّه كهدم المستأجر الدار المستأجرة لنفسه وعدم استلزم رضاها بالعيوب رضاها بالنكاح.

يلاحظ عليه: أنّ باب النكاح يفتارق بباب الإجارة موضوعاً وعدم رضاها بالنكاح ليس دليلاً على جواز الفسخ إذا كانت الأدلة منصرفة عن هذه الصورة. هذه العيوب الأربع التي في الرجل كاد أن يكون الرد بها إجماعياً، وهنالك عيوب اختلفت كالمتهم فيها فإليك البحث عنها.

الخامس والسادس : الجذام والبرص

فهل يجوز لها الرد بها، أو لا؟ ذهب القاضي إلى أنها من العيوب المشتركة، وقال: وأما ما يصح اشتراك الرجل والمرأة فيه فهو الجنون والجذام والبرص والعمى^(١) ويمكن ادعاء الأولوية لأنّه إذا كان مجوزاً للفسخ في مورد المرأة مع أنّ بيده الطلاق أيضاً لكان موجباً له في مورد الرجل بالطريق الأولى، إذ ليس لها حيشنة سوى الفسخ.

وأما المخرج فقد عرفت أنه لا يثبت جواز الرد وإنّها يلزمها الحاكم على رفعه

بالطلاق، ولأجل بعض ما ذكرناه قال السيد الاصفهاني في وسليته : وقيل بكونها من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة وهو ليس بعيد، لكن لا يترك الاحتياط بارضاء الزوج بالطلاق أو من طرف الزوج بتطليقها إذا أرادت الفسخ وفسخت النكاح.

وقد استدل على الجواز بالعدوى وأجاب عنه في الجواهر بأنه يجب عليها التجنب لا الفسخ، وهو كما ترى، لأن التجنب طيلة سنين ليس أسهل من المعاشرة معها.

وربما يستدل على العدم بما ورد في رواية «عباد» أو «غياث» عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «في العين إذا علم أنه عين ل يأتي النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينها والرجل لا يرد من عيب»^(١) ولا يخفى أن عمومه مخصوص بما في صدره من رد الرجل بالعناء، ولغيرها في سائر الروايات، ولعل هذا قرينة على المراد من العيب هو العيوب العرفية كعور العين، وقصر القامة وغيرها والله العالم.

العيوب التي لا دليل على الفسخ بها

وهناك عيوب لا دليل على الفسخ بها في مورد الرجل وإليك الإشارة إليها:

١ - العمى .

٢ - كونه خثى .

٣ - كونه زانياً بعد العقد .

٤ - انتهاء الرجل إلى قبيلة ثم تبين خلافه .

أما الأول : فقد رد بها القاضي ابن البراج في المهدب^(٢) وحكى العلامة في

١ - الوسائل: ١٤ الباب ٤ من أبواب العيوب، الحديث ٢ .

٢ - المهدب: ٢٣١/٢ .

المختلف عن «كامل» القاضي أنه خصّ الردّ بهذا بالمرأة وهو المشهور بين الأصحاب، ولم ينقل جواز الفسخ به في الرجل إلا عنه وعن ابن الجنيد ولا دليل عليه، وأما العمى في المرأة فتردّ به بلا كلام كما سبق. كل ذلك فيما إذا لم يكن هناك تدليس وإلا فسيوافيك حكمه في محله.

وأما الثاني : فهو على قسمين:

قسم ثبت أنه رجل فلا خيار، لأن الزائد كالثقبة الزائدة وكذلك في جانب المرأة إذا ثبت أنه امرأة فإن الزائد بمنزلة الأصبع الزائد. والحاصل، إذا ثبت أنه رجل ويعكّن من الوطء لا وجه للخيار إلا فكرة التفرقة وهي ليست عجوزة للرد، وإنما جاز الرد لأجل سوء الخلق وسوء رائحة الفم وغير ذلك من المغافر.

وقسم لم يتبيّن كونه رجلاً أو امرأة فحيثما يحكم ببطلان العقد لعدم إحراز رجولية الزوج.

جزئية تكثير الزوج

وأما الثالث : فقد مضى الكلام فيه عند البحث عمّا يحرم بالمحاورة وقد دلت بعض الروايات على أن الرجل إذا زنى قبل أن يدخل بزوجته يفرق بينهما^(١) ولكنها رواية شاذة لم يعمل بها وإنما عمل بصحيحتي رفاعة بن موسى الدالين على عدم التحرير^(٢).

وأما الرابع : أعني انتهاء الرجل إلى قبيلة فتزوجه بناء على ذلك فظاهر خلاف ما أدعاه فهل للمرأة الخيار أم لا، فقد تقدّم الكلام فيه.

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٧ من أبواب العيوب، الحديث ٢ و ٣، روى الصدوق، الأولى عن علي بن جعفر والأخرى عن طلحة بن زيد.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ١٧ من أبواب العيوب الحديث ١ و ٤.

عيوب المرأة فهي ثمانية

- على المشهور -

١- الجنون ٢- الجذام ٣- البرص ٤- القرن

٥- الإفشاء ٦- العرج ٧- العمى ٨- الرتق

وإليك البحث عن الجميع واحداً تلو الآخر:

الأول: الجنون

لا خلاف في كونه موجباً للنحو نصاً وفتوى ويكتفى^١ في ذلك بإطلاق صحيحة الخلبي وغيرها^(١) ومقتضاه جواز الفسخ مطلقاً سواء كان دائماً أو أدورياً، عقلت وقت الصلاة أم لا.

نعم يشترط استقراره فلا عبرة بالمؤقت الزائل غير العاقد.

الثاني: الجذام

وهو بمعنى القطع لأنَّه يقطع اللحم ويستقطه.

الثالث: البرص

وهو بياض يظهر في ظاهر البدن وربما يغير لون الإنسان إلى السواد، وعلى كل تقدير فالمرجع عند الاشتباه، أهل الخبرة والنصوص في المقام متضائفة مطلقة وتكتفي في ذلك صحيحة الخلبي التي عرفتها وغيرها.

١- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث، ولاحظ الأحاديث ١٢٥٩ و١٢٦١ و١٣٣ من نفس الباب.

الرابع: القرن

وهو العفل وقد فسر باللحم الذي ينبع في قبّل المرأة، وقيل: هو ورم يكون بين مسلكى المرأة فينقبض فرجها حتى يمنع الإيلاج وربما فسر بالعظم أو السن في الفرج.

ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال: «المرأة ترث من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا»^(١) ومثلها روايته الأخرى^(٢).

وقد عبر عنه في الروايات بالعفل تارة^(٣) وهو الأكثر وبالقرن والقرناء أخرى^(٤) ولا حاجة إلى تحقيق حاملها من حيث اللغة بعد اشتراك الجميع في كون الفرج على حالة تمنع من الإيلاج سواء كان ناشئاً من نبت اللحم أو العظم أو السن أو الورم.

وإنما الكلام في أن المجز للرثيل هو ما يمنع من الإيلاج بتاتاً أو ما يعسر معه الإيلاج، الظاهر هو الثاني. وإن ذهب ابن البراج إلى الأول، قال في المهدب: وأما القرن فذكر أنه عظم في الفرج يمنع من الجماع فإن لم يمنع من الجماع فلا خيار للزواج وإن منع منه كان له الخيار^(٥).

وربما يؤيد نظر القاضي بصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله^(٦) وقد مر وفيه «ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا»^(٧).
بيان أن الواقع عليه آية إمكان الوطء فلا خيار.

١-وسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١٢ و ١٣.

٢-وسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

٣-وسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٣ و ٤ والباب ٢ الحديث ١ و ٢.

٤-المهدب: ٢٢٤/٢.

٥-وسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١.

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر منه هو التفصيل بين التصرف فيها بعد العلم بالعيوب وعدمه، حيث إنّ التصرف رضا بالعقد فعدم الرد ليس لعدم المجوز للفسخ وهو المانع عن الوطء باتفاق، بل لأجل المسقط وهو الواقع عليها مع استشعاره حين العمل بأنّ فيها العفل، نعم لو لم يستشعر به وإن أحسن عسر الإيلاج فلا دليل على سقوط الرد، بشهادة صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل تزوج امرأة من وليتها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها فقال: «إذا دلست العفلاه والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فأنها ترد على أهلها من غير طلاق»^(١) ونظيره روایة الحسن بن صالح^(٢) وخبر أبي الصباح^(٣).

والظاهر هو العموم إذا كان العفل صادقاً وهو لا ينفك عن الخرج عند الإيلاج، نعم لو أمكن الإيلاج مع العسر ولكن بغير حرج. فالأخوط أن لا يفارقها، إلا بطلاق وإن كان الأقوى جواز الرد والملاك هو عسر المجامعة.

الخامس : الإفضاء

وهو تصريح المسلكين واحداً، ولا كلام في كونه عيباً، وتدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة الحذاء^(٤).

نعم القول بالرد فيها يحتاج إلى تخصيص مادل على أنّ الرد منحصر في أربعة^(٥).

ومادل على ماسوى العفل والبرص والخذام والجنون لا يرد به^(٦).
أو دلّ على الخصر لأجل لفظة «إنما» في روایة الخلبي^(٧) وسوافيك تحليله.

١-الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ١.

٢-٣-الوسائل: ١٤ الباب ٣ من أبواب العيوب، الحديث ٣ وأ.

٤-الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ١.

٥-٧-الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١ و ٢ وأ.

السادس : المرجع

وقد اختلفت كلامتهم فيه إلى أقوال:

- ١- من عدّه عيباً مطلقاً وهو قول الشيختين في المقنعة والتهذيب وبه قال ابن الجنيد وسلام وأبي الصلاح وابن البراج في الكامل وأبن حمزة.
- ٢- عدم عدّه كذلك وهو ظاهر الشيخ في الخلاف، وابن البراج في المذهب حيث لم يعدّه منها.

٣- التفصيل بين ما إذا كان بيّناً وهو خيرة الشيخ في نهايته، وابن ادريس في السرائر، والعلامة في المختلف وما إذا لم يكن كذلك^(١).

٤- التفصيل بين بلوغه حد الإقعاد وهو قول المحقق في الشرائع وعدمه^(٢).
ويدل على الأول: صحيح داود بن سرحان عن أبي عبدالله رض في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمباء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: «ترد على ولتها، ويكون لها المهر على ولتها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها»^(٣).

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله رض قال: «ترد البرصاء والعمباء والعرجاء»^(٤).

والروايات صحيحة للاستدلال.

استدل للقول الثاني بأمور:

١- ورود المحصر في رواية الحلبـي، حيث نقل الفقيه والكليني، حيث قال:

-
- ١- المختلف: ٥/٢، الفصل الرابع في العيوب.
 - ٢- جواهر الكلام: ٣٣٥/٣٠.
 - ٣- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٩. حيث أورد مصدر الحديث، والباب ٤، الحديث ١ ذيل الحديث.
 - ٤- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١٢، ورواه الفقيه مع «الجذماء» ولعلها سقطت من نسخ التهذيب.

إِنَّمَا يَرْدَدُ النِّكَاحَ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفْلِ^(١):

٢- وجود النفي في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت؟ قال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها» قال: «وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأماماً ما سوى ذلك فلا»^(٢).

٣- التنصيص على الأربعة في رواية عبد الرحمن الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»^(٣).

ويمكن الإجابة عن الخصر المستفاد من «إِنَّمَا» في صحيح البخاري أن الحصر إضافي في مقابل الرد بكونها عوراء حيث جاء في صدر الحديث: يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيحها الله قال: «لاتردى» ثم قال: «إِنَّمَا يَرْدَدُ النِّكَاحَ مِنَ الْبَرْصِ» الخ.

وليس الحصر حقيقياً، كيف والرد باللفظة اتفافي.

وأما قوله: «فَأَمَّا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَلَا» فهو في رواية عبد الرحمن أيضاً إضافي في مقابل الزنا، حيث سئل السائل عن الزنا الواقع بعد العقد؟ قال: «إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها ...» وحاصله: أن له استرجاع مهر المسمى ورفع مهر المثل، وأما الفسخ والرد فلا، وعلى ذلك فيكون قوله: «فَأَمَّا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَلَا» ناظراً إلى هذا النوع من العيب لا

١- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٦ و ١٠.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث ٤، وأورد ذيله في الباب ١ الحديث ١٣ ومثل هذا التقطيع غير جائز على المحدث لأنّه خل بالمقصود.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١.

سائر العيوب كالإقضاء والعرج. وبذلك يقرب كون النفي في رواية رفاعة بن موسى^(١) من هذا القبيل وإن لم تكن القرينة موجودة فيها.
وأما التنصيص بالأربعة - في رواية عبد الرحمن الأخرى - فلو قلنا بأنَّ للعدد مفهوماً، ينحصر المفهوم بما مرّ.

وأما القول الثالث: أعني تقديره بالبين، فلعله للفرار عَمَّا لا يعَد عبيداً عرفاً من الميل الخفيف غير المحسوس، إِلَّا عن دقة لأنَّ العرج في الأصل هو الميل وسمى به ميل الرجل عن مكانها أو عن الاستقامة في المشي ونحوه فلا بأس بالقول باللزوم.
وأما القول الرابع : وهو قول المحقق في الشرائع: حيث قال: أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد، فلم يظهر له وجه، ولأجل ذلك جعله المحقق الثاني - في جامع المقاصد - متشدداً مع القول الثالث، أي العرج البين، ولا يخفى ما في هذا التفسير من الإشكال، لأنَّ العرج البين، أعم من الإقعاد وربما يكون أعرج بيته ولا يبلغ عرجه إلى حد الإقعاد.

وأسوء منه الاستدلال عليها بما ورد في صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دُلُست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على أهلها من غير طلاق»^(٢).

حيث فسر كاشف اللثام الزمانة الظاهرة بها تؤدي إلى الإقعاد^(٣).

يلاحظ عليه: أنَّ تفسير الزمانة بـالإقعاد، لا وجه له سوى وروده بعد العرجاء في رواية داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياً أو برصاء أو عرجاء؟ قال: «ترد على وليتها ويكون لها المهر على وليتها وإن

١- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ١.

٣- كما نقله في الجواهر، عن كشف اللثام.

كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها»^(١). والزمانة في اللغة غير العرج وغير الإقعاد، وهو عبارة عن المرض المزمن الذي يدوم زماناً طويلاً، كما في المصباح المثير والتقييد بالظاهرة لأنها على قسمين بين ظاهرة لامحتاج إلى شهادة النساء، وخفية، أجيزة فيها شهادة النساء.

نعم إذا كان مطلقاً العرج موجباً للفسخ أو القسم البين منه فالإقعاد موجب له لكونه أسوأ حالاً من العرج، بل هو أحد المصادر الموضحة للزمانة. فتلخص أن العرج موجب للفسخ إذا كان الزوج جاهلاً به، والأحوط لو لم يكن الأقوى هو الاكتفاء بالبين منه لا القسم الخفي الذي لا يعلم إلا بالدقة.

السابع: العمى

فإنّه موجب للخيار، ويدلّ عليه - وراء الاتفاق المحكي - صحيح داود بن سرحان، في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: «ترد على وليتها ويكون لها المهر على وليتها»^(٢).

والمراد من «أحمد بن محمد» هو البزنطي الذي يروي كتاب داود بن سرحان، والعمى أمر عرفي يطلق على المستور والظاهر إذا فقد النور وإن كانت العين مفتوحة وإن كان في الأصل هو الأول ولكنه توسع فيه وأطلق على الثاني.

نعم، لا اعتبار بالعور وقد ورد به النص في صحيح الحلبـي^(٣).

هذه هي العيوب السبعة، والجواب عن المحصر وغيره في الثلاثة الأخيرة، واحد.

١- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب الحديث ٩. أورد مصدر الحديث، والباب ٤، الحديث ٢ أورد ذيل الحديث.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٦.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٦.

الثامن: الرتق

وهو كون الفرج ملتحماً على وجه ليس للذكر فيه مدخل على أساس الخلقة، وهو غير القرن الذي يعود إلى نبت اللحم أو العظم أو السن لكنه يشترك معه في التبيجة وهو عدم تمكن الزوج من الوطء فتشمله روايات القرن ملاكاً، ولقوله عليه السلام في صحيح الكشاني الذي ورد في القرن فقال: «هذه لاتحب ولا يقدر زوجها على بحاجتها تردد على أهلها صاغرة ولا مهر لها»^(١).

نعم، روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه، قال: سأله عن امرأة دلست نفسها للرجل وهي رقيقة؟ قال: «يفرق بينهما ولا مهر لها»^(٢).

ويظهر من السرائر: أن الرتق هو نفس القرن، حيث قال: «الرتق لحم ينبع في الفرج يمنع دخول الذكر».

وعلى أي حال فيردها، سواء قلنا بأن دخول في القرن موضوعاً أو ملاكاً. ومع ذلك فقد يظهر من المحقق التردد فيه حيث قال: «الرتق أحد العيوب المسلطية على الفسخ. وربما كان صواباً إن منع الوطء أصلاً لفوائد الاستمتاع إذا لم يمكن إزالته أو أمكن وامتنع من علاجه»^(٣).

أما التردد فلا وجه له، لورود الصحيح مع عدم الإعراض، ولعل من لم يذكره لكونه مشتركاً مع القرن ملاكاً أو موضوعاً، وأما التقييد بأمررين فهو الحق فإنه إذا أمكنت إزالته ولم تمنع من علاجه، فلا وجه للردد وفوت الاستمتاع في مدة المعالجة لا يضر لأن القدر المتيقن من التعليل هو سلب القدرة مطلقاً، لا أبداً

١- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٤ وفيه تقطيع للحديث ولأجل ذلك نقلناه، عن الكافي: ٥/٤٠٨ باب المدالسة في النكاح، الحديث ١٨. وقريب منه رواية الحسن بن صالح لاحظ الحديث ٣ من الباب ١ و٣.

٢- الجواهر: ٣٠/٣٣٧.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٨.

قلائل خلافاً لصاحب الجوادر حيث قال: وفيه منع خصوصاً على تقدير اندراجه في العفل.

يلاحظ عليه: أن الحكم كذلك في العفل لو قبل العلاج في أيام قلائل فلا يترك الاحتياط بالردة بالطلاق لو أراد القراء.

قال ابن البراج في المذهب: «فإن أرادت هي إصلاح نفسها بذلك لا تنفع منه، لأنَّه ممَّا يداوي ويصلح بالدواء، فإن عاجلت نفسها وزال عنها ذلك سقط خيار الزوج معه، لأنَّ الحكم إذا تعلق بعلة وزالت العلة زال حكمها بزوالها»^(١).

ثم إذا لم يتمكَّن الزوج من الوطء وتمكَّن غيره إذا كان نحيف الآلة يحكم بجواز الردة، خلافاً لصاحب المسالك حيث نفى الخيار مع عدم بلوغ الارتفاع حد المنع من الوطء ولو بتحيفها وهو غير تمام إذا كانت على خلاف المتعارف وتمكن الفرد النادر لا يرفع كونه عبيداً. نعم لو كان متعارفاً، وكانت حشقة الزوج غير متعارف فلا يجوز له الردة إلا بالطلاق بعدم دخوله في القرن موضوعاً أو حكماً.

بقي الكلام في أمرين:

١ - زنا الزوجة قبل دخول الزوج بها.

٢ - المحدودة في الزنا.

قال الصدوق: إذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لأنَّ الحديث جاء من قبلها^(٢).

وقال المفيد وسلام راين البراج وأبن الجنيد وأبو الصلاح، بالردة في المحدودة^(٣) وفي الكافي للأئمين: إذا تزوج الرجل فخرجت برصاء ... أو محدودة^(٤). ولكن الشيخ قال بعدم الردة في الأمرين، قال في النهاية: المحدودة من الزنا لا ترده وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردتها إلا أن يرجع على

١- المذهب: ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

٢- المتفق عليه: ١٠٩.

٣- الكافي: ٢٩٥.

٤- المذهب: ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

٥- المتفق عليه: ٢.

وليها بالمهر وليس له فراقها إلا بالطلاق^(١).

وقال في الخدائق: هذا هو المشهور بين المتأخرین.

أمّا المسألة الأولى: فقد أفتى الصدوق بالتفريق بينهما كما عرفت من المقنع، وتدلّ عليه رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال: «يفرق بينهما ولا صداق لها، لأنَّ الحديث كان من قبلها»^(٢).

ورواية الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنـت؟ قال: «يفرق بينهما وتحـدـدـ الحـدـ ولا صـدـاقـ لها»^(٣).

والروايتان ناظرتان إلى الزنا قبل الدخول لكنـتهـاـ منـ حـيـثـ السـنـدـ غـيرـ نقـيـيـنـ ولكنـ هـنـاـ روـايـتـيـنـ صـحـيـحـتـيـنـ إـحـدـاهـماـ تـفـسـرـ الـأـخـرـيـ،ـ هـمـاـ:

١ - صحيحـةـ عبدـ الرـحـنـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـعـلـمـ بـعـدـ مـاـ تـزـوـجـهـ أـنـهـ كـانـتـ قـدـ زـنـتـ؟ـ قـالـ: «إـنـ شـاءـ زـوـجـهـ أـخـذـ الصـدـاقـ مـنـ زـوـجـهـ وـهـاـ الصـدـاقـ بـيـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ إـنـ شـاءـ تـرـكـهـ»^(٤).

وقد أنكر الشيخ دلالة الرواية على جواز الرد قائلًا بأنه ليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد.

يلاحظ عليه: أنَّ استرجاع الصداق مع حفظ المرأة جمع بين العوض والمعوض وهو مستنكر عرفاً فلو كان المقصود هذا، للزم التصریح به. والظاهر من الرواية أنَّ استرجاع المهر من زوجها کنایة عن جواز الرد. وعلى هذا يكون معنى قوله عليه السلام: «إـنـ شـاءـ تـرـكـهـ»: تركها على حالها ولا يردها ، وبالتالي لا يأخذ صداقها

١ـ النـهـاـيـهـ:ـ ٤٨٦ـ.

٢ـ وـ ٣ـ وـ ٤ـ الـوـسـائـلـ:ـ ١٤ـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـيـوبـ،ـ الـمـدـيـثـ ٢٢ـ وـ ٤ـ.

من زوجها.

وأماماً على تفسير الشيخ يكون معنى الجملة «ترك أخذ المهر».

٢ - صحيح البخاري عن أبي عبدالله قال: سأله عن المرأة تلد من الزنا، ولا يعلم بذلك أحد إلا وليتها، أيصلح له أن يزوجها ويمسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبية أو معروفاً؟ فقال: «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعده ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من وليتها بما دلّس عليه، كان ذلك على وليتها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها. وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس»^(١).

نعم، فرق بين الروايتين، فإن الأولى لا تأبى من الانطباق على الزنا بين العقد والدخول، ولكن الثانية صريحة في الزنا قبل العقد، ومن كان يقول بالرد في الأولى يقول به في الثانية أيضاً ومع ذلك فالروايات معرض عنها لم يعمل بها إلا الصدوق.

مَرْأَتُهُ تَكُونُ مَرْجِعَهِ
وقال في الخدائق: والأصحاب أعرضوا عن العمل بتلك الأخبار لعارضتها بما هو أكثر عدداً وأقوى سندًا^(٢).

وقد استوفينا الكلام في المسألة عند البحث عن الكفاءة فراجع.

وأماماً الثانية، أعني: جواز رد المحدودة، فقد عرفت القائلين به وليس لهم دليل سوى اعتبار عقلي من كونه عاراً وليس رفع العار منحصراً بالرد بل يكون بالطلاق أيضاً، مضافاً إلى ما روی عن رفاعة بحسب صحيح، سوى أنّ فيه «سهلاً» الذي الأمر فيه سهل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: «لا»^(٣).

١- الوسائل: ١٤ الباب من أبواب العيوب، الحديث ١.

٢- الخدائق: ٢٤/٣٦٨.

٣- الوسائل: ١٤ الباب من أبواب العيوب، الحديث ٢.

في أحكام العيوب

وفي مسائل:

المسألة الأولى: حالات في العيوب الطارئة للمرأة

ان للعيوب حالات ثلاث:

١- ما يحدث قبل العقد.

٢- ما يحدث بعد العقد والدخول.

٣- ما يحدث بينهما.

لاشك في جواز الرد في الصورة الأولى وهو القدر المتيقن كما لاشك في عدم جوازه في الثانية^(١) ولم يخالف فيه إلا ابن الجينيد في خصوص الجنون على مانسبه إليه في المسالك^(٢).

نعم نسب الجواز إلى الشيخ في الخلاف لكن كلامه خال عن التصريح بحدوث العيوب بعد الدخول، غاية الأمر وجود الإطلاق المترتب على الصورة الثالثة، أي بعد العقد وقبل الدخول، قال في الأول: إذا حدث بالمرأة أحد العيوب التي ترد به ولم يكن في حال العقد فإنه يثبت به الفسخ. وللشافعى فيه قوله، ثم قال: دليلنا عموم الأخبار التي وردت في أن له الرد بهذه العيوب ولم يفصلوا بين عيب كان في حال العقد، وبين ما يحدث فيها بعد^(٣).

إنما الكلام في الصورة الثالثة وقد عرفت فتوى الشيخ على الجواز في الخلاف

١- لتضافر النصوص على العدم لاحظ الوسائل الجزء ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١ و ٤١ والباب ٢ الحديث ٢.
٢- المسالك: ٨/١٢٥.
٣- الخلاف: ٢، المسألة ١٢٨.

ومثله كلامه في المبسوط^(١).

وذهب ابن اليرجج في المهدب^(٢)، وابن إدريس في السرائر^(٣) والمحقق في الشرائع^(٤) إلى عدم الجواز

قال المحقق: في المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد، أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن المعارض.

ولم أر من المتأخرین، من مال إليه إلا الشهيد في المسالك، حيث قال بعد توضیح خیرة المحقق: ولا بأس بهذا القول وإن كان القول الآخر لا يخلو من قوة، وفي الخدائق - بعد توضیح قول المشهور - قال: إلا أنه لا يخلو من نوع توقف.

ويتمكن الاستدلال على جواز الرد بوجوه:

الأول: إطلاقات جملة من الروايات:

١ - صحيح رفاعة وفي سنته سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون، وأما ما عساي ذلك فلا»^(٥).

٢ - صحيح محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ترد العمياء والبرصاء، والجذماء والعرجاء»^(٦).

وما رأينا يقال: من أنه ليس في الروايات إطلاق يعم المتجدد بعد العقد بل هي في مقام تعداد العيوب الموجبة للفسخ، غير تام، وإلا لزم بطلان الإطلاق في أمثال «لاتعاد» لكونه في مقام التعدد مع أن السيرة على خلافه.

الثاني: الروايات المحددة لسقوط الخيار بالدخول، ففي صحيحة عبد الرحمن: «إنه يردها مالم يدخل بها»^(٧).

١- المبسوط: ٤/ ٢٥٢.

٢- المهدب: ٢/ ٢٢٥.

٣- السرائر: ٢/ ٦١٣.

٤- شرائع الإسلام: ٢/ ٣٢٠.

٥- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٢ و ٧ ويشهد معه رقم ١١.

٦- الوسائل: ١٤ الباب ٣ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

وغيرها مما حدد الخيار بالدخول ومقتضاه جواز الرد في المتوسط لعدم حصول الغاية.

الثالث: إطلاق خبر عبد الرحمن : وتزوج امرأة فوجدها قرناً ... فقال : «إنه يردها مالم يدخل بها»^(١).

فالحكم بالردة من دون الاستفصال بين كونه قبل العقد أو بعده يوجب عمومية الحكم للمتقدم والمتوسط^(٢).

هذا ما يمكن به الاستدلال على إطلاق الحكم، والذي يصح أن يكون مقيداً أماناً :

الف : وجود التدليس في بعض الروايات، كصحيح أبي عبيدة المخذاء^(٣) وصحيح قاسم بن بريد «بالباء» لايزيد «بالياء» كـ في المطبع من الوسائل، ومحمد ابن مسلم^(٤) ومعتبرة قرب الإسناد^(٥) وهو دليل على وجود العيب قبل العقد، لكن المرأة دللت نفسها.

ب - ظهور أكثر الروايات في العيب المتقدم مثل قوله: عن رجل تزوج فوجدها قرناً^(٦). وقوله: يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء^(٧) وقوله: تزوج امرأة فوجدها برصاء...^(٨) إلى غير ذلك مما يشبهها.

أما الأول : فلظهور التدليس على تقدم العيب على العقد، ذهب إليه صاحب المذاق والجواهر .

يلاحظ عليه: أنه من المحتمل أن يكون القيد ناظراً لإخراج العالم بالعيوب وإبقاء الجاهل، لا إلى إخراج العيب المتوسط بين العقد والدخول، فلو كان

١- الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

٢- جامع المدارك: ٤ / ٣٧٣.

٣ و ٤ و ٥- الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ١ و ٧ و ٨.

٦ و ٧ و ٨- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٣ و ٩ و ١٤.

للقضية مفهوم فهو لآخر خصوص العالم لا كل مورد لم يكن هناك تدليس كما عرفت في المتوسط بين العقد والدخول.

وأما الثاني: - فمضارفاً إلى أن المورد لا يكون مخصوصاً - أن ظهور أكثر الروايات في العيب السابق لأجل أن الغالب في أمثال هذه العاهات تقادم العهد، ولأجل ذلك عبر بشكل ينطبق على العيب السابق، والظاهر أن القول بشروط اختيار في المتوسط من العيب أقوى لتحكيم الإطلاقات على أصلية اللزوم وأن المسقط هو التصرف والدخول، والله العالم.

وريما يتمسك لإثبات الخيار في المتوسط بالاستصحاب التعليقي بأن يقال: إن هذا العيب لو كان قبل العقد لكان موجباً للخيار والأصل بقاوئه على ما كان وهذا الاستصحاب حاكم على استصحاب لزوم العقد الثابت قبل حدوث العيب.

يلاحظ عليه: أن الاستصحاب التعليقي بهذه الصورة أشبه بالقياس والذي نقول به في الاستصحاب التعليقي إنها هو في مورد انطبق الحكم الكلي على الموضوع الخارجي كالعنب ثم حدث فيه تغير، فعندئذ يستصحب الحكم السابقالجزئي الثابت للشيء الخارجي وليس المقام كذلك لعدم سبق العيب، وعدم وجوده قبل العقد حتى يشاربه إليه ويقال إنه كان كذا أو الأصل بقاوئه واستصحاب حكم العيب كلياً من دون الانطباق على الخارج أشبه بالقياس والتفصيل في محله^(١).

المسألة الثانية: هل الخيار فوري أو لا؟

المشهور من كلامهم أن الخيار هنا فوري، للرجل كان أم للمرأة فلو علم من له الخيار ولم يبادر بالفسخ سقط الخيار، وعلل: أولاً: بالإجماع على الفورية،

وثانياً: بأن الغرض من الخيار هو دفع الضرر بالتسليط على الفسخ وهو يحصل بذلك، فيقتصر فيها خالف الأصل على مقدار ما يحصل به الغرض. وثالثاً: بما دل على أن عقد النكاح لا يقبل الإقالة ولا يصح جعل الخيار فيه فيجب الاقتصار على القدر المتيقن فلو علم بال الخيار ولم يتبادر بالفسخ سقط الخيار.

نعم صرّحوا بأن الجهل بالموضع أو الحكم لا يسقطان الخيار، ولكن كما

ترى.

أما الأول : فلأنَّ ادعاء الإجماع في مثل تلك المسألة مما يمكن استظهار حكمها من مثل الوجوه السابقة، غير صحيح لاحتلال استناد المجمعين إلى تلك الوجوه.

وأما الثاني: فإنّا يصح لو كان مدرِّكُ الخيار هو: «قاعدة لا ضرر» فيقتصر بما يدفع به الضرر لا الروايات السابقة المطلقة.

وأما الثالث : فإنّا يتم لو كان الزمان مأخوذاً قيدها للموضع بحيث يكون عقد النكاح في كل آن موضوعاً مستقلأً وخروجه في الآن الثاني مستلزمأً لشخص زمانه، لا ما إذا كان الزمان ظرفاً بحيث يكون خروجه في آن أو في آنات شخصاً واحداً كا في المقام، وعلى الثاني يكون المجرى، بحرى الأصل أعني استصحاب بقاء الخيار عند ما لم يتبادر بالفسخ لا التمسك بالإطلاق.

نعم، ربما يقال بأن القول بالفورية - مع كون الجهل بالعيوب والحكم عذراً موجباً لبقاء الخيار - لا يجتمعان لأنَّ الخيار حق واقعي لا يدور مدار العلم والجهل، وهو في الواقع لا يخلو عن كونه مجعلولاً إما على نحو الفورية أو على نحو الإطلاق، إذ الإهمال بحسب الواقع لا يتصور، فلو كان مقيداً فكيف يحكم ببقاءه مع الجهل بالعيوب والحكم؟ ولو كان في الواقع مطلقاً فكيف يحكم بلزم العقد بمجرد العلم بالعيوب والخيارات؟

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم إذا كان هناك دليل واحد، والدليل الواحد لا يتكلّل حكمين متضادين بخلاف ما إذا كان هناك دليلان، أحدهما يتتكلّل فوريّة الحكم بالذات والأخر يوسعه في حقّ الجاحد.

فلو كان الحكم في الواقع مضيقاً وفورياً بعد العقد فيمكن توسيعه في حقّ الجاحد بالعيوب والحكم، ومثله ما إذا كان الحكم في الواقع موسعاً وغير مقيد بالفورية، يمكن تضييقه وتقييده بالفورية في حقّ العالم بالعيوب.

كل ذلك بالدليل الثاني وبذلك حاولوا حل مشكلة الدور في تخصيص حكم الجهر والإخفاء والقصر والإقام بالعالم بهما، فإن التخصيص بالدليل الواحد يستلزم الدور، لأن العلم بالحكم متوقف على وجود الحكم، فلو كان العلم جزءاً للموضوع يلزم توقف الحكم عليه وهو دور، والجواب: أن التضييق حصل بالدليل الثانوي لا بالدليل الأولي، وعلى كل تقدير، فلو قلنا بعدم الفورية لأجل استصحاب الحكم فالخيار باقٌ مادام لم يدخل بها، فإذا دخل يسقط، اللهم إلا أن يكون لبقاءه موجباً - كما إذا امتنع عن الدخول - لصيورتها كالمعلقة فيجره الحاكم باختيار أحد الأمرين.

المسألة الثالثة: في أنَّ الفسخ ليس طلاقاً

إنَّ الفسخ ليس بطلاق^(١) لأنَّه يحتاج إلى لفظ ماض وشروط مقررة، من حضور العدلين وكونها في غير طهر المواقعة، وعليه فلا يعدُّ من الثلاثة المحرمة ولا يتصف به المهر إلا إذا دلَّ الدليل كما في العنة، وسيوافقك أحكام المهر في المسألة السادسة.

المسألة الرابعة: هل إعمال الفسخ يتوقف على حكم الحاكم؟
 هل يجوز للفاسخ من الرجل والمرأة التفرد به، أو يتوقف على إذن الحاكم؟
 قوله، المشهور جواز التفرد إلا إذا كانت في المقام خصومة لاتنقطع إلا بحكم
 الحاكم ونظره فيفسخ بإذنه.

ونقل عن ابن الجنيد: أنه إذا أريد الفرقة لم يكن إلا عند من يجوز حكمه من
 والي المسلمين أو خليفته أو بمحضر من المسلمين إن كانوا في بلاد الهدنة أو سلطان
 متغلب، وجعله الشيخ في المسوط أحوط.

مقتضى الإطلاقات فيها إذا اتفقا على العيب هو التفرد، واستقلال كل
 الفسخ. وفي رواية علي بن أبي حمزة الواردة في الجنون: «ها أن تنزع نفسها منه مثى
 شاءت» وفي روايات الخصاء: «يفرق بينهما» وفي العنن: «إن شاءت تزوجت وإن
 شاءت أقامت» وفي بعض آخر: «لتقارقه إن شاءت» إلى غير ذلك من التعبيرات
 الصريحة في تفرد الفاسخ. إلا أن يقال إنها بصدق بيان نفس الحكم وأماماً كافية
 الإجراء فهي ساكتة عنها وبها أنها ربّاً تورث الخلاف والشقاق فال الأولى الرجوع إلى
 الحاكم، والفسخ في حضوره وإذنه.

نعم، فيها إذا كانت هناك حاجة إلى ضرب الأجل، فلا يتفرد إلا برفع أمرها
 إلى الحاكم.

وفي رواية البخاري: أن علياً عليهما السلام كان يقول: « يؤخر العين سنتين من يوم
 ترافعه امرأته فان خلص إليها وإنما فرق بينهما»^(١).

وفي قرب الإسناد، عن علي عليهما السلام أنه كان يقضي في العين أنه يؤجل سنتين من
 يوم ترافعه المرأة^(٢).

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث ١٢٩ و ١٣٠.

المسألة الخامسة: إذا اختلفا في وجود العيب

إذا اختلفا في وجود العيب يرجع إلى الحاكم عند الاختلاف، فإن كان جلياً حكم بمقتضى ما ظهر له وإن كان خفياً تجري فيه أحكام المنكر والمدعى، فالقول قول منكر العيب إلا إذا أقام الآخر البيئة، لأن الأصل السلامة كما تجري فيه أحكام رد اليمين والنكول.

المسألة السادسة: في أحكام المهر عند الفسخ

إذا فسخ الزوج أو الزوجة بأحد العيوب السابقة، فلا يخلو إما أن يكون الفسخ قبل الدخول أو بعده، وعلى التقديرتين إما أن العيب متقدم على العقد أو متاخر عنه وقبل الدخول أو بعده^(١): بناء على الخيار في العيب الثابت بعد الدخول، ثم الفاسخ إما زوجة أو زوج، وعلى كل تقدير، إما أن يكون هناك مدلس أم لا. فالصور أربعة وعشرون صورة كذا في الجواهري

ولا يخفى، عدم بلوغ الصور الصحيحة إلى العدد المذكور.

أما أولاً: فلأنه كيف يمكن ضرب الاثنين (قبل الدخول وبعده) في الثلاثة كون العيب متقدماً على العقد، أو متوسطاً بينه وبين الدخول، ومتاخراً عنه.

وثانياً: قد من البحث أن العيب الحادث بعد الدخول لا يوجب الفسخ وإنما الخلاف في المتوسط.

إذا عرفت ذلك فلتقدم البحث عن أحكام صور فسخ الزوج.

صور فسخ الزوج

١ - إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر لها. لتضافر النصوص على ذلك

١- قد تقدم عدم جواز الفسخ في العيب المتجدد بعد الدخول، وقد عتم المشهور الحكم إلى العيب المتجدد بعد العقد وقبل الدخول وإن خالفنا وقلنا بالفسخ فيه.

مثل قوله **طهـلا** في صحيح أبي عبيدة: «وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها»^(١). وقوله **طهـلا** في صحيح أبي الصباح: «ترد على أهلها صاغرة ولا مهر لها»^(٢) ومثله خبر غياث بن إبراهيم^(٣) وهذا من غير فرق بين وجود مدليس أو عدم الغرامة حتى يرجع إلى المدليس، وبذلك يعلم أنه ليس للتسليس تأثير في جميع الصور، نعم له دور في الصورة الآتية.

٢- إذا فسخ الزوج بعد الدخول دخولاً غير مسقط لل الخيار كما إذا كان جاهلاً بالعيب وإلاً يكون الدخول رضاً بالنكاح، وسيجيئ الكلام فيه: استحقت الزوجة المسمى من غير فرق بين كون العيب متقدماً على العقد أو متاخراً عنه، وقبل الدخول أو بعده خلافاً للشيخ في العيب المتقدم كما سيجيء.

ويدل عليه: أولاً: أن الزوجة بالدخول استحقت المسمى بلا إشكال، وليس الفسخ فسخاً من أصله وإنما هو فسخ من حينه فما وجب عليه من المهر والنفقة في الماضي لا يسقط بالفسخ.

وثانياً: تضافر الروايات مثل رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء، أنَّ لها المهر ببا استحلَّ من فرجها»^(٤). وصحيحة الحلبي^(٥) ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٦). وصحيحة محمد ابن مسلم^(٧).

وللشيخ في المقام تفصيل قال: «إذا فسخ عند الدخول بين ما حدث العيب

^١-الوساط؛ ١٤ الياب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ١.

^٢ ،^٣ -الوسائل: ١٤١ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ٤ و ٤٠.

^٤ المسألة: ٤١ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

^{١٤} م-السانا : أبا إبراهيم العروي، المحدث.

^٤ المسنون : ٤١٦٣ من أبواب العروق ، الحديث .

^٥ المسنون: ١٤ الباب ٢: أبواب العروب، ذياب، حديث ٥.

قبل الدخول وبعده قال: وإن كان (الفسخ) بعد الدخول، فان كان العيب حديث بعد العقد وقبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل، لأنّ الفسخ وإن كان في الحال فإنه مستند إلى حال حدوث العيب فيكون كأنه وقع مفسوخاً حين حدث العيب^(١).

وأمّا إن كان العيب حديث بعد الدخول استقرّ المسمى لأنّ الفسخ إذا كان كالموجود حين حدوث العيب فقد حدث بعد الإصابة فاستقرّ المهر ثم فسخ بعد استقراره فلهذا الزمه المسمى^(٢).

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ الفسخ بالعيوب الطارئ بعد الدخول لم يقل به أحد كلام.

وثانياً: أن تقدّم العيب أو توسطه لا يوجب بطلان العقد ولا تنزله منزلة العقد الفاسد حتى تلحقه أحكام العقد الفاسد فيرجع إلى مهر المثل، بل العقد يقع صحيحاً، غاية الأمر يكون الفسخ فسخاً من حيث لا من أصله حتى يجب مهر المثل، والمفروض أنها استحقت المسمى بالدخول فلا وجه لسقوطه وإن كان العيب متقدّماً على الدخول.

هذا إذا لم يكن هناك تدليس كما إذا لم يكن الزوج ولا المرأة واقفين على العيب فقد عرفت أنه لا رجوع له بشيء فتستحق المهر باستحالاته فرجها ولاستقرار المهر بالوطء.

٣ - إذا كان هناك تدليس، فمعنى فسخ النكاح يرجع إلى المدلّس سواء كان المدلّس هو الولي أو نفسها. نعم لو كانت عارفة بالعيوب ولم يكن المزوج عارفاً به يرجع إليها بالمهر إذا قبضته، وإن لم تقبضه لم تستحق شيئاً.

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات

١- وفي المسوط في المقام عبارة لا تتجاوز عن سطر ونصف كأنه زائد، أو تكرار للشق الأول.

٢- المسوط: ٤ / ٢٥٣.

قرابة أو جار لها لا يعلم دخلة أمرها فوجدها قد دُلست عيناً هو بها؟ قال: «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء»^(١).

وفي رواية رفاعة: «ولو أنَّ رجلاً تزوج امرأة وزوجه إياها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه منها»^(٢).

والظاهر من الروايتين هو الرجوع عليها بالكل، غير أنَّ لازمه هو خلو البضع من المهر فيجب عليه دفع مهر مثلها لأنَّ العوض للبضع إذا وطأ لا عن زنا.

فإن قلت: إنَّ ظاهر الروايتين أنَّ الدخول لا يكون مانعاً من الرد بالعيب السابق على العقد، أو المتوسط بين العقد والدخول، مع أنَّ هناك روايات تدل على سقوط الخيار بالدخول، ففي رواية عبد الرحمن: «إنه يردها مالم يدخل بها»^(٣) وفي روايته الأخرى: «ترد من أربعة أشياء.. مالم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»^(٤) وفي رواية غياث بن إبراهيم: «إذا دخل بها فهي تأمراته»^(٥).

قلنا: يمكن الجمع بحمل الطائفة الثانية على الدخول بعد الوقوف على العيب، فإنه يكون رضاً بالعيب بخلاف الأول فإنَّ حق الرد باقٍ إذا كان الدخول عن جهل، وتدل على هذا الجمع رواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنْ كان علِمَ قبلَ أَنْ يجتمعَ هَا ثُمَّ جَاءَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَاءَهَا فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ سَرَحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَهَا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ بِهَا استحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٦).

ومثلها، صحيحـة أبي الصباح الكنـاني^(٧).

١ و ٢ـ الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٤ و ٢.

٣ـ الوسائل: ١٤ الباب ٣ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

٤ـ الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١ و ١٤.

٦ و ٧ـ الوسائل: ١٤ الباب ٣، من أبواب العيوب، الحديث ٣ و ١.

هذا كله إذا فسخ الزوج وإليك الكلام فيها إذا فسخت الزوجة.

صور فسخ الزوجة

إذا كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها ، إلا فيما سيأتي في موارد العن،
ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

١ - صححه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله رض عن إمرأة حرّة
تزوجت ملوكاً على أنه حرّ، فعلمت بعد أنه ملوك؟ فقال: «هي أملك بنفسها إن
شاءت قررت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن
دخل بها فليس لها شيء»، فإن هو دخل بها بعد ماعلمت أنه ملوك وأقررت بذلك
 فهو أملك بها» ^(١).

ويتم الحكم في غير هذا العيب بعدم القول بالفصل.

٢ - التعليل الوارد في مورد فسخ الزوج - إذا زنت المرأة قبل الدخول - فيها
رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه رض قال: «قال علي رض في المرأة إذا
زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأنَّ الحديث كان
من قبلها» ^(٢).

ومورد الرواية وإن كان فسخ الزوج لا الزوجة ولكن يمكن الاحتجاج
بالتعليق على أنه إذا كان الحديث «الفسخ» من ناحيتها، فلا مهر لها، سواء كان
سببها، لأجل ارتكابها عملاً شنيعاً كما في مورد الرواية فيتسلط الزوج على الفسخ
أو لقيامها بالفسخ بنفسها، لعدم الرغبة في الزوج.

نعم لو كان الفسخ من جانبها لأجل العنة الثابتة، ففي رواية أبي حمزة، قال:
سمعت أبا جعفر رض يقول: «... فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها

١-وسائل: ١٤، الباب ١١ من أبواب العيوب، الحديث ١.

٢-وسائل: ١٤، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث ٣.

فإنَّ مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهاً فإذا ذكرت أنها عذراء فعل الإمام أن يوجّله سنة فإن وصل إليها وإنْ فرق بينها وأعطيت نصف الصداق ولا عدَّة عليها»^(١).

والمراد من «أبي حمزة» هو سالم، والد علي بن أبي حمزة البطائحي وهو يُعد مهمل في الرجال والإفتاء بها، من باب الاحتياط - و مع ذلك - فقد وصفه السيد الخونساري بالصحة في جامع المدارك^(٢).

وإن كان الفسخ بعد الدخول فعليه المهر لأنَّه يستقر بالدخول وليس للفسخ دور في إسقاط مثبت بالعقد واستقرار بالدخول.

أضف إليه، أنه لم يستحِل فرجها بلا عوض، بل في مقابل المهر، والعدول عنه إلى المثل أو عدم الدفع أصلًا يحتاج إلى الدليل.



إنَّ الكلام في الخصاء فيه احتِلالات:

١ - إنَّها بسائر العيوب، فلو فسخت قبل الدخول ليس لها شيء وإن فسخت بعده فلها المهر كاملاً.

٢ - إنَّ عليه نصف الصداق مطلقاً، وهو رأي علي بن بابويه كما نقله عنه العلامة في المختلف^(٣) وعليه الفقه الرضوي.

٣ - إنَّ لها المهر كاملاً مع الخلوة، ذكره الشيخ في النهاية، وقال: «وإن كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها منه وعلى الإمام عليه السلام أن يعززه ثلاثة يعود إلى مثل ذلك»^(٤).

أما الأول: فهو مقتضى القاعدة، أما قبل الدخول لما عرفت من الروايتين^(٥) والأولوية، وأما بعده فالأجل استقرار المهر بالدخول وإنَّ المنصف هو الطلاق

١-الرسائل: ١٤، أنبٰب ١٥ من أبواب العيوب، الحديث ١.

٢-المختلف: ٥/٥، الفصل الرابع في العيوب والتدايس.

٣-النهاية: ٤٨٨.

٤- صحيح محمد بن مسلم وموثق السكوني الماضين.

قبله.

وتدلّ عليه أيضًا صحيحة ابن مسکان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدها خصيًا؟ قال: «يفرق بينها ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها»^(١).

والدخول ظاهر في معناه المبادر لا الخلوة.

وعليه تحمل موثقة سبعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصيًا دلّس نفسه لامرأة؟ قال: «يفرق بينها وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه»^(٢).

وأما الثاني: فلم نجد له دليلاً غير الفقه الرضوي وهو يحتمل أن يكون نفس رسالة علي بن بابويه، وعبارة ابن بابويه والفقه الرضوي في المقام متّحدان.

وأما الثالث: فهو مبني على تفسير الدخول، في صحیحة ابن مسکان بالخلوة وعليها حملت موثقة سبعة، وقد عرفت أنه على خلاف الظاهر.

بقيت في المقام: رواية علي بن مجعفر^(٣) في قرب الإسناد، من التفصيل بين الدخول فالمهر كله وعدمه فالنصف، فهي مما لم يعمل بها أحد فإنما تتعامل مع الفسخ معاملة الطلاق، وقد عرفت أنه غيره والأخذ به مشكل حسب المبني في الأخبار المعرض عنها.

المسألة السابعة: كون العيب جلياً أو خفياً:

إذا كان العيب جلياً فقطع المنازعة سهل، وأما إذا كان خفياً فيثبت بالبيئة العارفة للعيوب كالبرص والجذام، إنما الكلام في العنن الذي لا يعلم إلا من قبل صاحبه فهو يثبت بالطرق التالية:

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب الحديث، ٣ و ٢.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ١٣ من أبواب العيوب، الحديث ٥.

- ١- إقرار الزوج.
 - ٢- البيئة على إقراره.
 - ٣- نكول الزوج عن الخلف لو قلنا بالقضاء به من دون حاجة إلى ردّها إلى المدعى.
 - ٤- باليدين المردودة منه إلى الزوجة، روى الصدوق مرسلاً أنَّه يعرف به.
 - ٥- بالقعود في الماء البارد فإن تشنج حكم بقوله، وإن بقي مسترخيأ حكم لها^(١).
 - ٦- ويأنَّه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال: بل على الرماد^(٢). فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين.
 - ٧- وبأنَّ القابلة تحسو المرأة الخلق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلق كذبتو وصدقوا وإن لا صدقتك وكذب^(٣).
 - ٨- تستادر المرأة فرجها الزعفران ثم يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدقه وإن لا أمره بالطلاق^(٤) وإليك البحث واحداً بعد الآخر.
- أما الأول والثاني: فلا شك في الثبوت بهما، وأما الثالث: فهو مبنيٌ على القضاء بالنكول، وهو مورد بحث، وأما الرابع: فربما يتضمن الحكم به على القاعدة المعروفة من أنَّ اليمين المردودة كبيضة المدعى أو كإقرار المنكر فإن قلنا بالثاني، تكون اليمين نافذة، وإن قلنا بالأول يشكل الأمر، لأنَّ بيضة المدعى في المقام غير مسموعة لعدم معلومية الموضوع «العنن» إلا من جانب نفس الرجل فتتعذر إقامة البيئة عليه فكيف تكون اليمين - القائمة مقام البيئة - نافذة.

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٥ من أبواب العيوب، الحديث ٤.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ١٥ من أبواب العيوب، الحديث ٥.

٣- الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب العيوب، الحديث ٢ و ٣.

يلاحظ عليه: أولاً: أنه إذا أقامت بينة على إقراره بالعنن تسمع منها، وإن كانت لا تسمع في نفس العنن، فلا يصح طرد بيتها على الإطلاق، وبالتالي لا يمكن طرد بيتها كذلك.

وثانياً: نمنع تعذر إقامة البينة فإن التعرف عليه من طريق الأجهزة العلمية ليس أمراً مشكلاً فينفذ شهادة الطبيب العادل على كونه عنيناً، وأما إثباتها بالطرق الأربع فالأول والثاني والرابع غير نقى السند والثالث صحيح السند، والظاهر أنه ليس حكمًا تعبدياً بل لأجل كونه مفيداً للبيان.

هذا كلّه إذا أدعت العنن وصار مصبّ الدعوى.

وأما إذا كان مصبّ الدعوى الوطء فله صورتان:

الأولى: لو أدعى الوطء وأنكرت قبل ثبوت العنن.

الثانية: إذا أدعى الوطء بعد ثبوت العنن ورفعت أمرها إلى الحاكم وأجله

سنة، وهو مفروض الشرائع جزء ثالث تجليات المحاجة في المدعى

ففي الصورة الأولى: القول قوله، لأنّ ظاهر الدعوى وإن كان يفترض الرجل مدعياً للوطء، والمرأة منكرة له، لكن لبّ الدعوى يرجع إلى أمر آخر، وهو أنّ المرأة تدعي العنة والرجل ينكرها فيؤخذ بقول المنكر بيمينه، بناءً على أنّ الميزان في تمييز المدعى والمنكر هو نتيجة الدعوى لا ظاهرها.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حزنة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقر بها منذ دخل إليها، فإنّ القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعى»^(١).

وفي الفقه الرضوي «إذا أدعت أنه لا يجامعها عنيناً كان أو غير عين فيقول

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٥ من أبواب العيوب، الحديث ١.

الرجل أنه قد جامعها، فعليه اليمين وعليها البيته لأنها المدعى». ولا يخفى أن القول بتقديم قوله مطلقاً ينافي التفصيل بين البكر والثيب في رواية أبي حزنة فلو كان المستند هي فينبغي التفصيل. وأما الصورة الثانية: أعني ما إذا أدعى الوطء بعد ثبوت العذر وضرب الأجل ففيه قولان:

- ١ - ما ذهب إليه المحقق في الشرائع: من أن القول قوله مع يمينه: وهو خيرة أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والشوري.
- ٢ - ما اختاره الشيخ في الخلاف: وقال: روى أصحابنا أنه تؤمر المرأة أن تحشو قبلها خلوقاً فإذا وطأها وكان على ذكره أثر الخلوق علم أنه أصابها، وإن لم يكن علم أنه لم يصبهها - وقال: وهذا هو المعمول به^(١) وقال الأوزاعي: يخل ببنها ويكون بالقرب منها أمراً تان من وراء الحجاب فإذا قضى وطهه بادرتا إليها، فإن كان الماء في فرجها فقد جامعها وإن لم يكن في فرجها ماء فما جامعها^(٢).

والقولان يدوران على أن المورد من موارد الرجوع إلى الأمارات المفيدة للاطمئنان كما عليه القول الثاني أو من موارد الرجوع إلى الأصل القضائي المسلم، من أن البيته للمدعى واليمين على من أنكر، ولأجل عدم تمكّن المدعى منها ينحصر الحال في حلف المنكر.

ولا يخفى أنه لو أمكن كشف الحال عن طريق مورث للبيتين فهو مقدم على علاج القضية عن طريق إعمال قاعدة «البيته للمدعى واليمين على من أنكر» لانصرافها إلى غير هذا المورد. إنما الكلام إذا لم يتمكّن القاضي حل العقد، عن طريق إعمال الأمارات المورثة للبيتين لضيق الوقت أو غيره فيقع الكلام في تشخيص المدعى والمنكر.

ومن المعلوم وجود الفرق الواضح بين الصورتين، ففي الصورة الأولى لم يثبت كونه عنيباً فهي المدعية وهو المنكر لموافقة قوله أصل السالمة بخلاف الصورة الثانية فقد ثبت العيب وضرب الأجل، فصار الرجل مدعياً لزوال ماثب. وعلى ذلك فلا يمكن اجراء ما قبل في الصورة الأولى من أن اليمين يميته في هذه الصورة.

ومع هذا الفرق الواضح بين الصورتين فقد ذهب المحقق الكركي إلى نفس ماعرفته في الصورة الأولى وقد استدلّ له بوجوه:

- ١ - بأنه من الأمور التي لا يعلم إلا من قبله كانقضاء العدة بالإقرار.
- ٢ - وبأنه لم يثبت العنن وإنما الثابت العجز، وهو ليس موضوعاً لحكم شرعى، والعنن لا يثبت إلا لمرور سنة فإن وطأ دلّ على عدمها وإنما ثبت العنن فحيث لا يؤخذ بقول الرجل في نفي العنن فيقبل، لكونه موافقاً للسلامة.
- ٣ - واستصحاب العجز لا يثبت العنن لأنّه من الأصول المثبتة لأنّ العجز إلى سنة لا يلزم العنن الشرعي، فإن ثبت بالوجودان يؤخذ وإنما فلا يثبت الاستصحاب.
- ٤ - ولإطلاق صحيحة أبي حمزة الماضية، حيث إن إطلاقها يعمّ الصورتين وقد قدم فيها قول الرجل وعليه أن يحلف أنه جامعها لأنّها المدعية^(١).

يلاحظ عليه: بأمررين:

- ١ - أن المدعى والمنكر من المفاهيم العرقية فيجب في تمييز أحدهما عن الآخر، الرجوع إلى العرف ولا شكّ أنّ المرأة في الصورة الأولى هي المدعية، لأنّها تدّعي أمراً على خلاف أصالة السالمة الحاكمة على جميع الأفراد فهي تدّعي شيئاً جديداً، لو تركت ترك.

١- الرسائل: ١٤ الباب ١٥ من أبواب العيوب الحديث.

وهذا بخلاف الصورة الثانية: فالمرأة لما ثبتت عجز الرجل عن الوطء بآقراره أو غيره وأجله الحاكم إلى سنة انقلبت القاعدة فصار العجز في مورده أمرًا مسلمًا، وخلافه أمرًا طارئاً جديداً فعندئذ ينقلب الأمر ويكون الرجل هو المدعي والمرأة هي المنكرة، فاليمين يمينها.

٢ - لو قلنا بطلاق صحيح أي حسنة يأتي التفصيل بين الشتب والبكر، فالمرجع في الثانية هو الرجوع إلى القرائن لا اليمين.

المسألة الثامنة: إذا ثبت العجز فالخيار للمرأة:

إذا ثبت العجز بأحد الوجوه السابقة فالمرأة تخير بين أمرين:

١ - الصير والمقام معه لأنّ الخيار حق لها، فلها الأخذ بأحد طرفيه وإذا أعلنت بالصبر فمعناه إسقاط الخيار فلا يعود بعده وهو حق واحد يسقط تمامه، والفرق بينه وبين الإيلاء واضح لأنّ حق المواقعة حقوق متعددة في كل أربعة أشهر فلها إسقاطه في فترة دون فترة، كما أنّ لها إسقاطه جميعاً مرّة واحدة لوجود المقتضي يعني العقد، ويدلل عليه مرسل الفقيه: «متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا»^(١).

وإذا أجله الحاكم سنة فهل لها الإسقاط في أثنائها؟ الظاهر، نعم وليس من قبيل إسقاط مالم يجب أو لم يثبت لوجود المقتضي وهو العقد، وعلى ذلك مشى الفقهاء في باب الضمان وإسقاطه فلو كان المقتضي موجوداً كفى في تضمينه أو إسقاطه، فإذا باع شيئاً واحتمل كونه مستحقاً للغير كفى في أخذ الضامن وجود المقتضي وإن لم يثبت كونه كذلك.

٢ - أن ترفع أمرها إلى الحاكم فهو يؤجلها سنة من حين المراجعة.

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث ١٠.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ١٥ من أبواب العيوب، الحديث ١.

أما التأجيل سنة فتدلّ عليه نصوص كثيرة، منها: رواية أبي حمزة^(١) كما عرفت، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٢) قال: «العنين يتربصن به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت»^(٣) وغيرهما^(٤). والظاهر أنَّ ضرب الأجل للاستظهار فإذا تبيَّن كونه عنيناً، فالقول بلزوم مضي سنة، يحتاج إلى دليل حاسم.

وعلى ذلك يحمل مادل على التفريق من دون ذكر التأجيل مثل خبر غياث ابن إبراهيم^(٥) وأبي الصباح الكناني^(٦).

وهل الامتناع عن رفع المرافة يقتضي سقوط الخيار؟ قيل: الظاهر ذلك لوقلنا بفورية الخيار ولكن لا دليل على الفورية.

نعم لو كان الامتناع ظاهراً في الرضا بالنكاح كان مسقطاً وإلا كما صرَّح بأنَّ الامتناع ليس عن رضى به فلا يسقط.

وعلى أي حال فإنَّ واقعها أو واقع غيرها فلا خيار لعدم العن، والاكتفاء بواقع غيرها لأجل أنه دليل على أنه ليس بعنين وإنما كان هناك فرق بين المرأةين.

نعم لو استمرَّ الحال إلى حد حرجي فلها أن ترفع الشكوى إلى الحاكم فيأمره بالطلاق رفعاً للحرج.

وعلى كلِّ تقدير، ولو فسخت فعليه نصف المهر بلا خلاف وتدلّ عليه صحححة أبي حمزة وما في قرب الإسناد^(٧) «من تمام المهر» لا يقاومها.

١- الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث ٩٥.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ١ من أبواب العيوب، الحديث ١٤.

٣- الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث ٦.

٤- الوسائل: ١٤ الباب ١٤ من أبواب العيوب، الحديث ١٣.

في التدليس وأحكامه

التدليس تفعيل من الدلس وهو تارة بمعنى الظلمة، وأخرى بمعنى الخدعة، وكأن البائع لما أتى بالعيوب أو الناقص، وقد كتم عليه عيوبه أو نقصه كأنه أتاه في الظلمة، وفي ثوب الخدعة.

والتدليس يتحقق بأن يصف مورد العقد ويتبين الخلاف أو يسكت، وعلى الثاني؛ إما أن يكون العيب خفياً، أو جلياً فعلى الأول، يصدق الغش والتدليس سواء كان المفقود وصف كمال أو وصف السلامة، وعلى الثاني: فالسكت عن العيب الخفي الذي لا يظهر بالاختبار المتعارف قبل المعاملة غش، وأما العيب الظاهر فليس ترك إظهاره غشاً اللهم إلا إذا أظهر سلامته على وجه يعتمد عليه كما إذا فتح قرآنًا بين يدي الأعمى فأظهر أنه بصير يقرأ فاعتمد المشتري عليه على ذلك وأهمل اختباره.

وأما وصف الكمال فليس السكت عنده غشاً إلا إذا أظهر كونه واجداً له كما إذا أعطى للعبد قلياً وقرطايساً مشعراً بأنه بصدور كتابة الرسالة، وتدلل باللازم على كونه كاتباً، هذا حسب اللغة، وأما موارد الشك فيرجع فيه إلى الأصل الموجود في المسألة.

ثم إن التدليس في موارد العيوب المجوزة للفسخ لا يكون مؤثراً لأن الفسخ هناك دائرة العيب سواء كان هناك تدليس أو لا، وإنما يؤثر التدليس في الرجوع في المهر فيرجع إلى المدلس وليتها كان أو غيره فيها إذا تعلق بذمته المهر، كما

إذا فسخ بعد ما دخل بها جاهاً بالعيب.

نعم، التدليس في مورد غير العيوب المنصوصة يؤثر في جواز الفسخ ولو لاه لم يكن له الفسخ سواء كان التدليس بإخفاء العيب كوصل الشعر أو باظهار وصف كمال فيه، لكن إذا اشترط في العقد عدم النقص أو وصف الكمال أو عقد بنحو التوصيف كما إذا قال: زوجتك هذه الباكرة، أو غيره الشيبة، أو وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد، عند الخطبة والمقابلة، ثم أوقع العقد مبنيةً على ما ذكره فإنه بمتنزلة الاشتراط، بل يمكن الاكتفاء بها إذا كان التزويج حسب العادة مبنياً على عدم ذاك النقص أو وجود وصف الكمال، فكان عدمه أو وجوده قيداً للمعقود عليه وإن لم يتلفظ به.

وذلك ككون المرأة ذات شعر أو باكراً في عرف بلادنا وإن لم يكن الثاني كذلك في المناطق الأوربية - على ما يحكي -

ثم إن المحقق رتب على هذا الأصل مسائل نقتصر بالموارد اللازمة.

المسألة الأولى: إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثياباً
إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرًا فوجدها ثياباً، فله صور:

إذا شرط الزوج البكاراة في العقد أو ذكرها وصفاً أو أخبر الولي بأنها بكر فعقد بانياً عليه، أو أقدم عليه على الوجه المألوف بين البنات، وعلى التقادير الأربع إما أن يثبت بياقرارها أو بالبيئة كونها ثياباً قبل العقد، أو ثبت كونها كذلك بعده، أو يشتبه الحال، فتكون الصوراثني عشر:

ثم إنّه يقع الكلام تارة في جواز الفسخ، وأخرى في تنقيص المهر إذا لم يكن له الفسخ أو كان واختار المقام معها.

أما الأول أي جواز الفسخ ففيه قولان :

الفـ. ما يظهر من الشيخ والحلبي وابن البراج والعلامة من أنه ليس له الرد.

١- قال في النهاية : إذا عقد على امرأة على أنها بكر فوجدها ثيماً لم يكن له ردّها غير أنّ له أن ينقص من مهرها شيئاً^(١).

٢- قال الخلبي: وإن تزوج بكرًا فوجدها ثيابًا فأقرت الزوجة بذلك حسب، أو قامت به البيئة فليس بعيوب يوجب الرد إلا نقصاناً في المهر، وإن فقدت البيئة والإقرار فقدفها الزوج بذلك عزّ^(٢).

٣- وقال ابن البراج: إذا تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها شيئاً، جاز أن ينقص من مهرها شيئاً وليس ذلك بواجب^(٢).

٤- قال العلامة في التحرير: لو تزوج وشرط البكارة فخرجت شيئاً، لم يكن له الفسخ وكان له أن ينقص من مهرها شيئاً وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة^(١).

واستدل له بصحيحة محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثياباً أليجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: «قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة»^(٥).

والظاهر من الحديث، هو دفع ظن ورد في خلد الزوج وهو أنها كانت مزوجة أو زانية، وهو أن لشيوبة عللاً آخرًا وبذلك يتصدّى سوء الظن، وأين هو من القول بعدم جواز الفسخ.

وبالجملة: أن السائل سأله أنه هل يقيم عليها أو لا؟ لأجل احتفال كونها

٣-المهذب: ٢/٢١٣

٢٩٦ - الكافي:

٦٨٤- النهاية:

٤- التحريم: كتاب النكارة: ٣١-٣٠

^٥ الوسائل، ٤١٦١٠ من أبواب العيوب، حديث ١.

زانية فدفع الإمام عليه السلام سوء الظن، بأنّ الشيروبة ليست دليلاً على الزنا فقم عليها. وأين هذا من أنه لا يجوز له الفسخ إذا ثبت ثبوتها بالمقاربة؟

بـ - ما يظهر من المحقق من التفصيل بين كونها ثيّباً قبل العقد، وبين طرورتها بعده، أو احتمال طرورتها كذلك فلا فسخ، قال: إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرًا فوجدها ثيّباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجذده بسبب خفي.

توضيح أحكام الأقسام

١- إذا لم يكن هناك اشتراط ولا توصيف ولا بناء ولا عادة جارية يبيّن أنه تزوج الرجل بزعم أنها بكر فبان خلافه، فليس له الرد ولا النقص لأنّ الشيروبة ليست عيباً جوازاً للفسخ.

٢- إذا كان هناك أحد الأمور الأربع ظهر الخلاف وثبت بإقرارها أو بالبينة تقدمها على العقد، فالآقوى جواز الرد لفوت الشرط المقتضي للتخيير أو فوات ما يقوم مقامه ^(١).

٣- ولو ثبت تأخرها عن العقد فلا خيار لعدم المقتضي بل حتى ولو لم يثبت تأخرها عن العقد بل احتمل، وذلك لأنّ الخيار خلاف الأصل فهو يحتاج إلى الدليل، فأصالة اللزوم محكمة مالم يثبت جوازه. نعم استصحاب عدم طرورتها إلى زمان العقد، لا يثبت تأخرها عنه فالمحكم هو استصحاب اللزوم لا هذا. ثم إنّه متى فسخ فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعده فيستقرّ عليه المهر ويرجع به على المدلّس، وإن كانت هي المدلّسة فلا شيء لها.

نعم يجب عليه دفع شيء إلى الزوجة مما يصلح أن يقع مهراً لبطلان خلو الانتفاع من البعض بلا شيء.
هذا كلّه في الرد.

١- قال السيد الأصفهاني في الرسيلة: كتاب النكاح، القول في العيوب، المسألة ١٦.

أما الثاني أي تنقيص المهر فمورد، اثنان:

- ١- إذا جاز له الفسخ لأجل التدليس لكن أراد المقام معها.
- ٢- إذا لم يكن له الفسخ كما إذا اعتقاد أنها بكر من دون وجود ما يدل على الالتزام.

أقول: الظاهر من عبارتي أبي الصلاح وابن البراج، عدة أقوال ذكرها العالمة في المختلف:

- ١- ينقص من مهرها شيئاً من دون تقديره، وهو مختار الشيخ في النهاية وهو أمر منهم يجب تقديره.
- ٢- إن الناقص هو السادس، نقل عن القطب الرواندي محتاجاً بأن الشيء في عرف الشرع هو السادس ولذا حمل عليه في باب الوصية.
- ٣- قال ابن إدريس: يتقصى من المستحب مقدار مثل ما بين مهر الثيب والبكر.

وأورد عليه: أنه ربما يستلزم سقوط المهر بالكلية وذلك لو فرضنا أن مهرها بكرأ خمسون، وثيبياً أربعون وكان المستحب عشرأ فلو كان الساقط هو التفاوت الموجود بين المهرتين يلزم أن لا يدفع لها شيء.

- ٤- إن الساقط نسبة ما بين مهرها بكرأ وثيبياً، ففي الصورة المزبورة يسقط خمس العشرة، لأن نسبة التفاوت بين الخمسين والأربعين هو الخمس.

ووجهه: أن الرضا بالمهر المعين حصل على تقدير وجود الشرط والمفروض خلوة عنه، فيلزم التفاوت كأرش ما بين المبيع صحيحاً ومعيناً.

- ٥- الرجوع إلى الحاكم نقله صاحب المسالك عن المحقق، لعدم تقديره شيء من الروايات وليس شيء أنساب له من نظر الحاكم^(١).

١- المختلف: كتاب النكاح باب المهر ٩٨.

٦ - وهناك احتمال آخر وهو تقدير النقصان بالنصف استظهاراً من النصوص الواردة في الأمة إذا حلّلها مالكها للغير ولكن دون الفرج لكن غلبة الشهوة فافتضها فيغترم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرأ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها^(١). فتدلّ الرواية على أن التفاوت بين البكارية والثيوبية التي لا يرقى فيها بين الأمة وغيرها بالنصف فيأخذ نصف المسمى.

وأقرب الأقوال هو الرابع ولعل القول الأول يرجع إليه وإنما القول بنقصان شيء من دون تعين مرجع يعينه لا يليق بشأن الشريعة، وأما القول الثاني: فلأن تقدير شيء بالسدس في باب الإقرار من باب التبعد فلا دليل على كونه ضابطاً كلياً.

والقول الثالث: عرفت ضعفه، وأما الخامس، أي الرجوع إلى الحاكم: لا يتم إلا أن يكون عنده معيار لقدر النقص، وأما السادس: فلم يقل به أحد.

المسألة الثانية: إذا بانت كتابية: مهر سدي

إذا استمتع بأمرأة بلا شرط فبانت كتابية، لم يكن له الفسخ، لعدم المقتضي له من شرط أو توصيف أو بناء على كونها مسلمة ولا إسقاط شيء من المهر.

وكذا لو تزوجها دائناً بلا شرط إسلامها – فهو إنما باطل لأجل عدم جواز نكاح الكتابيات – على خلاف التحقيق – أو صحيح لا يفارقها إلا بالطلاق.

نعم، لو شرط إسلامها فيبان الخلاف فقد عرفت أن التخلف عن الشرط مقتضٍ لجواز الفسخ.

وأما المهر، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء وليس الفسخ كالطلاق قبله وإن كان بعده فيرجع إلى المدليس، ولو أقام عليها لم يكن له إسقاط شيء من المهر لاختصاص النقص بالمسألة السابقة.

١- الوسائل: ١٤ الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

ولو شرط كونها كتابية فبانت مسلمة، فيجري أحكام الفسخ والرجوع وكون الإسلام كما لا، لا ينفي الخيار لإمكان تعلق الغرض بغيره.

المسألة الثالثة: فيما إذا دخلت زوجة كل على الآخر:

إذا تزوج رجلان بأمرأتين فأدخلت زوجة كل واحد منها على الآخر فوطأها، فلكل واحد منها على واطئها مع جهلها مهر المثل، وترد كل واحدة منها على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطئها حتى تنقضى عدتها من وطء الأول، ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل منها زوجة نفسه وورثته زوجته.

أقول: الأصل في المسألة، هو صحيح جميل بن صالح، أن أبي عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتا لأخرين فأدخلت امرأة هذا على هذا، وأمرأة هذا على هذا قال: «لكل واحدة منها الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تحمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول» قيل له: فإن ماتا قبل انقضاء العدة؟ قال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها فيرثانها الرجالان» قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال: «ترثانها ولهم نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها» ^(١).

ويقع البحث فيها عن جهات:

الأولى: في سند الرواية:

رواه الصدوق بسنده صحيح عن الحسن بن حبوب عن جميل بن صالح بلا إرسال، ورواه الكليني والشيخ، عن الحسن بن حبوب، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام والرواية مرسلة على نقلهما، وحكم في المسالك بضعف الرواية نظراً إلى نقل الكليني والشيخ، وحكم بالصحة في الحدائق نظراً إلى

١- الوسائل: ٤١ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالصاهرة، الحديث ٢.

نقل الصدوق، والحكم بالصحة جزماً يتوقف على زيادة «بعض أصحابنا» في روایتی الكلینی والشيخ، أو ساعتها عن الإمام عليه السلام مرتين وإلاً فمن المحتمل سقوط الواسطة عن قلم الصدوق.

وفي المقام رواية صحيحة أخرى لاتشمل على كثير من هذه الأحكام، رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلين نكحهما امرأتين فأتى هذا امرأة هذا، وهذا امرأة هذا؟ قال: «تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها»^(١).

الثانية : إن الرواية معمول بها.

قد عمل بها الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر. غير أنَّ الشيخ لم يعمل بتصنيف المهر عند موت الزوج فحكم بالمسنن كلَّه ولم يعمل به في كلام الموردين صاحب السرائر فحكم بالمسنن فيها ، وقال صاحب الجواهر: إنَّ الحاجة إلى التأويل في مورد واحد وهو موت الزوجة فإنَّ المشهور فيه هو المسنن لانصافه لاموت الزوج فأنَّ فيه روايات كثيرة دالة على التنصيف^(٢).

الثالثة : تغريم الولي إذا كان عالماً كما هو مورد الرواية موافقة للقاعدة، وأمّا إذا كان جاهلاً فهو والزوجة متساويان في السبيبة ولا أقوائية في البين فال الأولى، التوزيع، ويحتمل أقوائية الزوجة في السبيبة ويحتمل عدم الضمان عند الجهل، ولعلَّ التقييد بالعمد في النص لإفادته عدم الضمان في غيره هذا إذا كانت الزوجة جاهلة وإلاً فلا مهر لبني.

الرابعة : فإذا انقضت العدة ترد كل منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، لأنَّ الحرام - فكيف الوطء عن شبهة - لا يحرم الحلال.

الخامسة : فإن ماتت الزوجتان قبل انقضاء العدة يرجع الزوجان بنصف

١- الوسائل: ١٤ الباب ٤٩ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، الحديث ١.

٢- قد عنون صاحب الجواهر المسألة تبعاً للمحقق في آخر كتاب الميراث لاحظ ج ٣٩ / ٣٢٠.

الصدق على ورثتها والمقصود الموت قبل دخول الزوج الشرعي فيرجع الزوج إلى نصف المسمى وهو المراد من الصداق. المشهور على خلافه، فإنَّ المعروف أنَّ الموت ليس بمنصف.

السادسة : ويرثانها الرجالان، يعني مضافاً إلى الرجوع إلى نصف المسمى، يرث زوج كل واحد منها تركة زوجته لكونه زوجاً للميت.

السابعة : وإن مات الزوجان وما في العدة يجري فيه ما ذكرناه في الصورة المتقدمة، من أنَّ الموت قبل العدة كنایة عن الموت قبل دخول الزوج الحقيقي، وينصُّف المهر، بموت الزوج، وترث كل زوجة، زوجه.

الثامنة : عليها عدَّتان: عدة الوطء عن شبهة، وعدة المتوفى عنها زوجها، ثم إنَّ هنا فروعاً ذكرها في الجواهر ونشر إليها.

١ - إذا اشتبهت على كل منها زوجته ولم يكن طريق إلى معرفتها، فهل يقع؟ لأنَّ القرعة لكل أمر مشكل، أو يلزم كل واحد منها بالطلاق، ولو امتنع طلاق الحاكم أو فسخه، أو تتسلط المرأةان على الفسخ؟

فقد قوى صاحب الجواهر الوجه الأول، وبها أنَّ أمر النكاح مهم يحتمل الثاني وإلا فالحاكم، على أنَّ القرعة: إنَّها هي فيما إذا لم يكن هناك طريق آخر والمحظوظ وجوده فتأمل.

٢ - ولو قاما بالطلاق وتزوج أحدهما يأخذها بعد ذلك وطلقها مرتين لم تحرم لعدم ثبوت كون هذه الزوجة مطلقة من جانب ذلك ثلاث مرات.

٣ - نعم لو زوجها معاً وطلقها مرتين، حرمتا عليه لعلمه إجمالاً بأنَّ إحدى المرأةان مطلقة من جانبه ثلاث مرات.

٤ - ولو طلقا يلزم كل منها بالنصف إذا كان قبل الدخول فان اتفقا النصفان قدرأ وصفة أخذت كل منها أحد النصفين، وإن اختلفا يقع بينهما العدم مالك لها غيرهما وقد اشتباه المملك.

المسألة الرابعة: في بطلان العقد مع الوطء ومهر المثل:
من القواعد المقررة بينهم، أنَّ كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطء مهر المثل لا المسمى.
وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فلها مع الوطء، المسمى، وإن تعقبه
الفسخ.

وجه الأول : أنَّ العقد الباطل كالعدم فيكون الوطء بشبهة، ففيها مهر المثل
اتفاقاً، على أنَّ المسألة من مصاديق: كلُّ ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسده،
فيأتي في المقام كلُّ ما ذكر فيه.

ووجه الثاني: أنَّ المسمى يجب بالعقد ويستقر بالدخول، والفسخ، فنسخ من
حياته لا من أصل العقد.

نعم فضل الشيخ: *بين العيب العلاري* قبل الوطء وبعده، ففي الأول يجب
مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده - وقبل الوطء - بخلاف الحالات
بعد الوطء، وقد تقدم البحث عنه وقلنا: إنَّ سبق العيب على الوطء، لا يسلِّم
بطلان العقد، من أصل حتى يكون من قبيل الوطء المجرد عن العقد. وعرفت
مفاد الأخبار.

المسألة الخامسة: لو بانت عقيمية مع شرط الاستيلاد:
لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً ربما يقال ببطلان الشرط لأنَّه راجع إلى
أمر خارج عن قدرتها، وهذا نظير اشتراط صيرورة السنبل زرعاً.
ويلاحظ عليه: أنَّ المراد اشتراها على القابلية وربما يقال بصحة الشرط
ولكنه لافسخ لإمكان تجدد شرطه في الشيخوخة، أو لأنَّ انتفاء الولادة لا يدلُّ على
العقل، ويرد الأول: بأنَّ المراد كونها متنجية في أيام شبابها لا في زمانشيخوختها،
على أنَّ استيلادها فيها من الغرائب، ويرد الثاني - مضافاً إلى إمكان معرفته
بالقرآن -: أنَّ المقصود قيامها بالاستيلاد، وهي بعد لم تقم بها سواء كان الوجه هو
فقد المقتضي أو وجود المانع.

الفصل الخامس عشر:

في المهر

١- في جعل الحق مهراً

٢- في جعل مال الغير مهراً

٣- في جعل الخمر مهراً

٤- لا تقدير للمهر

٥- في تعين المهر

٦- إذا تزوج امرأتين فصاعداً في عقد واحد بمهر واحد

٧- لو سمى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً

٨- لو أصدقها ظرفاً على أنه خل فبان خراً

٩- إذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول

١٠- في ضمان المهر على الزوج

١١- للزوجة الامتناع حتى تقبض الصداق

١٢- في حكم مفوضة البعض ومفوضة المهر



مکتبہ نسخہ کاری و تحریر ملک

في المهر وأحكامها

ويُعتبر عنها بمفردها «المهر»، وبالصدق، والنحله، والأجر، والفرضية، والعقر، والصدقة، والعليقه، والحباء، والطول، وقد ورد بعضها في الذكر الحكيم.

واحتمل صاحب الجواهر، اختصاص اسم الأجر، بمهر المتعة وهو غير تام، لورودها في الدائم، مثل قوله سبحانه: **(فَإِنَّكَ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)**^(١). وقوله سبحانه: **(فَإِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ)**^(٢). وهو تارة يُجب بالعقد، وأخرى بالوطء غير المحرم كالشبهة وتفويت البعض على الزوج كارضاع أم الزوجة ولد البنت ثالثاً وتسميتها بالمهر بعيد فأنها هو غرامة ما يصح جعله مهراً.

ومهر الصحيح في نكاح المسلمين كما قال المحقق: هو كلما يصح أن يملكه المسلم، عيناً كان أو منفعة مملوك لحرز كتعليم الصنعة والقرآن، وعلى إجازة الزوج نفسه مدة معينة.

أقول: يقع الكلام تارة في مقدار المهر، وأخرى في كيفيته.
أما الأولى: فقد أجمع علماء الشيعة على أنه لا حد له من حيث القلة والكثرة ويكفي فيه ما تراضى به الناس.
اختلفت كلمة فقهاء العامة: قال في الخلاف: الصداق ما تراضيا عليه مما

يصح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجراً لمكتري قليلاً أو كثيراً وبه قال في الصحابة: عمر ابن الخطاب وابن عباس، وفي التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري، وفي الفقهاء: ربيعة والأوزاعي والشوري والشافعي وأحمد وأسحاق.

وقال مالك: مقدر بأقل ما يجحب فيه القطع وهو ثلاثة دراهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مقدر بعشرة دراهم، فإن عقد النكاح بأقل من عشرة صحت التسمية وكملت عشرة فيكون كأنه عقد بعشرة وهذه التسمية تمنع من وجوب مهر المثل وقال زفر: يسقط المسمى ويجب مهر المثل وهو القياس على قوتهم، وقال ابن شيرمة: أقله خمسة دراهم، وقال التخعي: أقله أربعون درهماً، وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً^(١).

وفي مقابل هذه الأقوال المتضاربة، تضافت الروايات، عن أئمة أهل البيت عليه السلام بأن المهر عبارة عنها تراضي عليه الناس^(٢). وما في بعض الروايات: «المهر ما تراضي عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمساً درهماً»^(٣) فهو إشارة إلى مهر السنة فان كل أوقية أربعون درهماً فلو ضربها في (١٢) يصير أربعين درهماً وإذا أضيف إليه عشرون درهماً وهو نصف الأوقية يكون خمساً درهماً.

كما أن في بعض الروايات، أن المهر لا يكون إلا على درهم أو درهرين في جواب من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهرين»^(٤) إشارة إلى كونه أمراً متمولاً في مقابل ماجعله مهراً في الرواية لا

١-الخلاف: ٢ كتاب الصداق، المسألة ٢.

٢-الوسائل: ١١٥ الباب ١ من أبواب المهر، الحديث ١ و ٢ و ٩.

٣-المصدر نفسه: الحديث ٤، ١٠ وأحاديث الباب ٤، والنশ: النصف من كل شيء.

٤-المصدر نفسه: الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ١.

لخصوصية في الدرهم والدرهمين.

وأما الثاني : فيكفي كونه عيناً أو منفعة لعين أو كل عمل محل، روى الفريقيان أنه جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت: زوجني، فقال رسول الله ﷺ : «من هذه؟» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوجنيها، فقال: «ما تعطيها؟» فقال: مالي شيء، قال: «لا» فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة: «أتحسن من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، قال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياها».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون منافع الخر صداقاً بحال، سواء كان فعلهم تعليماً أو غيره، فقال: بأن المهر يجب أن يكون مالاً، أو ما يجب تسليم المال، مثل سكنى دار، أو خدمة عبد سنة، فاما ما لا يكون مثل ذلك فلا يجوز^(١). إنما الكلام إذا جعل المهر إجارة الزوج نفسه مدة معينة، فمنع عنه الشيخ في كتبه الثلاثة: النهاية، والخلاف، والمبسوط^(٢).

وتبعه ابن البراج، قال: وروي أصحابنا أن الإجارة مدة لا يصح أن يكون صداقاً لأن ذلك خصوص بموسى عليه السلام^(٣) ونقل العلامة في المختلف عن ابن حزنة حيث قال: أو منفعة لخـر من تعليم القرآن والأدب وتعليم الصنائع المباحة - سوى الإجارة - يصح أن يكون مهراً^(٤).

وخالف ابن إدريس وجوز كون العمل في ذمة الزوج مهراً و قال: ويجوز أن يكون منافع الخـر مهراً مثل تعليم قرآن، أو شعر مباح، أو بناء، أو خبطة ثوب وغير ذلك عـالـه أجـرـة، لأنـ كلـ ذـلـكـ لهـ أجـرـ معـيـنـ،ـ وـقـيـمـةـ مـقـدـرـةـ.

١- الخلاف: ٢ كتاب الصداق المـسـأـلةـ ٣ـ . واستدلـ عـلـىـ خـتـارـهـ بـرـوـاـيـةـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـدـيـ . روـاـهـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١١٥ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـورـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

٢- نقلـ فـيـ الجـواـهـرـ نـصـوصـ الشـيـخـ فـيـ كـتـبـهـ التـلـاثـةـ وـسـيـوـافـيـكـ نـصـ النـهاـيـةـ مـنـهـاـ .

٤- المختلف: كتاب النكاح: ٩٤ـ .

٣- المهدب: ٢/١٩٩ـ .

وأستثنى بعض أصحابنا من جملة ذلك الإجارة إذا كانت معينة بعملها الزوج بنفسه، قال: لأن ذلك كان مخصوصاً بموسى عليه السلام قال: والوجه في ذلك أن الإجارة إذا كانت معينة لا تكون مضمونة بل إذا مات المستأجر لا تؤخذ من تركته ويستأجر لثام العمل - ثم ردّه - وحكم بالصحة سواء كانت الإجارة في الذمة أو معينة لعموم الأخبار وأن دليل الاستثناء خبر واحد، فإذا تؤمل حق التأمل بأن ووضح أن شعيباً عليه السلام استأجر موسى عليه السلام لبيته وذلك كان في شرعيه وملته أن المهر للأب دون البنت ولكنه لا يجوز في شرعنا، فاما إذا عقد على إجارة ليعمل لها فالعقد صحيح سواء كانت الإجارة معينة أو في الذمة^(١).

والخبر الذي أشار إليه ابن إدريس هو مارواه الكليني عن أبي نصر البزنطي بسندين أحدهما صحيح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب عليه السلام أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثانية حرج فأنْ أتمشت عشرًا فمِنْ عندك أي الأجلين قضى؟ قال: «الوفاء منها بعد ما عشرين سنتين» قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه؟ قال: «قبل أن ينقضى» قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشرط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟ فقال: «إن موسى عليه السلام قد علم أنه ستم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أن سيقى حتى يفني؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله عليه السلام يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الخطة»^(٢).

أقول: يقع الكلام في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان المهر عملاً في ذمته غير مشروط عليه المباشرة بنفسه

١- المساند: ٢ / ٥٧٧-٥٧٨.

٢- الوسائل: ١٥ الباب ٢٢ من أبواب المهر، الحديث ١، ولابد من حمل قوله «وقد كان الرجل...» على العمل غير المشروط بال المباشرة، والأية من سورة القصص: ٢٧.

فلا إشكال فيه، ولا أظن أن يكون ذلك مورد الاستثناء لتصريح الشيخ ومن تبعه بجواز ذلك.

قال في النهاية: يجوز العقد على تعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والأداب لأن ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة، ولا يجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليتها أياماً معلومة أو سنين معينة^(١).

الصورة الثانية: إذا جعل العمل المباضري مهراً في ذمته وهذا هو الذي منعه الشيخ في ذيل كلامه في النهاية كما عرفت، وما في الجواهر من أنه ليس من شيء من كلامه في كتبه الثلاثة الإشارة إلى الفرق بما عرفت غير ظاهر، إذ لو كان مورد كلامه هو أولى الصورتين يلزم التناقض بين صدر كلامه وذيله إذ ليس جعل منفعة علم الخز مهراً، إلا تعهده بنفس العمل مباشرة أو تسييئاً فمورد كلامه هو الصورة الثانية، أعني إذا كان المهر استجرار الزوج لأن يعلم أو يعمل بنفسه لها ولكن الأقوى الصحة لورود النص فيه بالخصوص أعني المعتبرة المستفيضة من جعل النبي ﷺ تعليم الزوج القرآن صداقاً للمرأة التي روتها العامة والخاصة^(٢).

فإن قلت: لو فرض موت الزوج قبل إنجاز العمل، وقد كان المهر هو العمل المباضري، وقد امتنع القيام بدفع المهر.

قلت: يؤخذ من تركته وينجز به العمل شأن كل شرط مباضري امتنع القيام به فما نقله ابن إدريس من أنه «إذا كانت الإجارة معينة لا تكون مضمونة ولا يؤخذ من تركته لا دليل عليه ولو قبل بالانفساخ، فينتقل من المهر المسمى إلى مهر المثل. فإن قلت: فما تصنع بصحيحة البزنطي حيث منع عنه وقد تقدم أن القدر المتيقن هو كون العمل في ذمة الزوج مباشرة؟

١ـ النهاية: ٤٦٩.

٢ـ الوسائل: ١٥ الباب ٢ من أبواب المهر الحديث ١، والخلاف: ٢ كتاب الصداق، المسألة ٣.

قلت: لا مناص من حمله على الكراهة لأجل عدم علمه بالبقاء وهو كافٍ في الكراهة، وذلك لتضاد الروايات على أن النبي جعل قيام الزوج بنفسه بتعليم القرآن لزوجته مهراً، وهو مما لا يمكن طرحه ولا تأويله.

أضف إليه أنه من المحتمل أن يكون الممنوع هو العمل للأب، ويكون ذا مهراً للبنت فمن المحتمل أن يكون هذا ممنوعاً في الشريعة الإسلامية وهو خيرة ابن ادريس في السرائر^(١) وإن كان للنظر فيه مجال. إذ لا وجه لكونه مانعاً بعد وروده في شريعة شعيب عليه السلام ووروده في القرآن، ولو كان ممنوعاً في شريعتنا كان الإشعار بالاختصاص بها، لازماً. كما هو الحال في مسألة هبة المرأة نفسها بأتمها تختص بالنبي عليه السلام قال سبحانه: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» فقال الإمام لا تحل الهبة إلا لرسول الله^(٢).

فتلخص أن الصحيح تزول بأحد وجهين: الأول الحمل على الكراهة، الثاني: الحمل على كونه أجيراً للأب ويقع ذلك مهراً وإن ضعف الاحتمال الثاني. وهناك احتمال ثالث، ذكره في الجواهر، وحاصله: جعل الصداق الإجارة نفسها على وجه يكون البعض أجرة، كما كانت الإجارة مهراً على معنى تزويع المرأة نفسها بإجارة نفسه لها شهراً، أو على عمل بحيث يكون الصداق عقد الإجارة أو يذكر العمل فيه على إرادة عقد الإجارة ويجعل البعض نفسه أجرة لذلك، كقول شعيب لموسى عليه السلام «عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَانِي حَجَجَ» ولاريب في عدم صحة ذلك ضرورة عدم صلاحية البعض لأن يكون أجرة ولا ثمناً لمبيع ولا عوضاً في جميع المعاوضات^(٣).

١- السرائر: ٢/ ٥٧٨.

٢- الوسائل: ١٥ الباب ١٩ من أبواب المهور، الحديث ١، والآية من سورة الأحزاب / ٥٠.

٣- الجواهر: ٦/ ٣١.

والفرق بينه وبين القسمين أن الصداق فيها نفس العمل، وفي المقام الإجارة جموداً على ظاهر الآية.

ولكنه احتمال بعيد في الأذهان وتطبيق قوله سبحانه: «عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ»^(١) على ذلك بعيد، لأن الإجارة ذكرت طريقاً للمقصود، وهو التعهد على رعي الغنم مباشرة وما ذكره غير واضح لا في ناحية جعل المهر نفس الإجارة، ولا في ناحية كون البعض ثمناً للإجارة بل الآية من قبيل القسم الثاني كما لا يخفى. فحمل الرواية على الكراهة أولى من الطرح وهو أولى من الأخذ بظهوره لمخالفته القواعد.

ويبقى موشى السكوني^(٢) وهو لا يقاوم دلالة الذكر الحكيم والروايات المستفيضة.



في جعل الحق مهراً

إلى هنا تبين أنه يصح جعل المهر عروضاً وعيناً، ومنفعة وعملاً، إنما الكلام في جعل الحق مهراً، وهو على أقسام:

واعلم أن الحقوق من حيث صحة الإسقاط والنقل بعرض أو بلا عرض، والانتقال القهري يارث ونحوه على أقسام ويمكن عد بعضها من الأحكام.

- ١ - لا يصح إسقاطه ولا نقله، وما لا يتقبل بالموت ومن ذلك حق الأبوة وحق الولاية للحاكم وحق الاستمتاع بالزوجة وحق الوصاية.
- ٢ - ما يجوز إسقاطه ولا يصح نقله ولا يتقبل بالموت أيضاً كحق الغيبة والشتم والأذية بإهانة أو ضرب بناء على وجوب إرضاء صاحبه وعدم كفاية التوبة.

٢- الوسائل: ١٥ الباب ٢٢ من أبواب المهر، الحديث ٢.

١- القصص: ٢٧.

٣ - ما يجوز إسقاطه ونقله لا بعوض كحق القسم، كما عن الشهيد في اللمعة من أنه لا يصح الاعتياض في القسم.

٤ - ما يجوز إسقاطه وينتقل بالموت ولا يصح نقله كحق الشفعة على وجهه.

٥ - ما يصح نقله وإسقاطه وينتقل بالموت أيضاً، كحق الخيار وحق التناص والرهانة وحق التحجير وحق الشرط.

٦ - ومنها ما هو محل الشك من جهة صحة الإسقاط والنقل والانتقال، وعد من ذلك حق الرجوع في العدة الرجعية، وحق النفقة في الأقارب كالأبوبين والأولاد، وحق الفسخ بالعيوب في النكاح، وحق السبق في إماماة الجماعة، وحق المطالبة في القرض والوديعة والعارية، وحق العزل في الوكالة، وحق الرجوع في الهبة وحق الفسخ في سائر العقود البخاترة كالشركة والمضاربة ونحوهما^(١).

هذه هي أقسام الحقوق، إنما الكلام في صحة جعلها مهراً، لا شك في عدم صحة جعل الأول، والثاني، والثالث، مهراً كهما هو واضح إنما الكلام في جعل الرابع منها مهراً.

يمكن أن يقال بالصحة لعموم قوله تعالى «ماتراضيا عليه» وكونه قابلاً للمساعدة بالمال، والميزان كونه قابلاً لبذل الثمن.

وربما يقال بعدمها لإطلاق الفتاوى من اعتبار كونه مملوكاً على وجه ينتقل إلى الزوجة ويقبل التنصيف لو أحتاج إليه بطلاق قبل الدخول ونحوه ولو بتقويمه.

يلاحظ عليه: أن إطلاق كلامهم وارد مورد الغالب كيف وتعليم القرآن لا يعد مملوكاً، وأما مسألة التنصيف فيكتفي فيها كونه قابلاً للتقويم كالتحجير

١- لاحظ تعليق السيد الطباطبائي على متاجر الشيخ: ٥٦ ولا يخفى أن بعضها من باب الحكم الخارج عن موضوع البحث.

وأَمَّا خبر حادة^(١) فلا ينافي ما ذكرناه لأنَّ اشتراط عدم التزوج بزوجة ثانية لا يبذل بإزاء الشمن، والبذل في ظرف نادر لا يكون ميزاناً.

في جعل مال الغير مهراً

هل يجوز جعل مال الغير مهراً، أو لا؟ ربما قيل بالثاني، وأستدل بوجوه:

١ - لا يصح ملكه فعلاً بدون إذن مالكه وقد قيل في حده كذا - في الشرائع - كلما يصح أن يملك.

يلاحظ عليه: أنَّ المقصود من القيد إخراج الكلب والختير والخمر مما لا يملك كذا هو الظاهر لمن أمعن النظر في ذيل كلامه.

٢ - يحرم التصرف في مال الغير.

يلاحظ عليه: أنَّ إجراء العقد على مال الغير ليس تصرفًا فيه، نعم، لو سلمه إلى الغير يكون حراماً، غاية الأمر أنه إن رضي عن التسليم ولو بالشراء منه وإنما فينتقل إلى مهر المثل.

٣ - إنَّ المهر كالأعراض التي لا يصح أن تكون مالك والعوض الآخر.

يلاحظ عليه: أنه ليس عوضاً مائة بيضة، فلا يكون حكمه حكمها والأولى أن يقال: إنَّ جعل مال الغير مهراً إذا كان بلا إذن ينصرف عنه إطلاق دليل المهر نعم يصح جعله مهراً إذا ولَّت ملك الغير سواء كان ولَّتها كذا هو المتصوص فيها إذا زوج ولده الصغير ولم يكن له مال فالمهر على الولد^(٢). أم لم يكن بشرط أن يكون هناك مغالطة بين صاحب المال والزوج.

١ - الوسائل: ١٥ الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ١.

٢ - الوسائل: ١٥ الباب ٢٨ من أبواب المهور، الحديث ١، ٤ و ٦.

في جعل الخمر مهراً

لو عقد الذميان على خمر أو خنزير، صَحَّ العقد والمهر، إِمَّا لِأنَّهَا يُملِكُانَهَا فِي دِينِهِما فَيَصْحَّ لَهُمْ عَقْدًا وَمَهْرًا، أَوْ مِنْ بَابِ إِجْرَاء حُكْمِ الصَّحِيفَةِ عَلَيْهِ إِلَزَامًا لِهَا بِهَا الْزَمَانِ بِهِ أَنفُسِهِمْ، كَمَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ، قَائِلًا بِأَنَّ إِطْلَاقَ رِوَايَاتِ الْبَابِ يَقْتَضِي عَدَمَ مَالِكِيَّةِ أَحَدٍ لِلْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا ثَمَرَةٌ عَمْلِيَّةٌ بَيْنَ الْمُبَنِّيَّيْنِ.

إِنَّهَا الْكَلَامُ، إِذَا أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمُوا أَحَدَهُمْ فَلَهُ صِورَتَانِ:

الأُولى: إِذَا كَانَ الإِسْلَامُ بَعْدَ الْقِبْضِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّوْجِ لِثَرْوَجَهِ عَنِ الْعِهْدَةِ سَوَاءٌ كَانَ بَاقِيًّا أَمْ تَالَّفَ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِبْضِ فَلَا يَصْحَّ دَفْعُ الْعَيْنِ اتِّفَاقًا، لِحِرْمَةِ الْإِقْبَاضِ وَالْقِبْضِ إِذَا أَسْلَمَا وَحِرْمَةَ الْأُولَى إِذَا أَسْلَمَ الرَّوْجَ، وَالثَّانِي، إِذَا أَسْلَمَتِ الرَّوْجَةُ فَيَكُونُ كَمِثْلِ الْمُتَعَدِّدِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى، إِذَا أَسْلَمَ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ الرَّوْجُ فَلَا يَتَمَلَّكُ حَتَّى يُمْلِكَ وَلَوْ أَسْلَمَتِ الرَّوْجَةُ فَلَا يَتَمَلَّكُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَهْرًا.

إِنَّهَا الْكَلَامُ فِي الْمُتَقْلِلِ إِلَيْهِ فَهُلْ يَتَقْلِلُ إِلَى القيمةِ الَّتِي هِي أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ عِيْنًا أَوْ مَضِمُونًا، أَوْ إِلَى مَهْرِ الْمُثَلِّ، الظَّاهِرُ هُوَ الْأُولَى، أَخْذَنَا بِالْقَاعِدَةِ الْمُعْرُوفَةِ فِي الْمُثَلِّ الْمُتَعَدِّدِ، مُضَافًا إِلَى خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ الْمُصَرَّانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثَيْنِ دَنَانِيَّةً خَرَّاً وَثَلَاثَيْنِ خَنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلُّهُمْ بِهَا؟ قَالَ: لَا يُنْظَرُكُمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَكُمْ قِيمَةُ الْخَنْزِيرِ وَيُرْسَلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأُولَى^(١).

١- الوسائل: ١٥ الباب ٣ من أبواب المهر، الحديث ٢.

نعم في سنته القاسم بن محمد الجوهري ولم يرد فيه توثيق لكنه صريح في الانتقال إلى القيمة وعليه يحمل ما في خبر طلحة بن زيد^(١) من أنه يعطياها صداقها» والصدق وإن كان ظاهراً في مهر المثل، لكن يصح تفسيره بالقيمة، لأجل خبر «عبيد» هذا من غير فرق بين كون المهر عيناً أو مضموناً، لأن المفروض عدم إمكان إقباضه أو قبضه.

نعم، لو أسلم الزوج دون الزوجة، فقبضت الزوجة المهر بلا إذنها، فالظاهر الاكتفاء به، لسقوط الإقراض وصحة القبض لكونها كافرة. فلاحظ.

* * *

إذا عقد الزوجان المسلمان على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهها فالبحث فيه من جهتين.

الأولى: هل العقد صحيح أو لا؟

الثانية: على فرض صحة العقد، هل يجب لها مهر المثل أو القيمة، أو يفضل كما يأتى.

أما الجهة الأولى: فقد اختلفت فيه كلمة الشيخ، فذهب في النهاية: إلى البطلان قال: ولا يجوز في المهر ما لا يصح تملكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك، فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً^(٢).

وحكم بالصحة في الخلاف. قال: إذا عقد على مهر فاسد.. فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل^(٣).

وقال في المبسوط: كان العقد صحيحًا ووجب لها مهر المثل، وقال قوم

١- الوسائل: ١٥ الباب ٣ من أبواب المهر، الحديث ١.

٢- النهاية: ٤٨٩.

٣- الخلاف: ٢ كتاب الصداق، المسألة ١.

لا يصح النكاح، وإليه ذهب قوم من أصحابنا^(١).

وقال أبو الصلاح: و لا يصح العقد على عين حرمته كالخمر ولحم الخنزير و عين الغصب^(٢).

وقال القاضي: فان كان المهر فاسداً وجب مهر المثل - وقال بعد عدة أسطر - أما ما لا يصح للمسلمين مثل الميتة ولحم الخنزير والخمر والشراب المسكر وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يجعل مهراً ولا أجراً في النكاح فان عقد على شيء منه كان باطلاً^(٣).

والظاهر بقرينة ما ذكره قبله هو بطلان المهر، لا العقد، وإن نسب إليه بطلان العقد، في الحدائق^(٤).

ونقل الصحة عن ابن حمزة وابن زهرة، وابن إدريس، وهو ظاهر المحقق في الشرائع، والمتاخرين.

احتاج القائل بالبطلان بوجوهه:

- ١ - تعليق الرضا بالباطل المقتضي لارتفاعه بارتفاعه.
- ٢ - إذا كان المهر مذكوراً في العقد يكون حكمه حكم المعاوضة فيبطل إذا بان أن العوض غير مملوك.

٣ - قد ورد في الروايات المستفيضة، بأن المهر مات راضيا عليه، فينعكس بعكس التقىض إلى أن مالا يتراضيان عليه لا يجوز جعله مهراً، فينافي ما دل على عدم إخلاء البعض مهراً فليس حينئذ إلا البطلان.

يلاحظ على الأول: أن أعيان المهر من قبيل الدواعي، وما يناظر الرضا به، عبارة عن ماليته، والرضا بالنكاح وإن كان معلقاً على كون الخمر مهراً، لكنه ليس

١-المبررط: ٤ / ٢٧٢، كتاب الصداق.

٢-الكافي: ٢٩٣.

٤-الحدائق: ٢٤ / ٣٢٥.

٢٠٠ / ٢-المهدب:

على وجه إذا ارتفعت عينه، وقامت مكانه قيمته، لارتفاع الرضا أيضاً إلا إذا كان المهر من العتائق النادرة التي لا يقوم شيء مقامها عند الزوجة.

يلاحظ على الثاني : بأن كون المهر عوضاً، يفارق كون الثمن في البيع والإجارة عوضاً فإن البيع علقة بين المالين كما أن الإجارة علقة بين الأجرة وتسليم العين، لغاية الانتفاع فلو بان غير مملوك بطل العقد لفقد الركن، وهذا بخلاف النكاح فإنه علقة بين الزوجين بحكم قوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١)، فلو بان غير مملوك لكان التخلف من قبيل تخلف توابع العقد^(٢) أركانه، فأشبه بالشرط الفاسد كما إذا اشترط كون الطلاق يدها صحيحة العقد وبطل الشرط مطلقاً لأن شرط الله قبل شرطكم كما ورد في النص، وبعبارة يكون من قبيل تعدد المطلوب.

يلاحظ على الثالث: بأن عكس التقييض لا يتبع إلا عدم كون ما لا يملك، (المذكور في العقد) مهراً وهو لا يستلزم خلوة عن المهر ثبوتاً حتى يلزم البطلان.

ويذلك تظهر قوّة القول بالصحّة، نعم الاستدلال على الصحة بتنظير المقام، بما إذا كان العقد خالياً عن المهر لا يخلو عن خفاء، لأنّها قد تراضياً على عدم المهر في المقياس عليه فصحّ العقد لوجود الرضا وإن لم يكن له مهر، إلا أن الشارع ألزم الزوج بدفع مهر المثل وهذا لا يضرّ برضاهما وهذا بخلاف المقام فإنّ التراضي لم يقع بالعقد خالياً عن العوض، وما وقع عليه العقد أعني المسمى صار باطلأ، وأما المثل أو القيمة فلم يقع عليه التراضي.

١-النور: ٣٢.

٢- ومن ثم سأله سبحانه، نحلة وقال: ﴿وَأَنْتُمُ النِّسَاءُ صَدُّقَاتُهُنَّ نِخْلَةٌ﴾ (النساء: ٤)، وهي العطية، وأما التعبير بأنه مستام أو يشتريها بأغلى الثمن فلأجل تقريب الحكم إلى الأذهان حيث ورد في جواز النظر إلى محسن النساء لا أنه شراء حقيقة.

والعجب من صاحب المدائق حيث رأى أن الأدلة من الطرفين متدافعه فرجح البطلان، مع أنه كان له الاستئناس بالصحة من الروايات الدالة على عدم إفساد الشرط الفاسد معللاً، بأن شرط الله قبل شرطكم.

ما هو الواجب على الزوج؟ هنا احتيالات:

١- الواجب على الزوج دفع القيمة لأجل أنها أقرب إلى الشيء عند تعلّره، فإن العقد على الشيء باعتبار ماليته، فإذا تعلّر الشخص تحفظ ماليته. يلاحظ عليه: أنه إنما يصار إليه إذا صلح المسمني وطرأ عليه التعلّر والمفروض أن المسمني لم يقبل ولم يقع مورد الإمضاء لشخصه ولا باليته.

فكيف يتنتقل إلى ماليته؟

٢- الواجب عليه، مهر المثل كما هو الحال فيها إذا كان خالياً لأنه إذا كان المسمني باطلأً كان العقد بحكم الشرع كحالياً عنه والحكم فيه هو مهر المثل. ومع ذلك لا يجري فيه حكم المفروضة بضعها من التمييع إذا طلقها قبل الدخول، لقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَكْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْدِهِنَّ تَعْتَدُونَهَا فَمَيْتَعْوَهُنَّ وَسَرُّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلَادَهُ﴾^(١) لأنه فيها إذا رضيت بالنكاح خالياً عن المهر وإن حكم الشارع بمهر المثل على الزوجة إذا لم يطلق والتمييع إذا طلق، لا فيها إذا أقدمت عليه ملتزماً بمهر فبطل المسمني لأجل كونه غير علوك، فالطلاق في مثله قبل الدخول أشبه بالطلاق قبل الدخول مع فرض المهر.

٣- التفصيل بين ما يتقوم كالمخر والختير، وما لا يتقوم كالمخر إذا جعله مهراً فالواجب في الأول هو دفع القيمة دون الثاني ففيه مهر المثل.

٤ - التفصيل بين العلم بكون المهر خنزيراً، أو ميته ففيه مهر المثل، والجهل وتخيل أن المائع خل أو الحيوان غنم، فبان خمراً أو خنزيراً ففيه القيمة، والوجهان الآخرين ليسا بمعتمدين والأمر يدور بين دفع قيمته أو مهر المثل، ويمكن تصحيح دفع القيمة بأن العاقدين إما أن يكونا جاهلين بعدم الجواز أو عالمين، فعل الصورة الأولى فقد تقدم من أن الأعيان غالباً من قبيل الدواعي وأن ما يناظر به الرضا هو قيمتها، ولو رضيت بكون الخمر مهراً لها فإنها رضيت لأجل أنه يبذل بازاته الثمن. فدفع قيمته ليس شيئاً مبيناً ولو كانا عالمين فرضياً بكونه خمراً لأجل ادعاء المالية له في عرف الناس فقد ارتفع بكونه مهراً لأجل هذا الادعاء ولو دفع، لم يكن مبيناً ويمكن الاستئناس به مما مر في خبر عبيد بن زرارة، والأولى التصالح أو دفع الأكثر بين القيمة ومهر المثل.



لاتقدير للمهر

لاتقدير للمهر لا في جانب القلة بل يكفي ما تراضى عليه الزوجان وإن قلل بشرط أن يكون له مالية فلا يصح النكاح على حبة من حنطة أو ذرة من سكر، ولا من جانب الكثرة، على المشهور لإطلاق الكتاب والسنة، بل صراحتهما في الجواز ونقل الخلاف عن المرتضى والصدق والاسكافي.

أما الأول: فقال في الانتصار: وما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسة درهم جياداً قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك - ثم استدل عليه - بأن ما ذكر بمجمع عليه، ولا إجماع على أن ما زاد يكون مهراً^(١).

وأما الثاني: فالظاهر منه الاستحباب في المقنع قال: وإذا تزوجت أن لا

يتجاوز مهرها مهر السنة وهي خمسين درهم فعلى هذا تزوج رسول الله ﷺ نساءه وعليه زوج بناته وصار مهر السنة خمسين درهم^(١).

نعم، الظاهر من الهدایة هو عدم الجوان، قال: ومهر السنة خمسين درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة^(٢). ونسب إليه في الفقيه ولم نجده فيه.

وأما ابن الجينيد: فوجه النسبة هو نقله رواية مفضل بن عمر التي هي الدليل الوحيد لعدم جواز الزيادة.

وعلى كل تقدير، فهذا القول خالف لظاهر الكتاب والسنة، قال سبحانه: «وَاتَّبِعُوهُ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^(٣) وفسر القنطرار بوجوه مختلفة يجمعها زيادته على مهر السنة كثيراً^(٤). والعجب أن القول بعدم جواز الزيادة كان قول الخليفة عمر بن الخطاب، فقال: أية الناس ما إكثاركم في صداق النساء، فاعتبرضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: «وَاتَّبِعُوهُ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا»، فلما سمع ذلك فقال: كل الناس أفقه من عمر، ثم رخص وقال: فمن طابت نفسه فليفعل^(٥).

ونقل ابن إدريس في آخر السرائر، أنه قال: يا أيها الناس لا تغالوا بصدقات النساء ... ثم نزل عن المثبر فيها أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفاً^(٦). هذا كله حول المنع، وأما ما يدل على الجواز من السنة فيكتفي

١- المقعن: ٩٩.

٢- النساء: ٢٠.

٣- الهدایة: ٦٨.

٤- القاموس المحيط: ٢/ ١٢٢، مادة «القنطرة». ٥- وقد ذكر مصادره في التدبر: ٦/ ٩٥-٩٨.

٦- السرائر: ٢ ونقله العلامة الأميني عن تاريخ ابن كثير: ٧/ ١٣٩-٨١ والإصابة: ٤/ ٤٩٢. والفتوحات الإسلامية: ٢/ ٤٧٢. الوسائل: ١٥ الباب ٩ من أبواب المهر، الحديث ٥.

في ذلك صحيح الوشاء وغيره^(١) فلاحظه.

في تعين المهر

قال المحقق في النافع: ولا بد من تعينه بالوصف أو الإشارة وتكتفي المشاهدة عن كيله ووزنه.

وقال العالمة في القواعد: يشترط في صحته مع ذكر المهر التعين، إما بالمشاهدة وإن جهل كيله أو وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام، أو بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إن كان ذا قدر، فلو أبهم فسد المهر وصح العقد^(٢).

وقال السيد الأصفهاني في الوسيلة: لا بد من تعين المهر بما يخرج عن الإيهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خيطة أحد ثوبين مثلاً بطل المهر دون العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل، نعم لا يعتبر فيه التعين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعارضات فيكتفي مشاهدة حين حاضر وإن جهل كيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من الثوب وصبرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك^(٣).

وفيما ذكروه حتى ما ذكره السيد الأصفهاني في الوسيلة - من القول بالبطلان في صورة التردد - مجال تأمل لأنه إن كان حكم النكاح عند ذكر المهر، حكم المعارضات، يجب أن لا يكتفي في المشاهدة إلا فيما يكتفي بها فيه كما في الشمرة على الشجرة ونظائرها، لأن المعدودة والمكيل والموزون يجب فيها إعمال المقياس الراجح فيها.

١- الوسائل: ١٥ الباب ٩ من أبواب المهر، الحديث ١ وغيره.

٢- إيضاح القواعد في شرح القواعد: ١٩٤/٣، قسم المتن.

٣- وسيلة النجاة: فصل المهر، المسألة ٢.

وإن لم يكن حكمه حكمها، فلا وجه لاعتبار أحد الأمرين المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة كما في كلام المحقق والعلامة، بل لا يعتبر التعين ويكتفى التردد بين الصورتين، وذلك لصدق قوله عليه السلام: «المهر ماتراضى به الناس» هذا كلّه في المهر المعين في الخارج فلا يشترط فيه سوى كونه متمملاً ومرضياً به.

وأما إذا زوجها على مهر مجهول في الذمة لا يمكن استعلامه فله صورتان:
الأولى: إذا كان مجهولاً من جميع الجهات كما إذا أمهر شيئاً متمملاً فيرجع فيه إلى مهر المثل لامتناع تقويم المجهول.

ويمكن الاكتفاء بكل ما يصدق عليه المال لأنها لا تستحق إلا ما يصدق عليه ما هو مذكور في العقد وذكر المهر على وجه الإجمال وإن كان في مقابلة البعض لكنه لا يدل على تعينه بما هو مهر لأمثالها بل في حدود ما يصدق عليه ما هو مذكور في العقد.

الثانية: إذا كان مجهولاً من بعض الجهات لا كلها، كما إذا أمهر عبداً ودابة وكلّ، مراتب ودرجات في المالية، فهل يرجع إلى مهر المثل لعدم إمكان استعلامه أو يرجع إلى الوسط كما عليه الروايات، والظاهر من المحقق التوقف حيث نسبه إلى القيل.

روى الكليني بسنده صحيح عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته أخيه وأمهرها بيته وخادماً ثم مات الرجل، قال: «يؤخذ المهر من وسط المال» قال: قلت: فالبيت والخادم؟ قال: «وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم». الحديث^(١).

وروى أيضاً عن أبي حمزة مثله^(٢).

وروى الشيخ مرسلًا عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار قال:

١-٢-الوسائل: ١٥ الباب ٢٥ من أبواب المهر، الحديث ١ و ٢.

«ها دار وسط»^(١).

وقد استشكل على العمل بالروايات من وجهين:

الأول: ضعف السندي لأن السندي ينتهي في الأولى والثانية إلى البطائني وهو رأس الواقعية، والثالثة مرسلة.

الثاني: أن الوسط من الدور والبيوت مختلفاً اختلافاً يسيراً بل هو في غاية البعد عن القسط.

هذا حاصل ما ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد.

ويمكن الذب عنه أما الأولى، فهو جهين:

١ - أن فساد عقيدته لا يضر بكونه صدوقاً في الحديث فلا يكون فساد العقيدة دليلاً على فساد روایاته، ولذلك ضعفه من ضعفه لا لأجل كونه غير متعهد في النقل، وقد روى عن الصادق عليه وأبي إبراهيم عليه قرابة - ٥٤٥ - حديثاً، ورفض هذه الأحاديث مع عناية الأصحاب ببنقلها خصوصاً مشايخ الثقات، مشكلاً، مع تضارب الروایات في حقه، وقد ذكرنا في كتاب «كتليات في علم الرجال»^(٢) أن مانقل عن علي بن الحسن بن فضال من أن «علي بن أبي حمزة كذاب ملعون» راجع إلى ابنه (الحسن بن علي بن أبي حمزة) لا إلى نفسه لأن ابن فضال لم يدرك الأب وإنما أدرك الولد.

٢ - الظاهر أن الرواة تحملوا منه هذه الأحاديث أو أكثرها حال استقامة عقيدته، ومن المعلوم أن الانحراف المتأخر لا يضر بها حudit حال الاستقامة، وأما الثاني: فلأن الوسط من الدور وإن كان مختلفاً وبينهما مراتب، ولكل

١ - الوسائل: ١٥ الباب ٢٥ من أبواب المهر، الحديث ٣.

٢ - كتليات في علم الرجال: ٢٣٦.

مرتبة، مصاديق متفاوتة لكن المرتبة تتعين بالنظر إلى حال الزوج في الغنى والفقير، والسعفة والضيق، وعند ذاك يكون تعين الفرد الوسط أمراً سهلاً، لا مشكلة، فالعمل بالروايات أولى بل متعين وإن لم تتفقا على فرد وسط، فالمرجع هو التصالح.

غير أنّ مقتضى القاعدة في المقام هو الذي ذكرناه في المجهول من جميع الجهات إذ ليس على الزوج إلّا الخروج عما تعهد في متن العقد وهو يصدق على كلّ فرد من الأعلى والأدنى فـإلزام الوسط على الزوج حكم تعبدِي ولا يحتاج إلى رضى الزوجة وعليه فيقتصر على مورد النص.

* * *

مسألة : إذا تزوج امرأتين فصاعداً في عقد واحد بمهر واحد:

يقع الكلام في موضوعين.

الأولى : هل يصبح العقد أو لا؟

الثاني : على تقدير الصحة كيف يقسّط المهر عليهنّ.

أما الأول: قال الشيخ في الخلاف: إذا تزوج بأربع نسوة بعقد واحد ممن له الولاية عليهن بألف، فالنكاح صحيح وكذلك عند الشافعي، وقال المزنى: العقد باطل، والمهر عندنا صحيح وعند الشافعي على قولين^(١).

وقال ابن البراج إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف كان العقد والمهر صحيحين وكان لكل واحد منهنّ ربع الألف^(٢).

وقال في المختلف: لو تزوج امرأتين بمهر واحد، قال الشيخ في المبسوط يكون بالسوية بينهما وتبعه ابن البراج عملاً بالأصل، وقيل: يقسّط المهر على

١- الخلاف: ٤٠٧/٢ كتاب الصداق المسألة ١٢.

٢- المهلب: ٢٠٩/٢

مهر الأمثال كما لو تزوج وباع وهو الأقوى^(١).

ونقل في الجواهر عدم الفرق بين التحاد الزوج وتعديده كما لو قال زوجت فاطمة زيداً وهنداً بكرأ فقال وكيلها: «قد قبلت».

أما صحة العقد فلدخوله تحت العمومات.

وإن شئت قلت: المقتضي للصحة موجود، والجمع بين المرأةتين في عقد واحد لا يمنع، وكون تزويجهما بمهر واحد، غير مانع لحصول التراضي أولاً، وإمكان تعيين مقدار كل واحد من المهر ثانياً، وعلى فرض بطلان المهر لا يبطل العقد كما تقدم في ما جعل مال الغير مهراً.



وأما حكم المهر ففيه أقوال:

١ - يصح المهر ويقتطع بالسوية وهو خيرة الشيخ كما نقله، في المختلف وأبن البراج كما عرفت وليس له دليل ظاهر، وما حكاه في مختلف من العمل بالأصل لم يعلم وجهه.

٢ - التقسيط على مهر أمثلهن وتعطى كل واحدة ما يقتضيه التقسيط كما لو باع عبد نفسه وعبد غيره بشمن واحد وأجاز الغير، وذلك لأن العروض إذا قوبلت بعروض مالي كانت القيمة ملحوظة وقيمة البعض هي مهر المثل فيكون قسط كل واحدة من المسماي بحسبه لا محالة وكيفية التقسيط في المقام وما إذا باع مال نفسه وغيره واحد، وهو أنه يقوم كل مجموع ماله ومال غيره مرة ثم يقوم كل واحد مستقلاً ثانياً، ثم ينسب قيمة كل مستقلاً إلى مجموع القيمتين فيؤخذ بهذه النسبة عن المسماي. وفي المقام ينظر إلى مجموع مهر أمثال هؤلاء المعقود عليهم ثم ينظر إلى مهر مثل كل واحدة مستقلاً ثم ينسب الثاني إلى الأول فيؤخذ بذلك

النسبة عن المسمى. وهذا هو الظاهر.

٣- فساد المهر، وأن لكل واحدة مهر المثل كما لو أصدقها مجھولاً يتعدّر قيمته.

يلاحظ عليه: أن الجهة غير مانعة ولا يجري عليها أحكام المعاوضات.

* * *

مسألة: لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرأ: فالمهر هو مهر السنة أعني خمساً درهم، قال في الجوادر: بلا خلاف أجدده، وفي الروضية وغيرها، الإجماع، وإنما خالف الشهيد في المسالك لوجهه يأتي ذكرها

صور المسألة وحكم القاعدة الأولية:

١- ما إذا أشار بكلامه إلى مهر السنة سواء على مقدار مهر السنة أو لم يعلمه أو يعلم أحد هما دون الآخر، وعندئذ يكون المراد من الكتاب والسنة، المخصوصيات الواردة له فيها، ومنها، مهر السنة وجهلها بالمقدار غير ضائرة، لما عرفت من عدم اعتبار شيء سوى التمول والرضا، حتى يصح العقد على امرأة على مهر امرأة أخرى.

٢- أراد بذلك، أنهما يتزوجان لكون النكاح مما دعا إليه القرآن والسنة النبوية وأن عملهما نكاح لاسفاح، ومن المعلوم أنه يرجع إلى مهر المثل لكونه من مصاديق المفوضة بضعها.

٣- إذا اشتبه المقصود بفوت الزوج أو نسيانه أو اختلاف الزوجين، فمقتضى القاعدة أقل الأمرين من مهر السنة ومهر المثل، ويكون الأول في زماننا أقل من الثاني.

هذا حكم القاعدة أما الرواية الواردة في ذلك المجال فهو مارواه أسامة بن

حفص، وكان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه، فهات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال عليه السلام: «مهر السنة» قال: قلت: يقولون: لها مهور نسائها، فقال: «هو مهر السنة» وكلما قلت له شيئاً قال: «مهر السنة»^(١).
ثم إنّه يمكن أن يكون ناظراً إلى الصورة الأولى بمعنى أن الزوجين جعلا المهر، مهر السنة وبتوهما أن المهر باطل لأجل اعتقاد أن الجهل بالمقدار مبطل فيرجع إلى مهر المثل فأراد الإمام عليه السلام رد التوهم وأنّه غير مضرّ فيرجع إلى مهر السنة.

ويمكن أن يكون ناظراً إلى هذه الصورة بجعل موت الزوج قرينة على ذهاب الصورة الواقعية، فجعل الإمام عليه السلام قول الرجل «على كتاب الله وسنة نبيه» أمانة على أن المهر مهر السنة.

ويحتمل أن يكون حكم الإمام عليه السلام بكون المهر مهر السنة لأجل الأخذ بالقاعدة لدوران الأمر بين الأقل والأكثر، وكان مهر السنة أقل في ذاك الزمان.
ولا يخفى أن الحكم بأنّ المهر مهر السنة إنّما يصح إذا كان اللفظ المزبور ظاهراً فيها ولعله كان في عصره كذلك، وعندئذ لا يصح تعميمه في عصرنا هذا لعدم ظهوره فيه منه.

وعلى كلّ تقدير، فقد استشكل في المسالك على الأخذ بالرواية بوجوهه،

ثلاثة:

- ١ - ليس في الكتاب ما يدلّ على كون المهر خمسائة.
- ٢ - إنّ تزويجها على الكتاب والسنة أعم من جعل المهر مهر السنة إذ كل نكاح جائز، فهو على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام^(٢).

٣- على تقدير إرادتها بذلك كون المهر مهر السنة، ففي الاكتفاء بذلك عن ذكر القدر في العقد نظر كما لو قال: تزوجتك على المهر الذي تزوج به فلان. يلاحظ على الأول: أنه من المحتمل أن يكون المراد أنه تزوج على مجموع ماورد في الكتاب والسنة لا ورود مهر السنة في كل واحد. وعلى الثاني: ما احتملناه من كون العبارة في ذلك العصر كانت ظاهرة في جعل المهر، مهر السنة.

وعلى الثالث: من منع كون الجهة مضرأً في مورد المهر كما من مسألة: لو سُمِّيَ للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً:

قال في الخلاف: فالنكاح صحيح بلا خلاف وما سَمِّيَ لها يجب عليه الوفاء به وهو بالخيار فيما سَمِّيَ لأبيها ونقل عن الشافعي قولين:

- ١- المهر فاسد ويرجع إلى مهر المثل.
- ٢- كان الكل للزوجة وبه قال مالك^(١) بدرى

وقال في النهاية: وإذا عقد الرجل على امرأة سُمِّيَ لها مهراً ولأبيها أيضاً شيئاً كان المهر لازماً له وما سَمِّيَ لأبيها لم يكن عليه منه شيء^(٢).

وقال ابن الجينيد - على ما في المختلف - : ولا يلزم الزوج غير المهر من جعلها لولي أو واسطة، ولو وفي الزوج بذلك تطوعاً كان أحوط، فإن طلقها لم يكن عليه إلا نصف الصداق دون غيره، فإن كان قد دفع ذلك إليها رجع بنصف المهر وكل الجعالة على الواسطة، فإن كانت المرأة شرطت رجع عليها بنصف صداقها وبنصف ما أخذته من شرط ذلك له، لأن ذلك كله بعض الصداق الذي لم يرض بثكيحها.

١- الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٣١.

٢- النهاية: ٤٧٣.

وأورد عليه العلامة بعد نقل كلامه: إن كان قد جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وفعله لزمه ولم يسقط منه شيء بالبطلان، لأنها جعالة على عمل محل مطلوب في نظر العقلاء فكان واجباً بالفعل كغيره وإن لم يكن على جهة الجعالة، بل ذكره في العقد لم يكن عليه شيء منه سواء أطلق أو لا^(١).

هذا، وللمسألة صور:

- ١ - أن يقوم الزوج بأمررين، عقد الجعالة لكل من قام بتزويمه ويعهد له بكلذا، وعقد النكاح مع البيت.
- ٢ - أن يدفع للأب أو للأم شيئاً تبرعاً بها أنها قاما بتربية زوجته.
- ٣ - تشترط الزوجة على الزوج في ضمن عقد النكاح دفع شيء إلى الأب من دون أن يكون مؤثراً في تقليل المهر.
- ٤ - تلك الصورة، ولكن يكون مؤثراً في تقليل المهر.
- ٥ - تقسيط المهر بين الزوجة والأب.

أما الأولى: فيجب عليه الوفاء بالجعل، لأن هنا عقدتين ولاصلة لأحدهما بالآخر، ولو طلق قبل الدخول، لا يرجع بشيء مما دفع من الجعل، وما ذكره ابن الجنيد من استحباب الوفاء أو استرجاعه إذا طلق قبل الدخول ضعيف كما نبه به العلامة.

وأما الثانية: فحكمها واضح، وما على المحسنين من سبيل.

وأما الثالثة: فهي محكمة بالصحة حسب القواعد، ويكون الزوج هو المشروط عليه والزوجة هي المشروطة لها ولكن المشروط للأب، وهذا لا ينافي مع قوله من عدم صحة الشرط لغير المتعاقدين، فإن المراد أن يكون غيرهما مشروطاً

عليه أو مشروطًا له، وأمّا إذا كان الأمر بينهما واتفقا على دفع شيء إلى الثالث فلما نانع، كما إذا تباعا واشترط المشتري على البائع أن يدفع شيئاً إلى المسجد أو إحدى المشاريع الخيرية.

ومنه تظهر صحة الصورة الرابعة كما إذا باع شيئاً بأقل من ثمن المثل واشترط على المشتري أن يعمّر المسجد، وإنما الكلام في شمول المعتبرة لها وهي صحيحة الوثاء عن الرضا رضي الله عنه قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزًا والذي جعله لأبيها فاسداً^(١). ولعل الصحيح ناظرة إلى الصورة الخامسة، ولا شك في حرمتها وفساد ماجعله لأبيها، لأن المهر ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها على مارود في معتبرة السكوني^(٢).

مسألة: لابد من تعين المهر بما يرفع الجهالة:

فلو أصدقها تعليم ~~كتور~~ صورة وجوب تعينها، ولو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل، وهل يجب تعين الحرف (القراءة)؟ قيل: نعم وقيل: لا، لم يذكر له دليل سوى عدم وجود الخلاف.

ولكنه ممحوج بغير واحد من الروايات الدالة على كفاية الإيمان وأنه لا يعامل مع المهر معاملة العوض.

١ - مثل خبر سهل الساعدي في تزويج النبي صلوات الله عليه وآله وسلام على ما يحسن من القرآن الدال على اغفار هذه الجهالة، وقد تقدم ببنصه ومصدره.

٢ - صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لتلك القصة حيث زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلام بها مع الرجل من القرآن^(٣).

١- الوسائل: ١٥ الباب ٩ من أبواب المهر، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٥ الباب ٢٢ من أبواب المهر، الحديث ٢.

٣- الوسائل: ١٥ الباب ٢ من أبواب المهر، الحديث ١.

٣ - مادل من الأخبار على صحة التزويج على الدار والبيت والخادم وأنّ هـا وسطاً من الأشياء^(١).

٤ - مادل على صحة العقد، يجعل المهر ماحكمت به الزوجة أو الزوج، فان العقد اشتمل على مهر مجهول^(٢).

٥ - مادل على أنه يجري على قمثال من سكر والتمثال مختلفاً صغراً أو كبراً^(٣).

٦ - رواية بريد العجي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله فقال: «ما أحب أن يدخل حتى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً...» الحديث^(٤).

وليس في السند إلا الحارث بن محمد وهو من أصحاب الأصول ويروي عنه الحسن بن محبوب.

فالحق ما ذكرناه، من عدم اشتراط شيء سوى كونه متمملاً ومورداً للرضا فلا يجب تعين السورة فضلاً عن تعين القراءة.

لو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها أو تعليم سورة فله تأجير الغير لتعليمها، لأنّه ثابت في الذمة، وإلا فيقوم بتعليمها بعد تعلمها. ولو تعذر التوصل كما إذا اشترطت مباشرة الزوج وصار مريضاً وعجز عن التعلم كان عليه أجرة التعليم، لأنّه قيمة المهر حيث تعذر عنه.

فإن قلت: إذا تلفت العين المستأجرة، أو إذا تعذر إنجاز العمل من الأجير المشروط عليه المباشرة بطلت الإجارة.

١ - الوسائل: ١٥ الباب ٢٥ من أبواب المهر، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢ - الوسائل: ١٥ الباب ٢١ من أبواب المهر، الحديث ١.

٣ - الوسائل: ١٥ الباب ١ من أبواب المهر، الحديث ٢.

٤ - الوسائل: ١٥ الباب ٧ من أبواب المهر، الحديث ٢.

قللت: الفرق هو أن العين المستأجرة أو نفس العمل من الأركان في الإجارة بخلاف المهر.

* * *

مسألة : لو أصدقها ظرفاً على أنه خل فبان خرأ
 قال الشيخ: إذا قال أصدقها هذا الخل فبان خرأ كان لها قيمتها عند مستحليها، وقال الشافعي: ويبطل المسمى وهو مهر المثل، دليلنا: أن العقد وقع على معين ونقله إلى مهر المثل يحتاج إلى دليل^(١).

وقال المحقق في الشرائع: ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسناً، وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس والعلامة كما في المختلف.

وعن العلامة في أكثر كتبه وجوب مهر المثل واحتاره في الجواهر.

وجه الأول: أنها عقدا على موجود شخصي باعتبار ماليته، فمع بطلان المعاوضة عليه يصار إلى القيمة.

يلاحظ عليه: أنها عقدا على هذا بـها أنه خل لا بـها أنه خر، فليس الخمر مقصوداً أبداً حتى يصار إلى قيمتها، نعم هو محتمل وإن لم يكن متعميناً إذا عقدا على الظرف بـها أنه خر جاهلاً بالحكم أو عالماً به - وقد مر - فلاحظ.

وجه الثاني: أنها عقدا على ما في الظرف زاعمين كونه خل، فإذا ظهر خرأ لزم مثله، إذ هو مثلي فللزم مثله الذي هو أقرب الأشياء إليه.

يلاحظ عليه: أن ماذكره إنها يتم إذا عقدا على الخل الكلي وطبقاه على الظرف الماثل بين أيديهما ويكون عندئذ من باب الخطاء في التطبيق بحيث لو كانا عالمين بأنّه خر لما أشارا إليه، وأما إذا فرض أنها عقدا على ما في الظرف

١- الخلاف: ٤٠٦ / ٢، المسألة ١٠، كتاب الصداق.

المخصوص، بحيث يكون المهر جزئياً من أول الأمر، فإذا بان كونه خرأ ارتفع كونه مهراً والفرد الآخر لم يقع التراضي عليه.

والأولى أن يقال: إن الرضا بالخل الموجود في الظرف لأجل الرضا بالكلي أولاً، وعلى ذلك فالمهر وإن كان أمراً جزئياً، لكن الرضا به لأجل الرضا بالخل الكلي، ولو دفع إليه فرد آخر لا يعد وفاء بغير ماعليه، بل الالتزام بأن المهر هو ذلك الخل الخاص بما هو لا يصدر من العاقل إذا كان سائر الأفراد مثله، ولأجل ذلك قلنا في محله أن المعاملة على الثمن الشخصي كالنقد الرائجة شيء لا يصح قصده من الإنسان العادي، بل الظاهر أن الثمن في النقد هو الكلي في الذمة وأن الإشارة إلى الفرد لأجل كونه مصداقاً له.

وأما القول الثالث: فاستقر به صاحب الجوادر بعدم الرضا بالكلي إلا في ضمن الشخص المعين المفروض بطلانه بخروجه عن المالية فيرجع الأمر إلى ذكر مهر لم يسلم لها فينتقل إلى مهر المثل.

ويظهر ضعفه مما ذكرنا من أن الرضا بالجزئي في أغلب الموارد من باب الرضا بالكلي فلا يعد دفع شيء لم يتراضيا عليه.

مع أن إلزام مهر المثل عليه إلزام لم يرض به واحد من الطرفين ولم يتزوجا خالياً من المهر حتى يكونا مقهورين عليه لعدم خلو البعض عن المهر وأقربه هو دفع المثل لأنها تراضيا بشيء شرعي عرض عليه الخطأ في مقام التطبيق.

* * *

مسألة : إذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول:

قال الشيخ: إذا عقدا في السر بمهر ذكرة، وعقدا في العلانية بخلافه فالمهر هو الأول، وللشافعي فيه قولان الأشهر الذي عليه أصحابه مثل ما قلناه وقال

المزني: مهر العلانية أولى، وذكر أنه نص الشافعي قال أصحابه ذلك إذا كان الأولى مراوضة^(١).

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: إذا وقع العقد بمهر معين سرّا ثم عقدا ثانياً بمهر آخر، سواء كان الثاني أكثر أو أقل فالثاني لغو بلا كلام ولعل إلية تشير رواية زراوة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه فقال: «هو الذي أسر وكان عليه النكاح»^(٢).

الثاني: إذا عقدا على ألفين ظاهراً وكان الجد أن المهر هو ألف. والظاهر، بطلاً كون الألفين مهراً لعدم تعلق الإرادة الجدية لها حسب الفرض، إنما الكلام في وقوع ما أرادا جدًا مهراً.

والظاهر تعينه لتعلق الإرادة الجدية وعدم تعلقها بالألفين، فأأشبه بما إذا تواطئ على المهر خارج العقد ولم يذكرا في متنه فالأقوى ثبوت التواتر عليه. واحتياط الانتقال إلى مهر المثل نظراً إلى أنَّ الألف غير مذكور والألفين غير مقصود، أو وقع ماتلفظاً به، ضعيف، لما عرفت من أنَّ النظر إلى الألفاظ طريقي لا موضوعي فلا معنى لوقوع ماتلفظاً به والرجوع إلى مهر المثل مع اتفاقهما على الألف مع كونه مهراً صحيحاً شرعاً، وإنما يرجع إذا كان المذكور فاسداً شرعاً كالمخمر.

١- الخلاف: ٤٠٦/٢، كتاب الصداق، المسألة ١١.

٢- الوسائل: ١٥ الباب ١٥ من أبواب المهر الحديث ١.

في ضمان المهر على الزوج

لا إشكال في ضمان المهر على الزوج حتى يسلمه إلى الزوجة عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو عملاً بلا خلاف.
إثنا عشر إشكال في كيفيته.

قال الشيخ: إذا أصدقها شيئاً بعينه كالثوب والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض سقط حقها من عين الصداق والنكاح بحاله بلا خلاف، ويجب لها مثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فقيمتها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه قاله في القديم وهو اختيار الأسفرايني وبه قال أبو حامد واختار المزني قوله في الجديد أن لها مهر مثلها، وعليه أكثر أصحابه - دلياناً - أن كل عين يجب تسليمها إلى مالكيها فإذا تلف ولم يسقط سبب الاستحقاق لملكها وجوب الرجوع إلى بدلها كالغصب والقرض والعارية عند من ضمنها، ولأن إيجاب مهر المثل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه^(١).

وقال المحقق: لو تلف قبل تسليمه (بفعل الزوج أو غيره) كان ضامناً له (بمثله إن كان مثلياً) وبقيمتها وقت تلفه^(٢).

فنقول: الضمان على قسمين:

١ - ضمان المعاوضة، والمراد منه ما إذا كانت جهة الضمان وسيبه هو المعاوضة والمعاقدة كالمبيع في يد البائع، والثمن في يد المشتري قبل التسليم وعندئذ ينفسخ البيع ويجب فيه مثل المبيع أو قيمته.

١-الخلاف: ٤٠٦/٢، كتاب الصداق، المسألة.

٢-الجزاير: ٣٩/٣١

٢ - ضمان اليد كالمستعار المضمون والمقبوض بالسوم، وفي مثله يتعمّن عليه المثل أو القيمة أيضاً، والمقام من قبيل الثاني لعدم كون المهر عوضاً واقعياً للتعبير عنه بالتحلة في بعض الآيات مثل قوله سبحانه: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»؛ وجواز إخلاء النكاح عن المهر.

فإن قلت: لو كان ضمان المهر، ضمان اليد فلماذا قيل بوجوب مهر المثل فيها إذا عقد على الخمر أو الخنزير.

قلت: إن البحث فيها إذا كان المهر صحيحاً شرعاً، لا ما إذا كان باطلأً إذ عندئذ يكون من العقد الخالي عن المهر فيرجع فيه إلى مثل المسمى أو قيمته، مضافاً إلى ما عرفت من احتمال كون المهر هو قيمة الخمر ذميين كانوا أو مسلمين، فلاحظ.



المضمون قيمة يوم التلف

إذا كان ضمانه من قبيل ضمان اليد فهل المضمون قيمة يوم العقد لأنّه قيمة يوم الضمان، أو يوم التلف، أو أعلى القيم منه، إليه، لا وجه للأول والثالث بعد كون المضمون قبل التلف هو نفس العين، فلا وجه لاعتبار ضمان القيمة ما لم يتلف وإنما ينتقل إلى القيمة عند التلف. وأولى منه القول بضمان قيمة يوم الأداء لأنّه مسؤول عن العين قبل التلف وبعده إلى يوم الأداء فيطالبه بها إلى حين الأداء. فإن أدى، وإنما فيحكم عندئذ بأداء القيمة.

نعم لو كان نقصان القيمة لنقصان في العين كما إذا كان سميّنا فصار هزيلاً لا لتفاوت القيمة السوقية، فالقول بضمانه قوي كما احتمله في الجواهر^(١).

مسألتان:

- ١ - لو عاب المهر المعين قبل العقد.
- ٢ - لو عاب المهر المعين بعد العقد.

لو عقد على مهر مشخص فوجده معييناً سابقاً على العقد، فلا شك أنَّ منصرفه إلى السالم الصحيح كما هو الحال في سائر الموارد. فللزوجة عندئذ أحد الأمرين:

١ - قيمة المسمى.

٢ - عينه مع الأرش.

وأورد على الأول، باقتضاء رده فسخ العقد بالنسبة إليه وهو - مضافاً إلى أنه يحتاج إلى الدليل - يستلزم الرجوع إلى مهر المثل، ضرورة أنه بعد رده يكون العقد خالياً عن المهر، والرجوع إلى القيمة إنما هو في الواجب بالعقد، التالف في يد الزوج^(١).

يلاحظ عليه: أنه يكفي في جواز الرد أنَّ الزامها بقبول المعيب ضرر مرفوع شرعاً، وأما لزوم دفع قيمة المسمى أو مثله فلأجل عدم تعلق الرد بالمسمى بجميع مراتبه من المثل أو القيمة حتى يُتَجَزَّع فسخ العقد بالنسبة، أو يشبه العقد الخالي عن المهر، وإنما تعلق ببعض مراتبه وهو العين لأجل نقصانها وأما تقييد الرجوع إلى القيمة فيها إذا تلف بيد الزوج دون ما إذا كان معييناً سابقاً ليس له وجه واضح.

نعم، تجويز الرجوع إلى القيمة إنما يصح إذا خرجت العين من ملك الزوجة وهي بعد باقية في ملكها.

وأورد على الثاني: بأنه يحتاج إلى الدليل وقد ثبت في المبيع بدليل خاص مضافاً إلى أنه جزء من الثمن مقابل الجزء الفايت من المبيع.

يلاحظ عليه: أنه يكفي في ذلك لزوم الخروج عن الوصف الفايت وأخذ الأرش، أحد طرقها، ولا يختص بالفايت من المبيع، وليس الأرش في المبيع أمراً

تعددياً بل أمراً عقلاً أمضاه الشارع.

قال في القاموس: الأرش ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة، وهو أعم من كونه ثمناً أو صداقاً.

وبالجملة فمع إمكان تصحيف كون المسمى مهراً أولى من تجويز رجوعه إلى مهر المثل، نعم استوجه صاحب الجواهر لزوم دفع مهر المثل وهو كما ترى. لو عاب بعد العقد في يد الزوج، فالوجهان السابقان ولكن الأولى هو الثاني، أي أخذ العين مع الأرش لأنّه لم يخرج عن ملكها بالعيوب والعين باقية والفائد وصف من أوصافها فيجب الخروج عن ذلك الفائدة وهو الوصف دون العين.

نعم لو قلنا بكون الضمان في المقام ضمان المعاوضة فينفسخ العقد بالنسبة إلى المهر ويرجع إلى مهر المثل لا القيمة وقد عرفت أنّ الضمان، ضمان اليد فالرجوع إلى القيمة حال عن الدليل على كلا المبينين وقد مر الإفتاء به عن بعض العامة.

مسألة: للزوجة الامتناع حتى تقبض الصداق

قال الشيخ: إذا سمي الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك، الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفى بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لها أن تمنع حتى تقبض لأن المهر في مقابلة كل وطء في النكاح - دليلنا - أن البعض حق استحقه والمهر حق عليه وليس إذا كان عليه حق جاز أن تمنع حقه لأن جواز ذلك يحتاج إلى دليل^(١). وما ذكره يدل على التفصيل بين قبل الدخول وبعدمه، وقال في النهاية:

١- الخلاف: ٤١٦. كتاب الصداق، المسألة ٣٩.

وللمرأة أن تكتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر^(١). وهو يدل على المنع مطلقاً
وقال في الوسيلة: وللمرأة الامتناع من الدخول بها وإن أفضى إليها كرها
حتى تستوفي المهر، وإن مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك، الامتناع فإن
امتنعت نشرت وسقطت نفقتها^(٢).

أقول: إن للمسألة صوراً

الصورة الأولى: إذا كان المهر حالاً والزوج موسراً ولم يدخل بها فهل يجوز لها
الامتناع؟ والمسألة غير منصوصة وفيها قولان:

الأول: ما عرفت من القول بالمنع، لأن ذلك مقتضى المعاوضة، وإيتاء
أجورهن في غير واحد من الآيات وقال: «إذا آتیتموهنَ أجُورهُنَ مُخْصِّسِينَ غَيْرَ
مُسَاِفِّرِينَ»^(٣) وقال تعالى: «بِاَيْهَا النَّبِيُّ اِنَّا اَخْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ الَّذِي اَتَيْتَ
أَجُورَهُنَّ»^(٤) وقال تعالى: «وَلَا كُجُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أَجُورَهُنَّ»^(٥)، وتسليم الزوجة نفسها مقيداً لبأ ولفقاً علىأخذ الصداق وإطلاقه
يفتفي كونه نقداً.

وبذلك يظهر أن حق الاستمتاع في مقابل الصداق، فإذا أبى أحد الطرفين
فللطرف الآخر الإباء أخذًا بحكم التقابل، نعم لا يجبر واحد منها على التسليم.
الثاني: إن تسليم الزوجة نفسها حق عليها وتسليم المهر إليها حق عليه،
فيجب على كل منها إيصال الحق إلى مستحقه فإذا أخل أحدهما بالواجب عصى
ولا يسقط بعصيائه حق الآخر.

وقد استجوده صاحب الخدائق، وقال: إن قضيته العقد أوجبت استحقاق

٢- الوسيلة: ٢٩٩.

١- النهاية: ٤٧٥.

٤- الأحزاب: ٥٠.

٣- المائدة: ٥.

٥- المتحنة: ١٠.

الزوج البضع واستحقاق المرأة المهر، فليس لأحدهما الإخلال بها ووجب عليه في مقابلة امتناع الآخر وإخلاله بها ووجب عليه^(١).

يلاحظ عليه: أن القائل لاحظ الحقين، أمرين مستقلين ليس أحدهما في مقابل الآخر فأثبته بالحقوق غير المقابلة مثلاً أن لكل مسلم على مسلم أن لا يغتابه فليس له الوعية من أخيه إذا اغتاب الآخر، ولكن المقام من قبيل الحقوق، مقابلة حيث تقول في العقد على الزوجين «على الصداق المعلوم».

نعم ذكر صاحب الخدائق في المسألة قولين آخرين.

١ - يجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً فإذا أسلم سلمت نفسها، والفرق بينها أن فائت المال يستدرك وفائد البضع لا يستدرك.

٢ - لا يجبر واحد منها لكن إذا بادر أحدهما إلى التسليم أجبر الآخر على تسليم ما عنده.

مِنْ أَنْتَ تَكُونُ مَوْلَانِي
ولا يخفى أن القولين ليسا في طول القول الآخر فللسائل بالامتناع أن يقول بأحد هذين الوجهين.

والظاهر، جواز إجبار الزوج إذا رفعت المرأة كل حاجز يمنع من الاستمتاع وصارت مستعدة لكنه لا تسلم نفسها إلا إذا أسلم، وذلك لأن موقف الزوجة موقف البائع فكما أنه إذا دفع المانع عن تسلط المشتري عليه، يجوز طلب الثمن من المشتري، فهكذا المقام يكفي كونها دافعة للهانع سوى تسليمها للزوج والمفروض وجودها.

وأما تسمية المهر نحلة في قوله تعالى: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»^(٢) أو عدم بطلانه مع كون العقد عارياً من المهر، وعدم فساده إلى غير ذلك من الأحكام

التي لا تجتمع مع الغرض الحقيقي، فلا ينافي ما ذكرناه لما عرفت من أن النكاح يرتكب بين المعاوضة والعبادة.

الصورة الثانية: إذا كان المهر حالاً والزوج معسراً.

والظاهر، أن الحكم فيها واحد والتفاوت بالإثم في الأول دون الثاني وجواز الجبر فيه دون الآخر، وأما استحقاق النفقة فالظاهر أنها تستحق لعدم امتناعه من التمكن إذا دفع إليه حقها، بخلاف الناشزة، فإنها تمنع مع عدم استحقاقها شيئاً وعدم تمكن الزوج من الدفع إنما يسقط جواز الجبر لا الحكم الوضعي، أعني: النفقة التي يقدر عليها.

الصورة الثالثة: إذا كان المهر مؤجلاً سواء كان الزوج موسرأً أو معسراً
والظاهر بل المقطوع أنه ليس لها الامتناع لأن حقه بلا معارض، بخلاف حقها فإنه
مؤجل فلا حجة لها على الامتناع

نعم، لو مضت مدة ولم يدخل بها لمانع من مرض أو سفر أو غيرهما وصار المهر حالاً فهل يجوز لها الامتناع تمسكاً بمقابل المقيدين، أو لا يجوز تمسكاً باستقرار وجوب التسليم عليها قبل المحلول فيستصحب، ولأنها عقداً وتراضياً على أن لا يقف تسليم أحد العوضين على تسليم الآخر، فبناء المعاوضة حيث تذعن سقوط حق الامتناع بالنسبة إليها؟ رجح صاحب الجواهر الثاني، والظاهر، هو الأول لأنه إذا صار الشمن حالاً يندرج تحت المجرى الكلية من أنه يجوز الامتناع لصاحب الحق المقابل عن التسليم إذا امتنع الآخر عنه، ومعه لا يبقى مجال للاستصحاب، وتراضيهما على أن لا يقف تسليم أحد العوضين على تسليم الآخر كان محدوداً مؤقتاً لا عندما حلّ الأجل ففي مثل هذا يتمسك بالقاعدة الكلية.

الصورة الرابعة: إذا كان المهر حالاً ودخل بها، فهل له الامتناع فيها بعد

حتى تسلم؟ ففيه خلاف، نقل عن المفید جواز الامتناع.

قال في المقنعة: فإن دخل بها قبل أن يقدم شيئاً أخطأ السنة، وكان المهر في ذمته ديناً عليه، يلزم تسليمها إلى المرأة أيّ وقت طالبته به^(١) وأنت ترى أنّ العبارة ساكتة عن جواز الامتناع وإنّما صريحة في لزوم التسليم.

واضطراب كلام الشيخ في كتابيه، فقال في الخلاف بعدم جواز الامتناع: إذا سمي الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك، الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفى بل لها المطالبة بالمهر، ويجب عليها تسليم نفسها . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: لها أن تمنع حتى تقبض، لأن المهر في مقابلة كل وطء في النكاح، ثم استدل الشيخ بأن البعض حق استحقه والمهر حق عليه وليس إذا كان عليه حق، جاز أن تمنع حقه لأن جواز ذلك يحتاج إلى دليل^(١).

وقال في المبسوط: بجواز الامتناع وقد عرفت كلام ابن حمنة.

وذهب المحقق إلى ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وهو عدم جواز الاستمتاع قائلًا: بأنه أشبه بأصول المذهب وقواعدة لأن الاستمتاع حق لزم بالعقد، خرج منه الاستمتاع قبل القبض بالإجماع فيبقى الباقى على أصله، وأيده في الجواهر بقوله: وسقوط حقها برضاهما (ولو مرة واحدة) ولا دليل عليه.

والظاهر جواز الامتناع فليس هنا حقّان منفصلان بل حقان متقابلان فلها الامتناع في مقابل امتناعه، وأما حديث سقوط حقّها بالرضا فعجيب جدًا، لأنّه رضي بتأخر حقّها عن زمان الاستمتاع وهو لا ينافي فعلية حقّها بعده .

卷之三

١- المقصد: ٩٠٥

^{٣٩} الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٢.

في مفهوم البضيع

التفويض ينقسم إلى: تفويض البضيع، وتفويض المهر، والفرق بينهما، هو أن الأول عبارة عن إهمال المهر في العقد وعدم ذكره بالمرة. والثاني، عبارة عن رد أمر المهر إلى أحد الزوجين أو ثالث، والكلام في الأول في أمور:

الأمر الأول: يجوز إخلاء العقد من المهر لتصريح الكتاب والأخبار الكثيرة، أما الكتاب، فقوله سبحانه: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَنْ تَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُخْسِنِينَ»^(١).

«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفِفُوا لِذِي بِكِيرٍ عَقْدَهُ التَّكَاجِ»^(٢).

وأما السنة فيكتفي ما ورد في حكم صداق المرأة التي نكحت بلا مهر حيث

١- البقرة: ٢٣٦.

٢- إن الآية بصدق بيان حكم الطلاق قبل المنس، وهو على قسمين: تارة يقع الطلاق قبل المنس وقبل الفرض، وأخرى قبل المنس ولكن بعد الفرض وتضمنت الآية الأولى حكم الأول، والثانية حكم الثاني.

وبذلك يظهر معنى الآية الأولى وأنه لماذا أتى بـ «أو» دون «الواو» وقال: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» وذلك: لأن الشق الأول («ما لم تمسوهن») راجع إلى الطلاق قبل المنس وبعد الفرض، وكأنه قال: «ما لم تمسوهن (وقد فرضتم لهن فريضة). وقد ذكر حكمه في الآية الثانية.

والشق الثاني يرجع إلى الطلاق قبل المنس وقبل الفريضة وقال: «أو تفرضوا لهن فريضة» أي «ما لم تفرضوا لهن فريضة» وبين سبحانه حكمه في الآية الأولى. وعلى كل تقدير، تدل على جواز إخلاء العقد من ذكر المهر، والظاهر من الجناح المنفي هو نفيه عن ترك المهر في العقد ويدل على ذلك ذكر التمييز إذا طلقن قبل الدخول والحال هذه، فيكون التمييز قائماً مقام المهر.

سلم صحة العقد ويبحث عن شؤون مهرها كما في رواية الحلبـي وموثق منصور ابن حازم ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١).
ويؤيده، ما مرّ من أن المهر ليس من أركان العقد، فإنه رابطة بين الزوجين بخلاف العرضين في البيع.

الأمر الثاني: يتحقق تفريض البضع بالسكت عن المهر تارة، وعدمه في حال العقد أخرى، وعدمه مطلقاً في الحال والمآل ثالثاً، إنما الكلام في صحة العقد في الآخرين، ولاشك أن الشرط فاسد، وإنما الكلام في فساد المشروط، فهل يفسد لأجل كونه على خلاف مقتضى عقد النكاح لدلالة الأخبار على وجوب المهر بالعقد أو بالسوطء، أو بالفرض، أو لا؟ الظاهر لا، إذ لو كان الالتزام بالمهر ولو بالمال من مقتضيات العقد لزم كونه كذلك عند جميع الأمم، كما أن الشمن في البيع والأجرة في الإجارة كذلك ولأجل ذلك التزموا على بطلان البيع بلا ثمن والإجارة بلا أجرة.

وأقصى ما يمكن أن يقال: إنه على خلاف الكتاب والسنّة، ومن المعلوم أن مثله يكون فاسداً ولا يكون مفسداً كما هو الحال في كل شرط فاسد لأجل كونه على خلاف الكتاب والسنّة.

ومادل من الروايات من أنه: لا تخلّي الهببة إلا لرسول الله ﷺ وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر^(٢)، ونظائره فليس صريحاً في فساد العقد بل الظاهر منها أنه لا يتم النكاح إلا بمهر، فعليهما أن يعيثا مهراً في المال.

الأمر الثالث: فإن طلقها قبل الدخول وقبل الفرض فعلية التمييع وجوباً لظاهر الكتاب في قوله سبحانه: «إِحْقَاقاً عَلَى الْمُخْسِنِينَ»^(٣) والمراد من المحسن هو

١- الوسائل: ١٥ الباب ١٢ من أبواب المهر، الحديث ١، ٢ و ٣.

٢- الوسائل: ١٤ الباب ٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢، ٢٣٦.

المحسن بالطاعة. مضافاً إلى النصوص الواردة في المقام^(١).

الظاهر اختصاص الحكم بالطلاق وأمّا المفارقة بالموت قبل المس والفرض فلا دليل عليه، قال الشيخ: إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها، وبه قال في الصحابة على عليه السلام وابن عباس وزيد والزهري، وبه قال ربيعة ومالك والأوزاعي وأهل الشام وهو أحد قول الشافعى والقول الآخر: لها مهر مثلها، وبه قال ابن مسعود وأهل الكوفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق - دليلنا - أنّ الأصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج إلى دليل^(٢).

وبذلك يظهر حكم الفراق بلا طلاق، نظير الفراق عن لعان أو الفسخ بغير ومن فرض له مهر فاسد إلى غير ذلك من الصور، سواء كان الفراق من جانب الزوج أو من جانب المرأة، من تقييم تكثير مهر زوجها

الأمر الرابع: هل التمييع يختص بالمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، أو يعم ما إذا لم تفرض لها فرض ولكن دخل بها - فإن الواجب فيه مهر المثل - مع التمييع أيضاً؟

الظاهر هو الأول، والتمييع، يقع موضع المهر، كما هو ظاهر الآية والنصوص والفتاوي، وربما يقال بالثاني أخذنا بما ورد في بعض الروايات ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، ويمتّع قبل أن يطلق»^(٣).

يظهر من بعضها الآخر أنّ المتعة مطلوبة حتى مطلقاً وإن فرض لها المهر

١- الوسائل: ١٥ الباب ٤٨ من أبواب المهر.

٢- الخلاف: ٢ كتاب الصداق، المسألة ١٨.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٥٠ من أبواب المهر، الحديث ١، ولاحظ روایات الباب.

لقوله في صحيح البزنطي: «إِنَّ مَتْعَةَ الْمُطْلَقَةِ فِرِيْضَةٌ»^(١) وقوله في صحيح حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتنعها؟ قال: «نعم أما يجب أن يكون من المحسنين، أما يجب أن يكون من المتقين»^(٢).

والكل محمول على الاستحباب كما هو لسان صحيح البختري ففي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى:

«فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرُّخُوهُنَّ سَرًا حَبَّاجِيلًا» قال: «مَتَّعُوهُنَّ: جَلْسوهُنَّ بِهَا قَدْرَتِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعُونَ بِكَابَةٍ وَحِيَاءً وَهُمْ عَظِيمٌ وَشَاهِدَةٌ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ، فِيَانَ اللَّهُ كَرِيمٌ يَسْتَحِي وَيَحْبُّ أَهْلَ الْحَيَاةِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشْدَكُمْ إِكْرَامًا لِحَلَالِهِمْ»^(٣).

الأمر الخامس: المعتبر في المتعة حال الزوج في الوضع والإفتار.

وهل المعتبر في المتعة، هو حال الزوج، فيقوم بها يناسب حاله كما هو ظاهر الآية، وكثير من النصوص^(٤) أو الميزان اعتبار حالها، وهو المروي عن الشافعي، قال في الخلاف: «فالاعتبار بالإعسار واليسار، بالرجل، دونها، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه والآخر الاعتبار بإعسارها ويسارها وجهاها لأنّه بدل عن مهر مثلها وذلك معتبر بها»^(٥).

ويؤيد القول الثاني: بعض الروايات مثل مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتنعها على نحو ما يمتنع به مثلها من

١- الوسائل: ١٥ الباب ٤٨ من أبواب المهر، الحديث ٩ وروي مرسلأ أيضاً في الباب ٤٩، الحديث ٩ ومن ٤٨، الحديث ٦ و ٢ من أبواب المهر.

٢- الوسائل: ١٥ الباب ٤٨ من أبواب المهر، الحديث ٥.

٣- الوسائل: ١٥ الباب ٤٩ من أبواب المهر، الحديث ٦، والآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

٤- الوسائل: ١٥ الباب ٤٩ من أبواب المهر.

٥- الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ١٦.

النساء»^(١).

وحملها في الوسائل، على التقية، ويمكن أن يقال: إن الميزان هو حال الزوج فلو كان معسراً لا يطلب منه ما يطلب من الموسر وإن كانت الزوجة جميلة مثيرة إذ التكليف فرع القدرة، وإن كان الزوج موسراً فيجب عليه مراعاة حالها، فلو كان قادراً على نوعين من العمل أحدهما لا يناسب شأنها والآخر يناسب حالها فليختار ما يناسب شأنها فهو قادر على ذلك، وهذا لا ينافي كون الميزان هو حال الزوج، فلاحظ.

ثم إن الظاهر من الآية اعتبار حالين للزوج: السعة والإقتار، لكن الظاهر من الشرائع، تقسيمه إلى ثلاث:

حيث قال: فالغني، يمتع بالدابة، أو الثوب المرتفع، أو عشرة دنانير والمتوسط، بخمسة دنانير، أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله^(٢).

وهو مطابق لما رواه الصدوق في الفقيه^(٣) وهو معنى ما ورد في فقه الرضا^(٤).

والظاهر، إمكان الجمع بين اللحاظين فإنه إذا كان المراد من اليسار والإقتار هو النسبة منها فالمتوسط بينهما داخل في كلا القسمين باعتبارين وليس شيئاً ثالثاً، ولأجل ذلك اكتفى الذكر الحكيم بذكر حالين.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٤٨ من أبواب المهر المحدث ٧ ومثلها رواية أبي الصباح الكتاني، الحديث ٨ من نفس الباب.

٢- الجواهر: ٣١/٥٥.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٤٩ من أبواب المهر، الحديث ٣.

٤- المستدرك: ١٥، الباب ٣٤ من أبواب المهر، الحديث ٥.

الأمر السادس: المفروضة لاستحق المهر بنفس العقد ولكن لها حق المطالبة بفرض المهر وأنّ لها حبس نفسها عليه. ووجهه، أنّ رضاها بالتفويض إنّما هو بالنسبة إلى خلو العقد عن المهر لا عدمه مطلقاً، وذلك لما عرفت من أنّ النكاح لا يخلو عن المعاوضة فلها المطالبة بتعيين العوض، نعم إذا تراضيا بشيء من العوض جاز لأنّ الحق لها سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل.

إذا كان مفروض الزوج أقلّ من مهر السنة، لم يقع بغير رضاها بلا إشكال لأنّها تستحق في الواقع مهر المثل لكن الشارع حدّدها بمهر السنة فالقليل من مهر السنة يحتاج إلى الدليل.

لو ترافعا إلى الحاكم، يفرض لها مهر المثل بشرط أن لا يتجاوز مهر السنة بناء على عدم جواز التجاوز عنه وقد عرفت حاله.

الأمر السابع: التفويض في المولى عليها

يتتحقق التفويض من البالغة الرشيدة وإن كانت بكرأ بناة على ما عرفت من أنّ أمرها إليها.

وأمّا الصغيرة والمجنونة والكبيرة السفيهه، فليس لهنّ التزويج بالمهر فضلاً عن التفويض.

وإنّما الكلام في جواز ذلك للولي فهل له التزويج بأقلّ من مهر المثل أو بدون ذكر المهر لتكون مفروضة البعض؟ قوله:

- ١ - يصح العقد، دون التفويض أو النقص مع المصلحة في النكاح أو عدم المفسدة فيه ويثبت لها مهر المثل ويستقر مع الدخول وإلا النصف إذا طلق قبله.
- ٢ - يصح العقد والتفويض والعقد على المهر الأنصاص من مهر المثل، وعلى ذلك فلو طلق قبل الدخول تكون المتعة إذا لم يذكر المهر ونصف المسمى الأنصاص. مبني الوجه الأول: أنّ النكاح من قبيل المعاوضات فيكون تصرف الولي

منوطاً بمهر المثل وثمن المثل والتقويض أقل من مهر المثل على القول بتحديده بمهر السنة.

يلاحظ عليه: أن قياس النكاح على سائر المعاوضات، مورد تأمل، لأنه وإن كان يشترط في تصرف الولي من الأب والجند وجود المصلحة، أخذأ بقوله سبحانه: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ إِلَّا بِمَا تَرَى هُنَّ أَحْسَنُ»^(١) إذ المراد من الاقراب، ما يعده تصرفاً كالاقراض والبيع والإجارة، وما أشبه ذلك إلأ أن الآية مختصة بباب المعاوضات المحضة لا مثل النكاح الذي تكون فيه المعاوضة ضمئية ولأجل ذلك، لو اقتضت المصلحة النكاح بصورة التقويض أو الأنصاص من مهر المثل جاز وإن كان مهر السنة الذي هو المتعين في صورة التقويض، ولأجل ذلك يجوز له العفو عن أصل المهر إذا اقتضت المصلحة طلاقها.



مِنْ تَقْرِيبِ الْمَعْوَضَةِ إِلَى طَلْقَهَا

الكلام في بعض الصور الباقية

إلى هنا تم الكلام فيما إذا كانت مفوضة البضع إن لم يذكر مهر لها في العقد، وطلقها الزوج قبل الدخول ولنذكر أحكام سائر الصور:

١ - إذا طلقها بعد الدخول وقبل الفرض، فلها مهر أمثالها بلا خلاف، مضافاً إلى النصوص المتضارفة، ففي مضمرة الخلبي قال: سأله عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها؟ فقال: «لها مهر مثل مهور نسائها ويمتنعها»^(٢).

١- الأئم: ١٥٢.

٢- الوسائل: ١١٥ الباب ١٢، من أبواب المهر، الحديث ١، ولا يلاحظ أحاديث الباب.

٢- لو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر كا هو الأصل ولا متنه لاختصاصها في الكتاب بالطلاق، وثبوته في غيره يحتاج إلى الدليل، بل الدليل على خلافه لصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: «إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ... وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا»^(١). ولقد نقل الخلاف عن المخالفين وهو ليس بحجـة.

٣- لو دخل بها والحال هذه يجب مهر المثل وقد اختلفت كلمتهم حول مهر المثل في موارد مع أنـ الـوارـدـ فيـ النـصـ هوـ قولـهـ: «ـلـهـ صـدـاقـ نـسـائـهـ»ـ وـ«ـمـهـرـ نـسـائـهـ»ـ وـ«ـمـهـرـ مـثـلـ مـهـورـ نـسـائـهـ»ـ فيـ الرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـةـ الـماـضـيـةـ،ـ أـعـنـيـ:ـ روـاـيـةـ الحـلـبـيـ،ـ وـمـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ وـإـلـيـكـ مـوـضـعـ الـاخـتـلـافـ.ـ هلـ المـيزـانـ فـيـ مـهـرـ المـثـلـ هـوـ لـحـاظـ الـمـرـأـةـ كـلـ الشـؤـونـ فـيـ الـشـرـفـ وـالـجـمـالـ وـالـبـكـارـةـ وـالـعـقـلـ وـالـعـقـةـ وـتـدـبـيرـ الـمنـزـلـ وـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـخـيـاطـةـ وـنـحـوـهـاـ،ـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ مـهـرـ مـنـ مـاـثـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ الشـؤـونـ،ـ أـوـ المـيزـانـ لـحـاظـهـاـ بـصـفـاتـهـ الـظـاهـرـيـةـ بـيـنـ أـهـلـهـاـ؟ـ

فـإـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـثـلـيـةـ هـوـ الـثـانـيـ،ـ فـهـلـ المـيزـانـ الـأـقـارـبـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ مـنـ يـرـجـعـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـأـبـ أـوـ الـأـمـ،ـ أـوـ هـوـ خـصـوصـ أـقـارـبـ الـأـبـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـهـذـبـ.

وـعـلـىـ فـرـضـ اـعـتـارـ الـأـقـارـبـ فـهـلـ يـعـتـبرـ أـنـ يـكـونـواـ مـنـ أـهـلـ بـلـدـهـاـ لـاـخـتـلـافـ الـمـهـورـ بـاـخـتـلـافـ الـبـلـدـانـ اـخـتـلـافـاـ عـظـيـاـ،ـ أـوـ لـاـ؟ـ وـجـهـانـ وـإـلـىـ الـأـوـلـ ذـهـبـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ.

١- الوسائل: ١٥ الباب ٥٨ من أبواب المهر الحديث ٢٢.

في تفويض المهر

قد عرفت أحكام تفويض البعض وهو العقد من دون ذكر المهر، فكان حين البحث عن حكم تفويض المهر وهو أن يتزوج ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين.

ويظهر من الشيخ: صحة التفويض إلى تقديرهما معاً وهو اتفاقهما على مقدار معين قال في الخلاف: مفوضة المهر هو أن يذكر مهراً ولا يذكر مبلغه فيقول: تزوجتك على أن يكون المهر ما شئت أو ما شاء أحدنا . فإذا تزوجها على ذلك فإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنا، فإنه منها محكم به وجب عليها الرضا به قليلاً كان أو كثيراً ، وإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنت، فإنه يلزمها أن يعطيها ما تحكم به مالم يتجاوز خمساً درهماً، وقال الفقهاء كلهم؛ أبو حنيفة والشافعي: إنه يلزم مهر المثل *(المرتضى تكثير مهره بحسب مقداره)*

والظاهر، من فقهاء سائر المذاهب إبطال هذا القسم من التفويض وجعله من المهر الفاسد، وإجراء حكمه عليه.

أقول: يقع الكلام في موارد:

الأول: هل يختص التفويض بأحد الزوجين، أو يعمهما، بل يعم الأجنبي؟ .
والظاهر من المحقق، هو الأول، ومن الشيخ هو الثاني، والظاهر من البعض المحكي عنه في المسالك، هو الثالث.

أقول: النصوص الواردة في المقام وارد مورد الغالب وهو تفويض المهر إلى أحدهما، وأما التفويض إليها فيكتفي في ذلك عموم «الصادق ما تراضيا عليه»^(٢)

١ـ الخلاف: ٤٠ / ٢، كتاب الصداق، المسألة ٢١.

٢ـ الوسائل: ١٥ الباب ١ من أبواب المهر، الحديث ٣.

ثم لو لم يتفقا فعن الشيخ، أنه يتوقف حتى يصطدلاها واحتتمل الرجوع إلى الحاكم، وأما تفويضه إلى الأجنبي فهو نوع وكالة منها من حيث المورد وقد رجعنا إلى مظاهره فلم نجد دليلاً صالحأً للعمومية، اللهم إلا أن يقال: يكفي في إثراز الصلاحية كونه قابلاً للوكالة عند العرف فيعمه أدللة لزوم الوفاء بالشروط.

الثاني : الظاهر من الروايات أنه متى فرض أمر المهر إلى الزوج كان له الحكم بما شاء من قليل أو كثير، ولو فرض إلى الزوجة فليس لها الحكم بأزيد من مهر السنة. ويدلل عليه رواية الحسن بن زرارة عن أبيه، قال: سألت أبياً جعفر^{عليه السلام} عن رجل تزوج امرأة على حكمها، قال: «لا يتجاوز حكمها مهور آل محمد^{عليهما السلام}» التي عشرة أوقية ونشا وهو وزن خمسين درهماً من الفضة» قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ قال: فقال: «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً» قال: فقلت له: فكيف لم تتجاوز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: «لأنه حكمها فلم يكن لها أن تتجاوز ما سنت رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً» ^(١).

وصححه محمد بن سليم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فماتت أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ قال: «ما المتعة والميراث ولا مهر لها» قلت: فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال: «إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تتجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسين درهماً فضة مهور نساء رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}» ^(٢).

والحسن بن زرارة وإن كان مهملاً في الرجال ولم يذكر فيه مدح ولا ذم،

لكن الظاهر من رواية الكشي^(١) كونه مدوحاً من حيث دعاء الإمام الصادق عليه السلام في حقه عندما أدى رسالة أبيه إلى الصادق عليه السلام ولذا عده المجلسي من المدحدين، وتعبير الرواية في بيان التفريق وإن كان غير وافٍ بالمراد وأشبه بالمصادرة بالمطلوب ولكن يمكن أن يقال: إن المراد أنه إذا كان الزوج هو المفوض فيها أنه الباذل ماله فله الحكم بما شاء لسلط الناس على أمواهم، وهذا بخلاف ما إذا كانت المرأة هي المفوضة فيها أنها تبذل من كيس الغير فليس لها أن تتجاوز من مهر السنة أخذها بالورع.

الثالث: إنك قد عرفت في تفويض البعض أنه لو طلقها قبل الدخول ففيها المتعة وهذا بخلاف المقام، والفرق عدم ذكر المهر هناك بخلافه في المقام، فإنه قد ذكر إجمالاً، وعلى هذا لو طلق قبل الدخول وبعد الحكم لزمه النصف، وإن كان طلاق قبل الدخول وقبل الحكم يلزم بالحكم وكان لها النصف ويدل عليه ذيل رواية محمد بن سلم^(٢) والرواية وإن كانت واردة في مورد كون الحاكم هو المرأة، لكنه لا فرق لعمومية أدلة النصف في الطلاق.

والفرق بين الطلاق قبل الدخول في تفويض البعض وما نحن فيه واضح حيث إن الأول فيه المتعة دون المقام ففيه نصف ما يحكم به وذلك لأنه أقدم على النكاح بصورة المجان فالشارع أجبره بالتمتييع بخلاف المقام لأنه لم يقدم إلا بالمهر غاية الأمر جعل التقدير بيد الغير فإذا طلق فلا وجه للعدول عن النصف مثل ما إذا كان معيناً من أول الأمر.

الرابع: لو مات الحاكم قبل الحكم وبعد الدخول فلها مهر المثل مطلقاً أو ما لم يزيد عن مهر السنة خصوصاً إذا كان الحكم إليها وقد مات قبل حكمها.

١- رجال الكشي، طبعة الأعلمى.

٢- الوسائل: ج ١٥ الباب ٢١ من أبواب المهر، الحديث ٢.

الخامس: لو مات الحاكم قبل الدخول فالمشهور سقوط المهر وثبوت المتعة قال الشيخ:

«فإن مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكمها لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه»^(١) قوله: «قبل أن يحكمها» قرينة على أن الميت هو الحاكم.

والدليل الوحيد هو صدر صحيحه ابن مسلم حيث قال: في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فماتت او ماتت قبل أن يدخل بها ، قال: «لها المتعة والميراث ولا مهر لها».

والاستدلال مبني على كون الميت هو الحاكم لا المحكوم عليه سواء كان الحاكم زوجاً أو زوجة وربما يدعى أن المتبادر هو كون الميت هو الحاكم لأنَّه الأقرب والمحدث عنه كما في الحدائق^(٢).

يلاحظ عليه: أنَّ المحدث عنه، في قوله: «مات» هو الرجل، وهو في الحديث هو المحكوم عليه، لقوله: «رجل تزوج امرأة، على حكمها» كما ان المحدث عنه في قوله «ماتت» هو المرأة المحكومة عليها فلو لم تكن الرواية ظاهرة في غير هذه الصورة فليسَت ظاهرة فيها.

نعم ذيل الحديث يمكن أن يكون قرينة على أنَّ الميت هو الحاكم، لأنَّ المفروض فيه هو الطلاق قبل الدخول مع حياة الزوجين، فقد ذكر أنَّ الحكم لا يسقط بالطلاق مع بقاء الحاكم، وإذا لم يسقط بالطلاق لم يسقط بالموت، بطريق أول، لبقاء الزوجية في الثاني دون الأول، فيستكشف من عدم الرجوع إلى الحاكم، كون الميت هو، وإنْ كان الحق، الإرجاع إليه لعدم سقوط الحق بالموت.

١- الطوسي: النهاية: ٤٧٢.

٢- البحراوي: الحدائق الناضرة: ٤٩٣ / ٢٤.

وهناك قولان آخران:

الأول: ما حكى عن الشيخ في المبسوط^(١) والعلامة في القواعد^(٢) أنَّ لها مهر
المثل مع موت الحاكم، وعللَه بوجهين:

١ - أنَّ قيمة البضع حيث لم يتعين غيره

٢ - أنَّ المهر مذكور خاتمة الأمر انه مجهول، فإذا تعذر وجوب الرجوع إلى مهر
المثل.

والأول إنما يتم إذا دخل بها والمفروض غيره، والثاني غير ثابت لأنَّه غير
مذكور إجمالاً وليس لها واقع ثابت حتى يكون المثل طريقاً إليه.

الثاني: عدم ثبوت شيء مع موت الحاكم. ولو لا النص يكون هذا أظاهر، لأنَّ
مهر المثل يكون بالدخول، والمتعة بالطلاق وهو غير المفروض ولكنَّه يرده كأنَّه
اجتهاد في مقابل النص، كما لا يخفى على كلِّ ذي عرش ورسدٍ

تم الكلام في تفويض البضع وتفويض المهر
وإليه الكلام في أحكام المهر بإذنه سبحانه

١ - الطوسي: المبسوط: ٤/٢٩٦.

٢ - العلامة: القواعد: ٢/٤١.



مَرْكَزُ اسْتِدْعَاءِ الْكِتَابَ وَالْمَوْعِظَةِ

الفصل السادس عشر:

في أحكام المهر

- ١- ليس الدخول هادماً للصداق
- ٢- ما هو السبب لاستقرار المهر على الزوج
- ٣- إذا لم يُسمِّ المهر وقد قدم شيئاً ودخل
- ٤- الطلاق قبل الدخول منصف للمهر
- ٥- إذا أبرأته من الصداق ثم طلقت
- ٦- إذا خلعها بالمهر قبل الدخول
- ٧- إذا اشترط عدم التزوج والتسرى
- ٨- إذا اشترطت أن لا يقتضيها
- ٩- إذا اشترطت عدم اخراجها من بلدها
- ١٠- الصداق يُملأ بالعقد
- ١١- إذا صار المهر المؤجل حالاً



في أحكام المهر

وفي مسائل:

المسألة الأولى: ليس الدخول هادماً للصداق

من أحكام المهر عدم سقوطه بالدخول كلاً أو بعضاً، عاجلاً أو آجلاً، طالت المدة أم قصرت أخذها بالقاعدة المسلمة بين العقلاء والمنسوبة إلى الإمام علي عليه السلام من أن الحق القديم لا يبطله شيء، وعموم قوله سبحانه: **فَوَّا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً** (النساء / ٤٠) والروايات الخاصة المتضاغفة ك الصحيح البزنطي قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها فقال: يُقدم إليها ما قلل أو كثُر إلَّا أن يكون له وفاء من عرض، إنْ حدثَ به حديث أدي عنده فلا بأس. (١)

وقال صاحب الخدائق ويؤيد الحكم ما دلَّ على أنَّ من تزوج امرأة ولم يتوانَ
يُوفيها صداقها فهو عند الله زان ثم ذكر الروايات (٢) لكن الاستدلال بها كما ترى،
إذ لا صلة بين المسألتين، فإن نية غصب مهر المرأة شيء، وكون الدخول
بمجده، هادماً للمهر ومسقطاً له، شيء آخر والكلام في المسألة الثانية دون
الأولى.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب المهر، الحديث ١، ولاحظ أيضاً الحديث ٢، ٣، ٩، ١٠، ١٢.

من هذا الباب.

٢- الخدائق: ٤٩٧ / ٢٤.

والمسألة موضع اتفاق بين الأصحاب قال الشيخ: إذا سُمِّي الصداق، ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفى، بل لها المطالبة بالمهر، ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفه: لها أن تمنع حتى تقبض، لأن المهر في مقابلة كل وطء في النكاح. دلينا: أن البضم حق استحقه والمهر حق عليه وليس إذا كان عليه حق، جاز أن تمنع حقه، لأن جواز ذلك يحتاج إلى دليل.^(١)

وعنوان البحث يدل على أن بقاء المهر في ذمة الزوج أمر مسلم بين الفقهاء قاطبة إنما الكلام في عل آخر، وهو هل للمرأة الامتناع في مقابل حقها أو لا؟ غير أنه نقل من الصدوق والخلبي أنها إن أخذت منه شيئاً قبل الدخول سقطباقي إلا أن توافقه على بقاء الباقي عليه دينا^(٢) ونقل المحدث البحري عن الشيخ في التهذيب أنه قال: عن بعض أصحابنا أنه إذا دخل بها هدم الصداق^(٣) وإليك ما وقفنا من كلامها:

١- قال الصدوق: وإذا تزوج الرجل امرأة بـألف درهم، فأعطها عبد الله آبقاً وبردا حيرة بـالألف التي أصدقها فلا بأس بذلك إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد.^(٤)

٢- قال الخلبي: وإذا سلمت نفسها، وقد قبضت شيئاً لم يكن لها غيره إلا أن توافقه على الباقي وتشهد عليه به فإن أدعوك باقياً ولم تكن لها بيضة فعليه اليمين

١- الطرسى: الخلاف: ٢، المائة ٣٩.

٢- الجواهر: ٣١/٧٢.

٣- المدائق: ٢٤/٤٩٨.

٤- الصدوق، المقنع: ١٠٩ والعبارة ليست صريحة فيها نسب إليه، ولعله أنتي بذلك في كتاب غير المقنع والمداية ولقد راجعناهما فلم نجد شيئاً صالحًا للمقام سوى هذه العبارة في المقنع.

وإن ثبت بالبيئة والإقرار فلها مطالبته به.^(١)
وعلى كل تقدير فسواء أكان للقول - بأن الدخول هادم للصداق - فائق
الصادق والخلبي أم لا، فقد وردت روايات في المقام لكنتها على أصناف:

الصنف الأول: ما هو قاصر الدلالة على الحكم

هناك لفيف من الروايات ليست صريحة في المقصود نظير:

١- خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل بامرأته
ثم أذعت المهر وقال: قد أعطيتك ، فعليها البيئة وعليه اليمين».^(٢)

إذ لو كان الدخول هادماً للمهر، فلا معنى لإقامة الدعوى، وطلب البيئة
من المرأة وتوجه اليمين على الزوج، والحديث يعرب عن كون التزاع ليس ثبوتيأً، بل
عدم السقوط مسلماً، وإنما التزاع في عالم الإثبات فكأن الدخول أمارة إلىأخذ
الدين فصار ادعى المرأة على خلاف الظاهر فطلبت بالبيئة وإلا فعل الزوج
اليمين.

٢- صحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها
فأولدها ثم مات عنها فادعـت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلبـه
منهم، وتطلبـ الميراث قال: فقال: «أما الميراث فلها أن تطلبـه، وأما الصداق فـانـ
الـذـي أخذـتـ منـ الزـوـجـ قبلـ أنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ فـهـوـ الـذـيـ حلـ لـلـزـوـجـ بـهـ فـرـجـهاـ
قـلـيـلاـ كـانـ أوـ كـثـيرـاـ إـذـاـ هيـ قـبـضـتـ مـنـهـ وـقـبـلـتـهـ وـدـخـلـتـ عـلـيـهـ فـلـاـ شـيءـ هـاـ بـعـدـ
ذـلـكـ».^(٣)

ولعل مورد الحديث في مفوضة البضع أي من تزوج ولم يذكر لها مهرأ

١- الكافي: ٤٩٤.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب المهر، الحديث ١٣٧ و ١٣.

ومقتضى القاعدة في مثله وإن كان مهر المشل، لكنه فيها إذا لم يسوق إليها شيئاً قبل الدخول، الظاهر في تراضيهم على أنه المهر، ولأجل ذلك ليس لها المهر وإن كان لها الميراث، فقوله: «فَادَعْتُ شَيْئاً مِّنْ صِدَاقِهَا» ظاهر فيأخذ شيء قبل الدخول بعنوان المهر، وما ساقه وإن كان غير ظاهر في كونه جزء المهر أو كله، لكن يحمل على الثاني صيانته لها عن خالفة القواعد.

الصنف الثاني: ما يدلّ على سقوط العاجل للدلالة الدخول عليه

٣- وهناك روايات تدلّ على سقوط العاجل دون الأجل وكان الأول ما كان الدخول مشروطاً به ، دون الثاني ^(١) فيكون الدخول أمارة إلى إعطائه وأخذها، أو إلى إسقاطها، وأين هو من هدم الدخول الصداق وسيوافيك من المحقق في المسألة الثانية أنه إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها قبل الدخول شيئاً ثم دخل بها كان ذلك مهراًها ولم يكن لها مطالبته بالدخول إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره، وسيوافيك كلام ابن إدريس في تلك المسألة وأنه إجماعي.

وبذلك عالجنا قسماً من الروايات المخالفة، وأمّا غير ما ذكرنا الآية عن الحمل على هذين الوجهين بل الظاهر منه أن الدخول يهدم الصداق، عاجله وأجله سمي المهر أم لم يسم، قدم شيئاً قبل الدخول أو لا، فهو إما مؤوله أو مردود علمها إليهم ^{عليه السلام}. نظير ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن كيسان، قال: كتب إلى الصادق ^{عليه السلام} أسله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر ، فكتب ^{عليه السلام}: لا مهر لها. ^(٢)

أضف إلى ذلك أن جعل الدخول هادماً للصداق إطاحة بحقوق المرأة ومخالف لحكم الفطرة.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب المهر، الحديث ٣، ٤، ٥ و ٦.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب المهر، الحديث ١٥ ولاحظ الحديث ١٤.

ما هو الموجب لاستقرار المهر كله على الزوج

المشهور هو أن الموجب للمهر هو الوطاء قبلأً أو دبراً على وجه يجب عليه الغسل وإن لم ينزل ويدل عليه قوله سبحانه: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» (البقرة/٢٣٧) والمس كنایة عن الدخول، لعدم وجوب الصداق بالمعنى اللغوي إجماعاً، وتضاد الروايات بتعابير مختلفة على أن التقى الختانين يوجب المهر، ففي صحيح الحلبی: إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة. ^(١) وفي خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله ^(٢) إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة والغسل. ^(٣) هذا مما لا خلاف فيه.

إنما الكلام في قيام الخلوة - مقامه - وعده.

قال الشيخ في الخلاف: إذا طلقها - بعد أن خلا بها وقبل أن يمسها -

أختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:

~~من حيث تكثير الروايات~~
فذهب طائفة: إلى أن وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، فيرجع إليه نصف الصداق ولا عدة عليها. و هو الظاهر من روايات أصحابنا، وبه قال في الصحابة ابن عباس، وأبن مسعود، وفي التابعين الشعبي وأبن سيرين وفي الفقهاء الشافعي، وأبو ثور.

وذهب طائفة: إلى أن الخلوة كالدخول، يستقر بها المسمى، ويجب عليها العدة. وبه قال قوم من أصحابنا، وروي ذلك في أخبار من طريق أصحابنا، وروي ذلك عن علي ^{عليه السلام} وبه قال: عمر بن الخطاب، وأبن عمر، وفي التابعين: الزهري، وفي الفقهاء: الأوزاعي، وأبوحنيفة وأصحابه. وهو نص قول الشافعي في القديم.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٤ من أبواب المهر، الحديث ٣٤ ولا حظ الحديث ٦، ٥، ١، ٨، ٧.
(وهو متعدد مع الحديث ٤ و ٩ من هذا الباب).

وذهب طائفة إلى أنها: إن كانت خلوة تامة، فالقول قول من يدعى الإصابة.

وبه قال مالك بن أنس، قال: والخلوة التامة أن يزفها الزوج إلى بيته ويخلو بها، وإن لم تكن تامة مثل أن خلا بها في بيت والدها مالم تزل حشمة، فإن طالت مدة عددهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامة. ^(١)

والأقوال الثلاثة راجعة إلى مقام الثبوت، فالقول الأول ينفي سبيبة الخلوة - عند عدم المس - والثاني يعترض بها وإن لم يمس، والثالث يفصل بين الخلوة التامة والناقصة.

وأما أصحابنا فلهم أقوال أربعة ولا يمكن عد الجميع أقوالاً متعارضة كما يتضح وإليك الأقوال:

- ١- لا يجب بالخلوة وإن كانت تامة وهو المشهور
- ٢- يجب بالخلوة بما أنها سبب تام، حكمه الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا وهو بعد غير محقق عندنا.
- ٣- يجب على ظاهر الحال، بمعنى أن الخلوة أمارة الدخول وأن اتفاقها على عدمه، للفرار من العدة من جانبها والمهر من جانبه.
- ٤- إن مقدمات الوطء مطلقاً، كالتبيل وسائر الاستمتاعات تقوم مقام الدخول نسباً إلى ابن الجينيد.

يظهر من عبارة الشيخ في النهاية، القول الثالث قال: «ومتن خلا الرجل بأمراته فما رحى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وإن لم يكن قد دخل بها إلا أنه لا يحل للمرأة أن تأخذ أكثر

١- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٤٢.

من نصف المهر مالم يدخل بها.^(١)

وأما القول الرابع: فقد نقله العلامة في المختلف عن ابن الجينيد^(٢) وليس له أي دليل لا واضح ولا غير واضح إلا القياس بحرمة مملوكة الولد على الوالد أو بالعكس إذا كانت ملموسة أو منظورة حيث وقع النظر واللمس هناك مكان الوطء فليكن هنا أيضاً كذلك. وهو كما ترى.

وأما الروايات فمنها ما يدل على القول الأول كموثق يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخي ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: «لا يوجب الصداق إلا الواقع».^(٣)

ومنها ما يدل على أن الخلوة تقوم مقام الوطء في السبيبة، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «إذا تزوج الرجل ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخي ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول».^(٤)

ثم إن الكليني نقل عن ابن أبي عمير أنه حمل الروايات على أنه يحكم الوالي بظاهر الحال، إذ قلما يتحقق أن ينفك الإناء عن الواقع فيكون أمارة إلى الدخول واستحسنه الشيخ فقال: إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكّن من معرفة ذلك، وأما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير.^(٥)

١- الطوسي: النهاية، كتاب النكاح، باب المهر، ص ٤٧١ ومثله عبارة ابن البراج في المهدب:
٢/٢ وعبارة إصباح الشيعة بمصباح الشريعة لقطب الدين الكيدري: ٤٢٤، ط. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٢- العلامة: مختلف الشيعة، الفصل الثالث في الصداق: ٩٥.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٥٥ من أبواب المهر، الحديث ١، لاحظ روايته الأخرى ٥.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٣ لاحظ الحديث ٤.

٥- الوسائل: ١٥، الباب ٥٥ من أبواب المهر، الحديث ٢.

ولكن الانصاف أنَّ الحمل بعيد عن ظاهر النصين، نعم يؤيده ما رواه أبو بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال: افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صاحبهم. ^(١) إذ لو كانت الخلوة سبباً مستقلًا، لما كان معنى للمصالحة. و مع ذلك يتحمل الحمل على التقية وقد نقله الشيخ عن الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وهو نص قول الشافعي في القديم.

فلم يبق إلَّا ما يرجع إلى عمل أبي جعفر وهو مضطرب فمنه ما يظهر منه استقلال الخلوة في السبيبة. ^(٢) ومنه ما يدلّ على الخلاف وأنَّ أباه قال: لا يجب إلَّا النصف ^(٣) ومنه ما يظهر وجود التزاع بين مولاية المرأة وأبي جعفر عليه السلام في الدخول وعدمه وأنَّ أبا جعفر عليه السلام صاحبهم ^(٤) ومثل هذا لا تصلح للاحتجاج، فالقول المشهور هو المتعين.



المسألة الثانية: إذا لم يسم وقدم شيئاً ودخل
إذا لم يسم لها مهراً في العقد ولا بعده، وقدم لها قبل الدخول شيئاً، ثم دخل
بها، فهل يكون ذلك مهراً ولا تكون لها مطالبته بعده، أو لا؟
ذهب الشيخان وابن إدريس وابن سعيد وغيرهم إلى الأول ونسبة المحقق
إلى المشهور وإليك كلاماً لهم:

١- قال المقيد: وإن لم يسم مهراً ... ودخل بها وأعطها قبل الدخول شيئاً
 قلْ أَمْ كثُرَ فَذَلِكَ مهراً، لَا شَيْءَ هَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، لَأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَرْضَ بِهِ مهراً مَا أَمْكَنَتْهُ

١- الوسائل: ١٥، الباب ٥٥ من أبواب المهر، الحديث ٨.

٢- كرواية الحلباني ومحمد بن مسلم برقم ٢٦٠.

٣- كرواية زرارة برقم ٧.

٤- كرواية أبي بصير برقم ٨.

من نفسها حتى تستوفي تمامه أو توافقه على ذلك وتجعله ديناً عليه في ذمته. ^(١)

٢- قال الشيخ: وإن لم يكن قد سمي لها مهراً، وأعطتها شيئاً ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما أخذته. ^(٢)

٣- قال ابن إدريس: وإن لم يكن سمي لها مهراً وأعطتها شيئاً قبل دخوله بها ثم دخل بها بعد ذلك لم تستحق عليه شيئاً سوى ما أخذته منه قبل الدخول سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، فإن دليل هذه المسألة هو الإجماع المنعقد منهم بغير خلاف، وفيه الحجّة لا وجه لذلك إلا الإجماع. ^(٣)

٤- وقال ابن سعيد: وإذا لم يسم لها وأعطتها شيئاً ودخل بها فهو مهرها لا غير إلا أن توافقه على أن الباقى في ذمته، فإن أعطتها شيئاً فادعى المديّة وادعى أنه مهر ولا بينة فالقول قوله مع بيمنته. ^(٤)

إن مقتضى القاعدة غير ما نسب إلى المشهور فإن مقتضاه أنها إن رضيت بها أخذت مهراً، لم يكن لها غيره إلا فلها مع الدخول مهر المثل ويحتسب ما وصل إليها منه، إذا لم يكن على وجه التبرّع كالمديّة ولكن الأصحاب عدلوا عن مقتضى القاعدة والقدر المتيقّن من فتوى الأصحاب ما إذا قدم لها شيئاً بنية المهر، والإلا فلو لم ينو شيئاً أو نوى المديّة ، فالمهر - مهر المثل - على ذمته كما صرّح بذلك ابن سعيد في ذيل عبارته.

واستدل على الحكم بأمور:

١-المفید: المقنية: ٩٥٠_٥١٠.

٢-الطوسي: النهاية: ٤٧٠.

٣-ابن إدريس: السراير: ٢/٥٨١.

٤-ابن سعيد الحلي: الجامع: ٤٤١.

ألف: حمل ما سبق من الروايات الظاهرة في أن الدخول، يهدى الصداق على ما إذا لم يسم مهراً وقدم شيئاً قبل الدخول وأظهرها صحيح الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها، ثم مات عنها، فادعى شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلب منه، وتطلب الميراث قال فقال: «أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك».^(١) ولكن الحديث ليس ظاهراً فيها لم يسم لها ومثله غيره مما مر في المسألة السابقة، ولذلك وصف المحقق مستند الفتوى بأنه: «تعوييل على تأويل رواية» وعلى كل تقدير فكون الروايات محملة على هذه الصورة، غير كونها ظاهرة فيها:

ب: الإجماع الوارد في كلام ابن إدريس وزعم أنه لا دليل للحكم سواه ووصفه المحقق بالشهرة، والظاهر أن مستند الشيوخين وغيرهما، هو الروايات فيكون الإجماع مدركيأ.

ج: ما ذكره العلامة في المختلف من أنه كانت العادة في الزمن الأول على تقديم المهر على الدخول والآن بخلافه ولعل المنشأ في الحكم العادة فإن كانت العادة في بعض الأزمان والأصياع كالعادة القديمة كان الحكم ذلك وإنما فلا^(٢).

يلاحظ عليه: أن الظاهر أنهم بقصد بيان الحكم الشرعي وأنه يتبع ما قدم في المهر، من دون نظر إلى العادة.

د: ما مر في كلام المفید من أنها لو لم ترض به مهراً، ما أمكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه....

١- الوسائل: ١٥، الباب ٨، من أبواب المهر، الحديث ١٣.

٢- العلامة: المختلف: الفصل الثالث في الصداق: ٩٥.

يلاحظ عليه: أنه خلاف المفروض، إذ الفرض هو تقديمها لها شيئاً من دون أن يصفه بشيء من المهر والهدية وإنما فلو وصفه بأنه مهرها ومع ذلك أمكنته من نفسها، يكون ما قدم هو المهر، أورد عليه في المسالك بأنه لا يلزم من عدم رضاها، عدم تمكينها، بجواز اعتقادها في ذلك على ما يلزم شرعاً بالدخول وهو مهر المثل.^(١) والأقوى أنه إن دلت القرائن على أنه أعطاها بعنوان المهر، وأتها قبلتها كذلك عن وعي وشعور كان الحكم ذلك، وإنما مهر المثل على ذمته. والله العالم.



المسألة الثالثة: الطلاق قبل الدخول منصف

اتفق الفقهاء على أن الطلاق قبل المنسق منصف تبعاً للكتاب والسنة قال سبحانه: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يُكَدِّرُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» (البقرة/٢٣٧) وفي صحيح الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليتمتعها على نحو ما يمتع به مثيلها من النساء». ^(٢) وعلى ذلك:

١- فإن كان ديناً على الزوج برثت ذمته من النصف.

٢- فإن كانت عيناً صارت مشتركة بينهما.

٣- ولو كان دفعه إليها وكان باقياً استعاد لنصفه.

١- زين الدين العامل: المسالك: ٨/٢٣٠.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٥١ من أبواب المهر، الحديث ٢ وللإطلاع على أحاديث الباب.

٤- ولو حصل نباء كان لها خاصة، لأنّه حصل في ملكها، ولا يستحق الزوج من النباء شيئاً.

٥- ولو كان دفعه إليها وكان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً.

ولم أتعثر على خلاف في ضمانها بالمثل أو القيمة عند التلف، ولا كلام في الإتلاف سواء كان من جانبها أو من جانب الغير إنما الكلام في التلف من غير تقصير وتغريط فإنّ الحكم بضمانها ، مع كون العامل ساواها خارجاً عن الاختيار، عاماً لا يتفاوت الحال معه بين كون العين في يدي الزوج أو الزوجة، كأنه دام البيت بالزلزال أو السيول، والأمطار الهاطلة، أو بالصواريف والقناطر المدمرة من جانب العدو المشترك فإنّ الحكم في هذه الموارد، خلاف منصرف الأدلة حتى قوله: «علي اليد ما أخذت حتى تردهي»، نعم لو تلفت العين بالسرقة والأعذار الخاصة فهي ضامنة للنصف بالمثل أو القيمة، وقد ذكرنا أنّ حكم العقلاء في الأعذار العامة غير حكمهم في الأعذار الخاصة.

٦- لو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت القبض فهناك أقوال:

ألف: لزمنها أقل الأمرين.

ب: ضمانها قيمة النصف يوم التلف.

ج: ضمانها قيمته يوم الطلاق الذي هو يوم تملك النصف من العين.

د: ضمانها قيمته يوم المتروج عن الضمان.

ووجه الأول خفي جداً وإن نقل في الجوادر له وجهاً. ^(١)

ووجه الثاني هو أنّ يوم التلف هو اليوم الذي تعلق حق الاستعادة بالعين

مادامت موجودة فمع التلف تضمن النصف بقيمة ذلك اليوم الذي، هو أول زمان تعلق الحق المزبور بها.

وأما الوجه الثالث فقد أشير إلى دليله عند ذكره فلاحظ والأقوى هو الوجه الرابع، وهو ضمان قيمة يوم الدفع، وهو المطابق لحكم العلاء في ضمان القيميات ويدعمه الدليل الفقهى الواضح وذلك: لأنّ الزوجة وإن ملكت العين كلها بنفس العقد، لكنّها تملكتها يلون خاصٍ وهو أنّه إذا طلقها الزوج، يتملّك النصف من جديد أو يعود النصف إلى ملكه السابق.

وبعبارة أخرى: تملك العين بالعقد ويستقر بالدخول. ^(١) وعلى ضوء هذا فقد أخذت العين مسؤولية عن النصف واستولى عليها ضامنة له على الوجه المزبور، فإذا تحقق الشرط وطلق الزوج قبل الدخول ورجع النصف إلى ملكه، وهي مسؤولة على كلا النصفين، فتكون مسؤولة عن ردّ مال الغير إليه وتحاطب بقوله ^{عليك}: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فت تكون ^{التي} نتيجة بقاء نصف العين على عهدها إلى زمان الخروج عنها، فما لم تخرج تكون ذاتها مشغولة به، فإذا امتنع الخروج برد العين، ينتقل إلى بدها عملاً بالقسم الممكن من الخروج عن العهدة، لأنّه إذا امتنع الخروج عن العهدة بدفع نفس العين، يرجع إلى ما تحفظ به ماليتها وهو ليس إلا قيمة يوم الخروج، لا القيم السابقة وذلك بوجهيين:

الأول: إن المضمون له قبل يوم الدفع هو نفس العين، لا قيمتها فالرجوع إلى القيم السابقة، عود إلى ما ليس بمضمون.

الثاني: إنّ الغاية من الحكم بدفع القيمة ملأ الفراغ الذي حصل بتلف العين حتى يستطيع المضمون له من شراء ما يعادلها، ولا يحصل الملا، إلا بدفع قيمة يوم الدفع إذ لو كانت أزيد من القيم السالفة، تتعين تلك القيمة للبدلية ولو

١- العلامة الحلى: المختلف، الفصل الثالث فيها يتعلق بالصادق ٩٩

كانت أقلّ منها، يكون دفع الزائد خارجاً عن تحقق الغاية المطلوبية، والغاية المذكورة وإن كانت يمكن أن تكون حكمة للحكم، لكنها ربما تصدّ الفقيه عن العدول إلى حكم يكون أوسع منها أو أضيق إذ تكون قرينة لصرف إطلاقات أدلة الضمادات إلى ما يتحقق فيه الفرض المذكور، ويستطيع المضمون له من جبر الضرر

ويالجملة: المتبادر من النبوى، كون الذمة مشغولة بالعين، لا بالمثل ولا بالقيمة، والمراد من الاشتغال ليس كون العين الشخصية، في الذمة، حتى يقال إنَّ الذمم، ظرف الكلمات، لا الشخصيات، فانَّ ظرفها هو الخارج بل المراد، كون الشخص مسؤولاً عن الخروج عن عهدة العين الشخصية، بمقدار ما يمكن، فإذا كانت الذمة مشغولة بنفس العين، فلا يعدل إلى القيمة إلا إذا حاول المسؤول الخروج عن العهدة، وعندئذ يقوم بدلها مقامها وليس بدلها، إلا قيمة ذلك اليوم لأنها تعد بدلأ وعدلاً للعين لا القيم السابقة.

هذا إجمال ما أوضحناه في محله. وليس في الأدلة ما يخالفه سوى خبر^(١) على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه أنَّ علیاً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف^(٢) فيكبر عندها ويريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى ضعف السند، أنه لا يرتبط بالمقام، أعني: زيادة القيمة السوقية، بل هو ناظر إلى زيادة العين ونقصانها خارجاً ، وبما أنَّ الزيادة حصلت في ملك الزوجة وعندها تكون لها لا لزوجها ولو بالمناصفة هذا كلُّه فيها إذا تلفت العين.

١- وصفناه بالخبر لورود محمد بن أحمد العلوى في سنته وهو لم يوثق.

٢- الغلام دون المراهق.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٣٤ من أبواب المهر، الحديث ٢.

٧- إذا زال ملكها على المهر بوجه لازم كالبيع والهبة فالحكم كما سبق، لكنه كالتألف عرفاً في عدم إمكان رد العين.

٨- لو عاد إلى ملكها بالإقالة أو الشراء من المشتري من جديد فإنما أن يعود بعد دفع المثل أو القيمة والخروج عن العهدة بدفع البدل شرعاً وعرفاً أو قبله، فعلى الأول لا وجه للرجوع بعد فراغ الذمة على وجه القطع وعلى الثاني يُرجع إلى العين، لما عرفت أنّ الذمة مشغولة في جميع الحالات قبل البيع وبعدّه، قبل الرجوع إلى ملكها أو بعده، برد العين ، فإذا أمكن الرد فلا وجه لقيام البدل مكانها، إذ القدر المتيقن من قيامه إذا لم يتمكّن من البدل.

٩- ولو تعلق به حق لازم من غير انتقال كالرهن والإجارة فله الخيار بينأخذ البدل، لعدم إمكان رد العين حالياً، والصبر إلى التمكّن منه. وبالجملة فرق بين بيع العين وإيجارتها فأنّ البيع مانع عن رجوع الزوج إلى ملكه، لأنّ المشتري تملّك العين على وجه الإطلاق ومالكيته للعين على وجهه يمنع عن عود العين إلى ملك الزوج وهذا بخلاف إيجار العين مع بقائها على ملك الزوجة فاثبّت لا تمنع عن عود مالكيّة الزوج لما عرفت من أنها ملكت العين على وجه خاص لا على وجه الإطلاق.

والحاصل أنّ المقتضي موجود، والمانع مفقود، فله الصبر إلى انقضاء مدة الإجارة ولو انتقل عنها لا على وجه اللزوم كما لو باعت بخيار، فليس للزوج إلزامها على الرجوع، بل تختيرت بين الرجوع ودفع نصف العين، وعده ودفع نصف القيمة.

١٠- ولو نقصت عينه أو صفتها مثل عور الدابة، كان له نصف العين مع الأرش، لما عرفت من كون الذمة مشغولة بدفع العين والمفروض إمكانه، وطروع النقص والعيب عليها، لا يلحقها بالتألف، غاية الأمر، طروع التعيب في ملكها

يوجب الضمان عليها وتحرج عنه بالأرض.

١١- ولو زادت العين سمناً، فإن له عليها نصف قيمته من دون الزيادة، لأنها ملك للمرأة شأن كل شيء متصل ومنفصل فإنه يتبع العين، فالعين كانت ملكاً للزوجة فالنهاية لها أيضاً وإلى ذلك ينظر خبر علي بن جعفر الماضي. ^(١) فلاحظ.

المسألة الرابعة: إذا أبدأته من الصداق، ثم طلقت

إذا أبدأت الزوجة زوجها من الصداق، ثم طلقتها الزوج قبل الدخول فهل يرجع الزوج إلى نصفه؟ ونظيره إذا بذلت له ليخلعها عليه فتخلعها به، فهل يستحق عليها مقدار نصفه؟ فالمسألة عند العامة ذات أقوال ثلاثة ذكرها الشيخ في خلافه.



قال: إذا أصدقها صداقاً، ثم وهبته له، ثم طلقتها قبل الدخول فله أن يرجع عليها بنصفه وللشافعي فيه قولان قال في القديم: لا يرجع وهو اختيار المزنى، وقال الشافعي: وهذا حسن. وقال في الجديد: يرجع، وهو أصح القولين عندهم سواء وهبت له بعد أن قبضته أو قبل القبض، الباب واحد.

وقال أبوحنيفة: إن كان ذلك بعد القبض رجع عليها بالنصف، وإن كان قبل القبض لم يرجع إليها بشيء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. ^(٢)
 فالمسألة كما عرفت ذات أقوال ثلاثة: ١- لا يرجع مطلقاً. ٢- يرجع مطلقاً.
 ٣- يفصل بين كونه بعد القبض فيرجع، وقبل القبض فلا يرجع والمشهور عند الأصحاب هو الرجوع.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٣٤ من أبواب المهر، الحديث ٢.

٢- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٣٥.

وقال في المبسوط: «إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول، فأنه يرجع عليها بمنصفه ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون عيناً أو ديناً، فإن كان عيناً كالعبد والثوب فهو هبة له ثم طلقها قبل القبض فهل يرجع عليها بمنصف الصداق أم لا؟ قيل: فيه قولان: أحدهما لا يرجع بشيء، والثاني يرجع عليها بالنصف، وهو الصحيح عندنا سواء وهبت له قبل القبض أو بعد أن أقضي». ^(١)

قال القاضي: فإن وهبت الزوجة لزوجها الصداق قبل طلاقه كان له إذا طلقها الرجوع عليها بمنصف ذلك. ^(٢)

وقال السيد الإصفهاني: لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه، ثم طلقها قبل الدخول رجع بمنصفه إليها، وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إياها رجع بمنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها. ^(٣)

والمشهور هو الرجوع والمسألة متصوصة، ففي مضمرة ساعة قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمعن بها ثم جعلته من صداقها في حل، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق». ^(٤)

وروى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهلها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسين درهم وردتها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «ترد عليها ^(٥) الخمسين الدرهم الباقية، لأنها إنما كانت

١- الطوسي: المبسوط: ٤/٣٠٨ وال الصحيح أقضيها وما ذكر من احتفال عدم الرجوع فلعله ناظر إلى أحد قولي الشافعي كما في المخلاف.

٢- ابن البراج: المهدى: ٤/٢٠٤.

٣- السيد الإصفهاني: الوسيلة، فصل في المهر، ص ٣٤٨، الطبعة الثانية.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب المهر، الحديث ٢ ولاحظ الحديث ١ من هذا الباب.

٥- مكتن في الوسائل: الصحيح عليه.

لها خمساً نة درهم فوهبتها إياها له ولغيره سواء». (١) والحكم في لسان الحديث معلل حيث قال في مضمرة ساعة إنّ جعله في حلّ منزلة قبضها، وقال في خبر ابن مسلم: وإنّ هبّتها منه، ومن غيره سواء، ومعه لا وجه للوسوسة لبعض الوجوه التي نقلها الشهيد في المسالك عن بعض العامة نظير كيف يرجع الزوج إلى الزوجة مع:

١- أنها لم تأخذ منه مالاً.

يلاحظ عليه: أنه لا يشترط في اشتغال الذمة أخذ المال بل تكفي صحة تصرفها في الصداق ولو باهبة منه أو من غيره.

٢- ولا نقل إليها الصداق.

يلاحظ عليه: أنه لو لا النقل لزم بطلان الهبة والمفروض صحتها، خصوصاً إذا كان الصداق عيناً.

٣- ولا أتلفتها عليه.

يلاحظ عليه: أن الضمان في المقام ليس لأجل الإتلاف بل لأجل التصرف، الكافي في الضمان وإن لم يكن تلفاً.

٤- لو رجع الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو، بعد حكم الحاكم عليه، وإبراء المشهود عليه لم يرجع المشهود عليه عليها لعدم تغريمها له بشيء، ولو كان الإبراء إتلافاً على من في ذمته، غرماً له. (٢)

يلاحظ عليه: أن الإبراء إنما يكون إتلافاً - أو شبهه إتلاف أو استيفاء - على من في ذمته إذا كانت ذمته مشغولة بالدين واقعاً كما في إبراء الزوجة الزوج من

١- الوسائل: ١٥، الباب ٣٥ من أبواب المهر، الحديث ١.

٢- زين الدين العامل: المسالك: ١/٥٩٦.

الصدق، وأمّا المقام فيها أن الشاهدين قد رجعا عن شهادتها، فلم يثبت أصل الاشتغال، حتى يكون الإبراء لما في ذمة المشهود عليه، إتلافاً عليه أو استيفاء وإلى ما ذكر يرجع قول الشهيد الثاني «والفرق بين مسألة رجوع الشاهدين، والمتنازع فيها، أن حق المهر ثابت حال الإبراء في ذمة الزوج ظاهراً وباطناً، فإن سقوط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسألة الرجوع لأنّه لا ثبوت فيها فالبراءة مستمرة ولا أثر للإبراء».

إذا خلعها بالمهر قبل الدخول

هذا كله الفرع الأول وأمّا الفرع الثاني أعني: ما إذا خلعها به أجمع، فيرجع الزوج إلى نصف القيمة وخالف الشهيد الثاني وزعم أن الحق عدم الرجوع قائلاً بالفرق بين الفرعين وإليك نصّه. قال: «للفرق بين المهرة والإبراء له قبل الطلاق، وبين الخلع لانتقال الملك فيها قبله (الطلاق) فلم يصادف الطلاق الموجب لعود النصف إليه ملكاً، فانتقل إلى العوض (في الذمة) وأمّا الخلع فانتقال ملك المهر إلى الزوج لا يحصل بمجرد البذل من المرأة بل به ويخلع لأنّها جعلته عوضاً عن البيونة فلا يملك إلا بتام السبب وهو الطلاق ويحصل استحقاقه للنصف فيتم السبيان في حالة واحدة وإن تقدّم جزء السبب في ملك عوض الخلع، فلا يتمّ ما قالوه من سبق ملكه له، على استحقاقه النصف بالطلاق فضلاً عن سبقه على الطلاق كالمهر».^(١)

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره إنّما يتمّ إذا كان قبول البذل والطلاق مقتنين، كما إذا انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها بها، فيقول الزوج بعد بذلها لأجل الخلع: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة هكذا، وأمّا إذا سبق قبول البذل على إنشاء

الطلاق كأن يقول - بعد إنشاء الزوجة: بذلك تخلعني - قبل ذلك، فأنت على ما بذلك مختلفه فيكون المقام مثل الإبراء والطلاق، وتصور أنّ الطلاق جزء الملك غير صحيح بل هو شرط فعل، غاية الأمر لو لم يف بالشرط ، يكون البازل بالخيار.

المسألة الخامسة: في اشتراط عدم التزوج والتسري

لا شك أنه إذا شرط ما يخالف مقتضى العقد، كما إذا قال: بعثك بلا ثمن أو أجرتك بلا أجراً، أو أنكحتك بشرط أن لا تتمتع أبداً، فالشرط والشروط باطلان، لاستلزم إنشاء أمررين متناقضين فأن البيع لا ينفك عن الثمن، ولا الإجارة عن الأجرا، ولا النكاح عن التمتع، إنما الكلام إذا شرط ما يخالف الشرع كأن تخرج من البيت متى شاءت، أو يكون الطلاق بيدها أو لا يقسم ضررها، ولا يُبذل نفقتها، بطل الشرط ^(١) لقوله تعالى: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له، ولا عليه ^(٢)، إنما الكلام في بطلان النكاح والمهر ولأصحاب في المسألة قوله:

١- صحة العقد والمهر دون الشرط وهو خيرة الشيخ في المبسوط ^(٣) وابن البراج في المهدب ^(٤) وابن إدريس في السرائر ^(٥) والمحقق في الشرائع ^(٦) وغيره.

١- وقد مثل المحقق تبعاً لمن قبله، باشتراط ترك التسرى والتزوج، وقد عدلنا عنها إلى ما في المتن لما سيوافقك من صحة اشتراطهما وما ذكر في المقام من النفس والإبرام فإنما هو مع قطع النظر عن المناقشة في بعض الأمثلة أعني ترك التسرى والتزوج.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٣٨ من أبواب المهر، الحديث ٢.

٣- الطوسي: المبسوط: ٤/٣٠٣.

٤- ابن البراج: المهدب: ٢٠٦/٢ على احتساب.

٥- ابن إدريس: السرائر: ٢/٥٨٩.

٦- الجواهر: ٣١/٩٥، قسم المتن.

٢- صحة العقد دون المهر والشرط يظهر من الشهيد الثاني في المسالك وليس بقول بعيد، لولا بعض الإطلاقات.
وهنا احتمال، بطلان العقد، وبطلان المهر والشرط على وجه أولى واحتمال
رابع، صحة العقد والمهر والشرط وسيوافيك بيانها.
وإليك دراسة القولين، ووجه الاحتمالين.

صحة العقد والمهر دون الشرط

فقد عرفت أنه القول المشهور بين الأصحاب:

قال الشيخ: إن شرط شرطاً لا يسُوغ في الشرع، فالشرط باطل. فإذا ثبت أنه باطل لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون على صفة يفسد المهر أو العقد^(١) فإن كان مما يعود فساده إلى المهر، مثل أن شرط أن لا يسافر بها، ولا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فهذا شرط باطل ولا يفسد المهر عندنا وعند بعضهم يفسده ويجب مهر المثل.^(٢)

وقال في الخلاف: إذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها، كان النكاح والصداق صحيحين والشرط باطلأً وقال الشافعي: المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح صحيح.^(٣)

وقال ابن البراج: وإذا عقد الرجل نكاحاً وشرط للزوجة في الحال شرطاً يخالف الكتاب والسنّة مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتزوج بعد موتها أو ما

١- هذا هو القسم الثاني الذي يرجع إليه الشيخ في ذيل كلامه، في غير هذا الفرع بل في فرع آخر نظير اشتراط عدم الوطء فتدبر.

٢- الطوسي: المبسوط: ٤/٣٠٣.

٣- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٣٢.

أشبه ذلك، كان الشرط باطلًا والنكاح ماضياً وله أن يتزوج ويتسرى. ^(١)

يقع الكلام في مقامين:

الأول: صحة العقد.

الثاني: صحة المهر.

أما الأول: فيقال إن البحث مركز على القول بأن الشرط الفاسد مفسد، وإنما الكلام في الصحة، وعلى ذلك فالشرط الفاسد في خصوص المقام ليس بمفسد وذلك لأن للشرط دخلاً في قلة المهر وكثرته، وفساده يوجب جهالة المهر، وجهاهاته تفسده، لكن فساد المهر، لا يوجب فساد النكاح، إذ ليس النكاح من قبيل المعاوضات وقد عرفت صحة عقد مفوضة المهر أو البعض، وإلى ذلك يشير الشهيد الثاني بقوله: إن الشرط في النكاح يكون جزءاً من العوض الذي هو المهر فيما يعود إلى المرأة كما المذكور هنا من عدم التزويج والتسرى وحق فساد الشرط أن يفسد المهر لا العقد لما عرفت من عدم التلازم بينهما. ^(٢)

وبعبارة أخرى أن النكاح رابطة بين الزوجين وهما من الأركان والمفروض عدم الجهالة فيها، وليس المهر من أركان النكاح وإن كان يجب أن لا يخلو منه.

وأما الثاني: فإثبات صحته حسب القواعد مشكل مع فرض مدخلية الشرط في قلة المهر وزريادته، نعم ذكر الشهيد الثاني: أن المهر لا يفسد بناء على وجود المقتضي لصحته والمانع ليس إلا الشرط وهو شيء آخر وفساد أحد الشيئين لا

١- المهدى: ٣٠٦ / ٢ وليس في العبارة تصريح بصحة المهر ولكن لو كان المهر باطلأً كان عليه عطفه على الشرط في البطلان.

٢- زين العابدين العامل: المسالك: ٢٤٥ / ٢

يقتضي فساد الآخر، لما علم من التوسع في حاله^(١) وهو كما ترى لأن للشرط دخلًا في قلة المهر وزيادته، بحيث لولاه لما رضيت بالمهر المفروض، فإذا بطل الشرط يكون المهر مجهولاً يرجع إلى مهر المثل وعلى ضوء القواعد، العقد صحيح دون المهر، وقد نبه بذلك أيضًا الشهيد في كلامه أيضًا وقال: إن الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق حيث يكون من المرأة وبيطلانه يفوت بعض العوض فلا يعلم قدر الصداق فيثبت مهر المثل . هذا كلامه ونقلناه ملخصاً وما ذكره صحيح لولا أن التعبيد دل على صحة المهر، كالعقد وإليك بعض ما ورد:

١- محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخاذ عليها سرتة فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي طارها الشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها.^(٢)

كتاب التفسير والتراجم والرسائل

٢- ومثله خبر عبد الله بن سنان.^(٣)

٣- روى زرارة أن ضريساً كانت تحته بنت حران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً، وجعلها عليها من الهدي والحج والبدن، وكل مال لها في المساكين إن لم يف كل واحد منها لصاحبها، ثم إن أتى أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال:... إذهب فتزوج وتسر فإن ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها.^(٤)

٤- ومثله مرسلة العياشي عن أبي جعفر عليه السلام.^(٥)

١ و ٢ - الوسائل: ١٥، الباب ٣٨ من أبواب المهر، الحديث ٢-١.

٤ - الوسائل: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٢.

٥ - المصدر نفسه، الحديث ٦ من هذا الباب: مرسلة العياشي.

وضعف الأسناد يجبر بالتضارف وعمل الأصحاب، ومقتضى الإطلاق صحة العقد والمهر أيضاً. ومنه يعلم حال فرع آخر وهو أنه لو شرط تسلیم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلأ، فقال المحقق تبعاً للمشهور لزم العقد والمهر وبطل الشرط خاصة، مستدلاً بروايات منها صحيح محمد بن قيس: عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلک شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم والظاهر أن المراد من التزويج إلى أجل مسمى، كونه أ朂لاً للمهر لا للتزویج بشهادة رواية زيد. ^(١)



إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية:

إن العقد والمهر صحيحان، والشرط باطل.

ولكن بباب المناقشة في مثل اشتراط ترك التزوج والتسری مفتوح والأولى التمثيل بها ذكرناه في صدر البحث، من اشتراط كون الطلاق والوطء بيد المرأة أو اشتراط عدم الانفاق للضررة ونظائرها، وأما اشتراط ترك التسری والتزوج من الشروط العقلائية التي ربما تكون مؤثرة في توطيد أواصر الزوجية، فهي ليست مخالفة للشرع أولاً، والروايات الدالة على بطلانها، ناظرة إلى جهة أخرى، غير جهة نفس الاشتراط ثانياً، فإليك بيان الأمرين:

١- ليس ترك التزوج والتسری من الشرط المخالف

المقياس في تمييز الشرط المخالف عن غيره هو أن يكون الشرط مخالفًا للحكم الشرعي بالدلالة المطابقية، أي تكون المخالفة مائة بـ مائة وذلك فيها إذا كان

١و ٢- الوسائل: ١٥، الباب ١٠ من أبواب المهر، الحديث ٢ و ٣.

الحكم الشرعي وحداني التعلق أي له وجه واحد، وتعلق فارد ولا يجوز العدول عنها ورد إلى غيره كما في الأمثلة التالية:

١- الطلاق بيد من أخذ بالساق.

٢- الوطء بيد الزوج متى شاء وجبت عليها الطاعة.

٣- يجب للزوج القيام بحق المصالحة والموافقة والنفقة لعامة زوجاته.

٤- يحرم قطع الرحم أو تجنب الصلة بين الأرحام.

٥- لا يجوز للزوجة أن تخرج من البيت إلا بإذن الزوج.

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية القطعية التي لا يجوز العدول عنها إلى

غيره الذي عبرنا عنها بـ وحداني التعلق.

فإذا تعلق غرض الزوجة أو أوليائها، اشتراط خلاف ما ذكر كاشتراط كون الطلاق أو الوطء بيد الزوجة، أو اشترط عدم القيام بالوظائف الالزمة في حق الضرة، أو قطع الرحم بين الأرحام أو الوالدين، أو كونها مختارة في الخروج عن البيت بلا حاجة لإذن الزوج فإن الشرط في جميع هذه الموارد على خلاف الكتاب والسنة وفيها يصدق شرط الله قبل شرطكم وأما أن فساد الشرط يفسد العقد أو المهر، فقد مر الكلام فيه، وقلنا بعدم الفساد.

وأما إذا كان التشريع وجهان، وبعبارة أخرى يكون ثانية التعلق كما في الأمثلة التالية:

١- للزوج أن يتزوج زوجة ثانية وأن لا يتزوج.

٢- للزوج أن يتسرى بامته وأن لا يتسرى.

٣- للزوج أن يقيم في بلد أهل الزوجة وأن لا يقيم.

٤- للزوج أن يفتض وأن لا يفتض مالم يؤدّ إلى ضياع حق الزوجة. إلى غير

ذلك من التشريعات ذات الأدال.

ففي هذه الموارد يكون مآل الاشتراط إلى أحد أمرين:

١- سلب الاختيار عن الزوج، وأن لا يكون له هذا الشأن، من التزوج، والتسري، والإقامة في أي بلد شاء والافتراض أي وقت شاء، ولا شك أن الاشتراط بهذا المعنى، يخالف التشريع الإلهي ولكن هذا النوع من المخالفات بعيد عن الأذهان العامة فإنَّ الذي يهمُّهم غير ذلك وهو الذي نذكر في التالي:

٢- إنَّ الشارط مع تسليمه كون زمام الأمر بيد الزوج يشترط عليه أن يأخذ من الطرفين، ذات الطرف المعين في فترة خاصة أي لا يتزوج ولا يتسرى، ويقيم في بلد أهل الزوجة، ولا يفترض، فإنَّ مثل ذلك لا يعد معارضًا للتشريع، وإنما هو أخذ التزام من الزوج، على تطبيق عمله على واحد في الطرفين، لغاية من الغايات، ويكون نظير سائر الشروط، الذي أشرنا إليه كعدم الخيار للبائع، أو عدم استفادة البائع من المبيع، أو المشتري من الشمن، مدة محدودة فإنَّ مآل جميع مدة الشروط إلى تقييد الإطلاق، وإخراج مال الولاه للدخل.

وعلى ضوء هذا، لا يعد اشتراط عدم التزوج والتسري في الأمة، مخالفًا للحكم الإلهي، إذ ليس الشارط بصدده نفي الخيار الشرعي، وإحلال حكمه محله، بل هو يسلم أنَّ للزوج، أن يتزوج ولا يتزوج ويتسرى ولا يتسرى لكنه يشرط عليه أن يختار طرفاً خاصاً من هذا الخيار، فمثل هذا، استثناء من الإطلاق، بحيث لولاه للدخل، هذا كله حول الأمر الأول، فتبين أنَّ الشرط المخالف للكتاب والسنة، غير اشتراط ترك التسري والتزوج المتعارف . بقي الكلام في الأمر الثاني وهو:

٢- بيان حال الروايات الدالة على بطلان هذا النوع من الشرط.

إنَّ الروايات الواردة على أقسام ثلاثة:

أ: ما يدلُّ على صحة الاشتراط وهذا هو المؤيد لنظرنا.

ب: ما يدل على عدم صحته لأجل بطلان ما يتربّ عليه.

ج: ما يوهم عدم صحته لنفسه.

أمّا القسم الأوّل فتدلّ عليه:

١- روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه، فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى أعلى مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه. ^(١)

٢- روایة محمد بن مسلم عن أحد همایه عليه السلام في الرجل يقول لعبدة: أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرى أو تزوج قال: عليه شرطه. ^(٢)
وأمّا القسم الثاني، أعني: ما يدلّ على أن بطلان الاشتراط لأجل ما يتربّ عليه وهو وقوع الطلاق بنفس عدم الوفاء بالشرط من دون حاجة إلى إجراء صيغة أو حضور العدلين وكونها في غير ظهر المواقعة وغيرها من الشروط فهو عبارة عن ما يلي:

٣- روایة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق؟ قال: ليس ذلك بشيء إنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه. ^(٣)

٤- محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو اخْتَذَ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: إن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بما اشترط وإن شاء أمسكها والختذ عليها

١- الوسائل: ١٦، الباب ١٢، من أبواب كتاب العتق، الحديث ١٤.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٣٨، من أبواب المهر، الحديث ٢.

ونكح عليها. ^(١)

والمراد من قوله: «شرط الله قبل شرطكم» عدم وقوعه إلا الطلاق بصيغة خاصة في حضور العدلين وكونها في ظهر غير المواقعة، وغيرهما من الشرائط.

نعم ظاهر قوله: «فإن شاء وفيها اشترط...» أن الشرط بما يمكن الوفاء به فيها أن الشرط أعني: شرط التبيجة، لا يمكن الوفاء به، لا محيسن من العدول عن هذا الظاهر، بالتفريق بين الجملتين بحمل قوله: «شرط الله...» على توقف الطلاق على الشروط، وحمل قوله: «فإن شاء وفيها اشترط» على ترك التزوج والتسريح، أي لا يتزوج ولا يتسرّى حفظاً للوئام.

وهذا النوع من الطلاق، هو المعروف بالطلاق المعلق أو الخلف عليه.

قال السبكي الشافعي: إن الطلاق المعلق، منه ما يعلق على وجه اليمين، ومنه ما يعلق على غير وجه اليمين، فالطلاق المعلق على غير وجه اليمين كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، والذي على وجه اليمين كقوله: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، وهو الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق، فإذا علق الطلاق على هذا الوجه ثم وجد المعلق عليه، وقع الطلاق ^(٢). أي على قاعدتهم.

وعلى هذا فالروايات وردت لردة فتوى العامة القائلة بالجواز وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت على أن الخلف على العتاق والطلاق وصدقة الأموال باطل. ^(٣)

١- الوسائل: ١٥، الباب ٣٨، من أبواب المهرور، الحديث ١.

٢- السبكي: الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية.

٣- الوسائل: ١٦، الباب ١٤ من أبواب كتاب الآيان، لاحظ روايات الباب.

٥- ويقرب من هذا القسم: رواية حمادة أخت أبي عبيدة الحذاء قالت: سألت أبي عبد الله رضي الله عنهما عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت: فقال أبو عبد الله رضي الله عنهما: هذا شرط فاسد؛ لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهرين. ^(١)

دللت الرواية على أن فساد الشرط إنما لأجل أنه جعل نفس ترك التزوج عليها مهراً وأنه لا يصلح له ولو كان نفس الشرط، فاسداً، لكان نسبة الفساد إليه أولى، لأن التعليل بالذاتي أولى من التعليل بالعرضي.

وعلى ضوء هذه الروايات الثلاث ظهر أن اشتراطهما صحيح بشرط أن لا يترتب عليه أمر فاسد، كتحقق الطلاق بلا شرطه أو صحة النكاح بلا مهر أبداً.

٦- ومثله رواية زراره: أن ضريساً كانت تخته بنت حران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً وجعلها منها من الهدي والخج والبدن وكل مال لها في المساكين إن لم يف كل واحد منها لصاحبها، ثم إن أبي عبد الله رضي الله عنهما ذكر ذلك له، فقال: إن لابنة حران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، إذ هب فتزوج وتسر فإن ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها، وليس الذي صنعتها بشيء فجاء فتسريه وولده له بعد ذلك أولاد. ^(٢)

والظاهر أن عدم النفاذ لأجل أنه لا تكون الأموال صدقة بنفس الشرط ^(٣) فإنها مثل الطلاق - مضافاً إلى أنها تحتاج إلى قصد القربة - تتوقف على صيغة خاصة، هذا كله حول القسمين الأولين.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٢.

٣- المصدر نفسه: ١٦ من كتاب الأبيان، الباب ١٤، لاحظ الروايات.

وأما القسم الثالث: أي ما يبدوا منه كون نفس الشرط فاسداً مخالفًا للكتاب، لا باعتبار ما يترتب عليه من الطلاق فهو رواية ابن مسلم التي رواها العياشي مرسلاً عن أبي جعفر فصدرها ظاهر في أن بطلان الشرط لأجل بطلان ما يترتب عليه حيث قال: «إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فاتئها طالق فقال: شرط الله قبل شرطكم...»^(١)، فهو مثل رواية محمد بن قيس. ولكن الذيل يوهم أو يدل على أن بطلان الشرط لأجل كونه مخالفًا للكتاب، حيث أخذ الإمام عثيمين يستدل على بطلان الشروط الثلاثة، بالآيات الواردة فيها.

ولكن الرواية مرسلة أولاً، ومضطربة ثانياً، ومشتملة على لحن^(٢) في نقل الآية ثالثاً ففيها: «و أحل لكم ما ملكت أيمانكم» مع أن الوارد في الكتاب: «أو ما ملكت أيمانكم» (النساء/٣) و: «إلاما ملكت أيمانكم» (النساء/٢٢)، ولا يمكن تصديق مضمونه رابعاً إذ من المعلوم أنه ليس هنا آية دالة على أن الالتزام أو الملتزم في المقام مخالفاته. ~~مما يترتب على بطلان الشرط~~

ثم إن المشايغ ، لأجل عدم تنقيح مناط المخالفة للكتاب والسنّة، وقعوا في إشكال. فمن جانب أفتوا بكون ترك التسريري والتزوج من الشروط المخالفة لها ومن جانب آخر، أفتوا بجواز شرط عدم الاقتضاين، أو عدم الإخراج عن بلدتها مع أن الجميع من باب واحد، وربما كان وجه الفصل، هو ورود النص في الأولين دون الآخرين، مع أن لسان النص، ليس التعبد بل لأجل كون اشتراطهما على خلاف الكتاب والسنّة، ولو أنهم أعطوا حق النظر - كما هو عادتهم أنوار الله برهانهم - لوقفوا أن وجه المخالفة، ليس في نفس الاشتراط بل لما يترتب عليها من تحقق الطلاق بلا شروط.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهرء الحديث ٦.

٢- ويكون دليلاً على عدم كون الرأي ضابطاً في نقل الرواية.

وعلى ذلك نحن في غنى عن البحث في اشتراط عدم الاقتراض والخروج، ولكن لأجل الإيضاح نذكرهما بوجه موجز.

المسألة السادسة: إذا شرطت أن لا يقتضها

لو شرطت أن لا يقتضها، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

١- يصح الشرط مطلقاً، وعليه الشيخ في النهاية والمحقق في الشراح.

٢- لا يصح الشرط مطلقاً وعليه ابن البراج في المهدب وابن إدريس في

السرائر.

٣- التفصيل بين الدائم فلا يصح، والمنقطع فيصح وعليه الشيخ في

المبسוט.

مِنْ تَقْرِيرِ تَكْوِينِ حِجَّةِ حِسَدِي

وإليك كلما هم:

قال الشيخ : فإن شرطت عليه في حال العقد أن لا يقتضها، لم يكن له اقتضاها، قال: فإن أذنت له بعد ذلك في الاقتراض جاز له ذلك. ^(١)

قال في المبسוט: وأما إن كان شرطاً يعود إلى فساد العقد مثل أن تشترط الزوجة عليه ألا يطأها فالنكاح باطل لأن شرط يمنع المقصود بالعقد، فقد روى أصحابنا أن العقد صحيح والشرط صحيح ولا يكون له وطؤها فإن أذنت فيها بعد، كان له ذلك وعندى أن هذا يختص عقد المتعة دون الدوام. ^(٢)

وقال ابن البراج بالمنع مطلقاً قال: فإن شرط لها أن يكون الوظء بيدها لم يصح ذلك وذكر (أي الشيخ في النهاية) أنها إن شرطت عليه أن لا يقتضها لم يكن

١- الطوسي: النهاية: ٤٧٤.

٢- الطوسي: المبسוט: ٤/ ٣٠٤.

له ذلك إلا بأمرها والأولى ما ذكرناه. ^(١)

قال المحقق: ولو شرط أن لا يقتضها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز عملاً بطلاق الرواية، وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو حكم.

ولا يخفى ضعف التفصيل لأن عدم الاقتراض إن كان مخالفًا لمقتضي العقد، يكون العقد باطلًا من غير فرق بين الدائم والمنقطع وإلا، فيكون صحيحاً مطلقاً، وإن كان شرطاً مخالفًا لكتاب والسنة، يكون الدائم والمنقطع في الحكم بالآساد وعدمه سواسية.

ويدل على الصحة مطلقاً - مضافاً إلى ما رأينا يتمسك به في المقام من النبي: المؤمنون عند شروطهم. ^(٢) بعض الروايات المتضارفة كرواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها، أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتهاش، وتثال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة، قال: ليس له منها إلا ما اشترط. ^(٣)

واستدل على المنع، بما ذكره ابن إدريس في السرائر فأنه بعد ما نقل فتوى الشيخ في النهاية، ورجوعه عنها في المبسوط قال: والذي يقتضيه المذهب أن الشرط باطل لأنه مخالف لموضع الكتاب والسنة. ^(٤)

وقد عرفت عدم المخالفة ، وذلك للفرق بين الحكم الوحدي، والحكم

١- ابن البراج: المهدب: ٢٠٧ / ٢ وقد سرّى ابن البراج بين الشرطين: كون الوظيفة بيدهما، وعدم الاقتراض.

٢- والظاهر عدم الصحة لأنه يخص ما لم يكن مخالفًا لكتاب والسنة والتمسك في المقام، تمسك بالعام في الشبيهة المصداقية، لاحتلال كون الاشتراط على خلافها.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٣٦، من أبواب المهرة، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٢.

٤- ابن إدريس: السرائر: ٢/٥٨٩.

الثاني فللزوج الخيار بين الاقتراض وعدمه، فتشترط الزوجة أن يختار جانب الترك، نعم لو اشترط كون الوطء بيدها فهو يصادم نفس الحكم الشرعي، وربما كانت النتيجة واحدة ولكن يحرّم الكلام ويحلّ الكلام.

المسألة السابعة: في اشتراط عدم إخراجها من بلدتها
إذا شرطت أن لا يخرجها من بلدتها، يصح و يجب الوفاء، لعموم وجوب الوفاء بالشرط وعدم كونه مخالفًا للكتاب والسنّة، وورود النص به.^(١)

نعم ذهب الشيخ في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) إلى عدم الجواز وتبعه ابن إدريس وقال مجبياً عن النص الدال على الجواز: وهذه رواية شاذة لأنها خالفة لما تقتضيه أصول المذهب، لأنها يجب عليها مطاوعة زوجها والخروج معه إلى حيث شاء وإن لم تجبه إلى ذلك كانت عاصية لله تعالى وسقطت عنه نفقتها.^(٤)
يلاحظ عليه: أنه يجب عليها المطاوعة لولا الاشتراط. ومعه لا يصدق العصيان.

المسألة الثامنة: في اشتراط الخيار في النكاح
المعروف أنه لا يصح جعل الخيار في النكاح ويصح في الصداق.

قال الشيخ: فإذا شرطا في النكاح خيار الثلاث، نظرت، فإن كان في أصل العقد، فالنكاح باطل، لأنه عقد يلزم بنفسه فلا يصح خيار الشرط فيه، وإن كان

١- الوسائل: ١٥، الباب: ٤٠ من أبواب المهر، الحديث ١ و ٢.

٢- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٣٢.

٣- الطوسي: المبسوط: ٤/٣٠٣.

٤- ابن إدريس: السرائر: ٢/٥٩.

الشرط في المهر ففيه قولان: أحدهما: النكاح باطل، والثاني: النكاح صحيح.^(١)
وهل عدم الصحة ، لأجل أنّ فيه شائبة العبادة التي لا تقبل الخيار، أو
لكونه منافيًّا لمقتضى العقد أو لكونه منافيًّا للكتاب والسنّة أو شيء آخر، وهو: أنّ
العقلاء ينظرون إلى النكاح، بنظر قدسي، فيرون علقة الزوجية أعلى وأنبل من قبول
ال الخيار والاقالة ولأجل ذلك لم ير منهم ، والأدلة الإمضائية للنكاح، لا تشتمل غير
المعتبر عند العقلاء إذا كان هناك دالٌ على التوسيع وهو غير موجود.

ومن الأصحاب من يقول بصحة العقد وبطلان الشرط قائلًا بوجود
المقتضي لصحة العقد، وهو اجتماع شرائط الصحة فيه لأنّه الفرض، وارتفاع المانع
إذ ليس إلّا اشتراط الخيار وإذا كان العقد غير قابل للخيار لتفي شرطه، وعمل
بمقتضى العقد لأصلّة الصحة.^(٢)

وقال المحقق: «لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشؤه الالتفات إلى
تحقق الزوجية لوجود المقتضي، وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات إلى عدم
الرضا بالعقد لترتبه على الشرط^(٣) وما ذكر من مقتضى الصحة، فهو ما أشار إليه
ابن إدريس في كلامه الماضي وأمّا ما أفاد في وجه الفساد فهو وجهان:

١- النكاح أرفع من تطرق الخيار.

٢- إنّ الرضا ترتب على صحة الشرط والمفروض اتفاؤها.

والوجه الأول هو المتعين وأمّا الوجه الثاني، فلو صلح لزم بطلان العقد في
كلّ مورد بطل الشرط مع أنّهم لا يقولون بفساد العقد، مع فساد شرطه اللهم إلّا أن

١- الطوسي: المبسوط: ٤/ ٣٠٤.

٢- الخدائق: ٢٤/ ٥٤٥ نقلًا عن السراج.

٣- الجواهر: ٣١/ ١٠٦، قسم المتن.

يقال بوجود تعدد المطلوب في غير النكاح ووحدته فيه.
وخلاصة الكلام أنه إذا كان الخيار، أمراً غير راجح بين العقلاه فالأدلة
الإمضائية، لا تشمل ما هو الخارج عنه.

الخيار في المهر

نعم لو اشترط الخيار في المهر صحت الثلاثة: العقد والمهر والشرط، إذ ليس
المهر المشروط بأقل مما لم يذكر فيه المهر فيندرج تحت قوله: «المؤمنون عند
شروطهم»^(١) ثم إنه لو استمرت الزوجية ولم يفسخ ذو الخيار، تعين المذكور في
العقد وإنما يرجع إلى مهر المثل.

المسألة التاسعة: في أن الصداق يملك بالعقد

المعروف بين الأصحاب أن المهر يملك بالعقد كله، لكن ملكية متزلجة
بالنسبة إلى الكل، وإنما يستقر الكل بالدخول خلافاً لابن الجنيد حيث استظهر
من كلامه أنها لا تملك إلا النصف، وإنما يملك النصف الآخر بالدخول فقال:
الذي يوجبه العقد من المهر المسمى، النصف، والذي يوجب النصف الثاني من
المهر، بعد الذي وجب بالعقد منه، هو الواقع أو ما قام مقامه من تسليم المرأة
نفسها بذلك^(٢).

لكن عبارته ليست آية عن الحمل على الاستقرار بالدخول.

قال الشيخ في الخلاف: إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد، وكان من ضيائنه
إن تلف قبل القبض، ومن ضيائنه إن تلف بعد القبض. فإن دخل بها استقر، وإن

١- الوسائل: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.

٢- المختلف: كتاب الصداق.

طلّقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعين دون نسائه. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي.

وقال مالك: إنّا ملكت بالعقد نصفه، فيكون الصداق بينهما نصفين، فإذا قبضته كان لها نصفه بالملك، والآخر أمانة في يدها لزوجها. فإن هلك من غير تفريط هلك منها. فإن طلقها قبل الدخول كان لهأخذ النصف، لأنّه ملكه لم يزل عنه.

دليلنا: قوله تعالى: «وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» (النساء/٤) وفيه دلالة من وجهين:

أحدّها: أنّه أضاف الصدقات إلىهن ، والظاهر أنّه لهنّ، ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده.

والثاني: أنّه لما أمر بآياتهن ذلك كله، ثبت أنّ الكل لهنّ.
وأيضاً إجماع الفرقة، فـ^{فياتهم} رووا بلا خلاف بينهم: أنّه إذا أصدقها غنماً، ثم طلقها قبل أن يدخلها، فقال ^{فيتهم}: «إن كان أصدقها وهي حامل عنده فله نصفها ونصف ما ولدت، وإن أصدقها حائلاً ثم حلت عندها لم يكن له من أولادها شيء» وهذا يدلّ على أنها قد ملكته بالعقد دون الدخول. ^(١)

وقال ابن إدريس: ومتى مات أحد الزوجين قبل الدخول، استقرّ جميع المهر كاملاً، لأنّ الموت عند محصلي أصحابنا يجري بجري الدخول في استقرار المهر جميعه، وهو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء، وهو الصحيح، لأنّا قد بتنا، بغير خلاف بیننا، أنّ بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى، ويُسقط الطلاق قبل الدخول نصفه، فالطلاق غير حاصل إذا مات، فبقينا على ما كنّا عليه من

١- الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٦.

استحقاقه، فمن ادعى سقوط شيء منه، يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك من إجماع، لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، ولا من كتاب الله تعالى، ولا تواتر أخبار، ولا دليل عقل، بل الكتاب قاض برأه، والعقل حاكم بما اخترناه.

ويدل على القول المشهور أمور:

١- قوله سبحانه: **﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّا﴾** (النساء/٤) فإن الإضافة إليها دليل على كونه بأجمعه لها مطلقاً قبل الدخول وبعده.

٢- ما دل على أن نماء الصداق المتخلل بين العقد والطلاق لها وإن طلقها الزوج قبل الدخول. (١)

٣- ما دل على أن لها الصداق كاملاً إذا مات الزوج قبل الدخول وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المعرف عنها زوجها (٢)
نعم يبقى الكلام في المعارض وهو:

صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف قوله غلة كثيرة، ثم مكث سنتين لم يدخل بها ثم طلقها؟ قال: ينظر إلى ما صار إليه في غلة البستان من يوم تزوجهها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطليحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتفوي. (٣)

فإن مقتضى كون الصداق كله ملكاً للزوجة هو عود جميع النماء المتخلل

١- الوسائل: ١٥، الباب ٣٤ من أبواب المهر، الحديث ٢-١ موافق عبيد بن زرار.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٥٨ من أبواب المهر، الحديث ٢٤-٢٠.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٣٠ من أبواب المهر، الحديث ١.

بين العقد والطلاق إليها، لا نصف الثناء.

ويمكن أن يقال بأن الصداق هو الأرض، وأمّا الغلة، فهو للرجل الزارع وليست من نهاء الأصل وذلك لقاعدة أن الزرع مالك الحبة وأمّا دفع النصف فلأجل التصرف في أرض الغير، فتستحق أجرة المثل ولعلها كانت هي نصف غلة البستان، وبها أن صدر الحديث يعرب عن وجود الشقاق بينهما حيث مكث الزوج سنتين ولم يدخل بها ثم طلقها فيحتمل أن يكون التصرف كان بلا إذن منها، فيتعين أجرة المثل ولأجل ذلك أمر بالصلح وأنه أقرب للتقوى.

نعم هناك روايات ربّها يستظهر منها نظر ابن الجنيد، نظير قوله:

١- إذا أوجبه وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

٢- لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج.

٣- متى ي يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها.

٤- إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة.^(١)

وهذا الصنف غير آب عن الحمل على الاستقرار ويؤيد ذلك ما سبق من أنه إذا وهبته أو أبرأته عن المهر، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، وجب عليه النصف على ما مرّ.

وتظهر الشمرة في مقامين:

الأول: الناء المتخلل بين العقد والطلاق كلّه لها على القول المشهور، وينصف على القول الشاذ.

الثاني: يجوز لها التصرف بالبيع شأن كل ملكية متزللة، غاية الأمر يرجع الزوج بعد الطلاق إلى المثل أو القيمة.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٤٥ من أبواب المهر، الحديث ٩-٥.

بخلاف مالو قلنا بأنها لا تملك إلا النصف:

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ

١- الناس مسلطون على مواهمهم. ^(١)

٢- جواز هبتها كل المهر لزوجها. (٢)

^(٣)- جواز دفع العبد الآبق والخبرة مكان الصداق كله.

نعم خالف الشيخ وقال بعدم جواز التصرف قبل القبض وتمسك بقول النبي ﷺ ولا تبع ما لم يقبض وإليك نصه:

ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم : لها ذلك . دليلنا أن جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها فيه قبل القبض وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ثنى عن بيع مالم يقبض وقد روى ذلك أصحابنا ولم يفصل . (٤)

ولعل النهي للكراهة والتزويه وعلى فرض كونه ممحظوراً فما دلّ من الروايات
على الجواز أخص منه فتقديم عليه.

المسألة العاشرة

قد عرفت أنَّ المشهور هو أنَّ المرأة تملك المهر بمجرد العقد إلَّا أنَّه متى طلَّقها قبل الدخول عاد نصفه إلى الزوج، لكنَّه إنْ عفت الزوجة أو من بيده عقدة النكاح، يصير المجموع له والأصل في ذلك قوله سبحانه: **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِّنْ**

٢٧٢ / ٢- المجلسي: البحار

^٢-الوسائل: ١٥، الباب ٤ من أبواب المهود، الحديث ١.

^{١٥} الوسائل: ١٥، الباب ٢٤ من أبواب المهورة، الحديث ١.

^٤ الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٧.

قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْا
الَّذِي يَبْدِيْهُ عُقْدَةُ النَّكَاحِ وَ إِنْ تَعْفُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ لَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَتَنَكُّمُ إِنَّ اللَّهَ
يُمَاْتِئْعَمُلُونَ بَصِيرَةٌ» (البقرة / ٢٣٧).

هذا مما لا كلام فيه إلا أنه وقع الاختلاف في تفسير «من بيده عقدة النكاح» فهل هو الأب أو الجد للمرأة، أو الزوج، المشهور عند أصحابنا هو الأول ودللت عليه روايات، قال الشيخ في الخلاف: «الذى بيده عقدة النكاح عندنا هو الولى، الذى هو الأب، أو الجد. وبه قال ابن عباس، والحسن البصري، وربيعة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وهو قول الشافعى في القديم.
إلا أن عندنا له أن يغفو عن بعضه ^(١)، وليس له أن يغفو عن جميعه.

وقال في الجديد: هو الزوج، ورووا ذلك عن علي رض وجابر بن مطعم، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وشريح، ومجاهد، والشعبي، والنخعى، والأوزاعى، وأهل الكوفة، سفيان الثورى، وابن أبي ليلى، وأبى حنيفة وأصحابه.

Dililna : إجماع الفرقـة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى : «وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ - إلى قوله : - أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي يَبْدِيْهُ عُقْدَةُ النَّكَاحِ» (البقرة / ٢٣٧)
وفيها أدلة:

أولاً: أنه افتتح الآية، فخاطب الزوج بخطاب المواجهة، ثم عدل عنه إلى
الكنایة، فقال: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْا الَّذِي يَبْدِيْهُ عُقْدَةُ
النَّكَاحِ» (البقرة / ٢٣٧) والخطاب متى عدل به عن المواجهة إلى الكنایة، فالظاهر
أنه كنى عن غير من واجبه بالخطاب أولاً، ولو كان المراد به الزوج لما عدل به عن
المواجهة.

الثاني: أنه قال: «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ» يعني الزوجة عن نصفها، ثم عطف على هذا فقال: «أُوْ يَغْفُو الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» فكان حمله على الولي أولى، لأنَّه عطف عفو نصف الصداق من الولي على عفو نصفه من الزوجة، فكان عطف عفو على عفو تقدُّم، أولى من عطف عفو لا على عفو تقدُّم.

الثالث: قوله تعالى: «أُوْ يَغْفُو الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» فإذا حملناه على الولي حملنا الكلام على ظاهره من غير إضمار، فإنَّ للولي أن يعقد، وبيده أن يغفو بعد الطلاق وقبل الدخول. والزوج لا يملكها بعد الطلاق، وإنما كان يملكها، فافتقر إلى إضمار (أي من يملك عقد النكاح قبل الطلاق بخلاف الولي فإنه يملكها مطلقاً ولأجل ذلك يزوجها فيها بعد بغير المطلق، أو له أيضاً).

والرابع: أنَّ الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع فقال: «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أُوْ يَغْفُو الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرِبُ لِلتَّقْوَى» (آل عمران/٢٣٧) فمن قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي حمل كل عفو على فائدة.

وإذا قلنا: هو الزوج. حملنا عفويين على فائدة واحدة على ما مضى فكان حمل كل عفو على فائدة أولى من حمل عفويين على فائدة. ^(١)

وهنا وجه خامس لترجيح قول الأصحاب وهو أنَّه إذا قلنا بأنَّ المراد من بيده عقدة النكاح هو الولي من الأب أو الجد يكون المفروض في كلا العفويين أمراً واحداً وهو أنَّ المهر كان في ذمة الزوج أو تحت سلطته ولم يقع في سلطة الزوجة أو ولديها، فالعفو عن كلا الموردين يتحقق بعفو نصف المهر عندئذ، وأماماً إذا قلنا إنَّ المراد منه هو الزوج يكون المفروض في العفو الثاني غيره في الأول وهو أن لا يطلب الزوج النصف البالги ولا يصدق إلا بدفع الجميع.

١-الطوسى: الخلاف: ٢، كتاب الصداق، المسألة ٣٤.

وأمام الروايات فقد عقد صاحب الوسائل باباً^(١) في أبواب المهر، تدل أو يستظهر منها أن المراد منه هو الولي، ثم بذل صاحب الخاتمة بعده الجهد في المقام فأورد أربعة عشر حديثاً^(٢) كلها يؤيد القول المشهور.

نعم ربما ورد في بعض الروايات «الآخر» والإجماع متعقد على عدم ولائه، فيحمل على ما إذا كان وصيّاً فيها لم يرد في متنها لفظ الوصي،^(٣) أو على ما إذا كان متولياً لأمور الزوجة بإذنها منها وذلك فيما إذا ذكر معه في متنها الوصي^(٤) وفي حديث إسحاق بن عمار إيماء إلى ما ذكرنا^(٥).

وهل يشترط في عفو الولي وجود المصلحة عطفاً على ما دلّ على اعتبار المصلحة في التصرف في مال المولى عليه في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْبَيْتَمِ قُلْ إِصْلَاحُهُ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة/٢٢٠) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَحْسَن﴾ (الأنعام/١٥٢).

او لا يعتبر وجودها بل يكتفى عدم المفسدة أخذنا بطلاق الروايات الكثيرة وجهان، ويؤيد الأول أنه ليس للولي في المقام العفو عن كل الصداق^(٦) لافتقاره المصلحة ومع ذلك يحتمل أن يكون لاشتماله على المفسدة فيه، والأجل عدم دليل واضح في المقام على أي واحد من القولين فالأخذ بالاكتفاء بما إذا كانت فيه المصلحة ويكون المقام كسائر تصرفات الأولياء وإلى ما ذكرنا صرّح المحقق وقال: «يجوز للأب والجد للأب، أن يغفو عن البعض وليس لها العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج أن يغفو عن حق الزوج إن حصل الطلاق» كما إذا صار مولى

١- الوسائل: ١٥، الباب ٥٢ من أبواب المهر.

٢- البحرياني: الخاتمة: ٢٤ / ٥٦٠ - ٥٦٣.

٣ و٤ و٥- الوسائل: ١٥، الباب ٥٢ من أبواب المهر، الحديث ١٥.

٦- الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الركالة، الحديث ١.

عليه بجنون أو بلغ فاسد العقل وقلنا بصحة طلاق الولي عنه.

المسألة الحادية عشرة: فيما إذا صار المهر المؤجل حالاً

إذا كان المهر مؤجلاً، لم تكن للمرأة الامتناع من الدخول، لأنها رضيت على كونه مؤجلاً، لكنها لو امتنعت إلى أن صار المهر حالاً، كان لها الامتناع، كما إذا كان المهر حالاً من أول الأمر، وعصي أنها فيما كان مؤجلاً لا يؤثر فيما إذا صار حالاً لأنّ المقام من قبيل تبدل الموضوع.

المسألة الثانية عشرة: لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها قرطين، ثم طلّقها قبل الدخول

إذا امتنع إعادة النصف لطروع صفة عليها موجبة لارتفاع قيمتها، نظير ما إذا خاط اللباس أو صبغه يتنتقل إلى المثل ~~والقيمة شأن كل تصرف موجب لارتفاع القيمة، المستلزم لامتناع رد العين على ما هو عليه نعم لو رضي الزوج مع بذل قيمة الوصف جاز، لكن بدلاً عن القيمة، لا ردًا لنفس الصداق.~~

المسألة الثالثة عشرة:

يمجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويُقتَسِط العرض على الثمن ومهر المثل، بشرط أن يكون المبيع عروضاً، فلو كان مهر المثل مائة دينار، وثمن المبيع خمسين ديناراً وكان العرض في مقابلتها مائة دينار، يقتسم العرض أثلاثاً، ثلثان للمهر، وثلث لثمن المبيع.

نعم لو كان المبيع نقداً، يلزم الربا كما إذا قالت: زوجتك نفسى ويعتكم هذا الدينار، بدينار، لأنّه باع الدينار بدينار مع زيادة، وهو الاستيلاء على البضع.

المسألة الرابعة عشرة:

لابد من تعيين المهر بما يخرج عن الإيمام فلو أمرها أحد هذين مشيراً إلى نوعين كالدرهم والدينار أو خيطة أحد ثوبين مختلفي الخياطة كالقميص والعباءة مثلاً يطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المشل «نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات، فيكتفي مشاهدة عين حاضرة، وإن جهل كيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه كصيرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من الشوب وصيرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك». ^(١)

وذلك لأن النكاح ليس من المعاوضات الحقيقة، فيكتفي الخروج من الإيمام، فلو قال: أتزوجك بما في يدي، مردداً بين الدينار والدرهم والنحاس فلا يصح كما عرفت، نعم لو قال: جعل الصداق أحد الثوبين المتساوين من جميع الجهات قيل: لا يصح لاشتراط التعيين لرفع الغرر

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح لو كانت الألبسة قيمية ، تختلف أفرادها قيمة ورغبة، وأما الآن فقد غير الجهاز الصناعي الوضع وصيّرها مثالية لا يتفاوت أفرادها وإن كانتآلافاً منها وهذا أحد الموارد التي يكون لعنصر الزمان والمكان تأثير في الافتاء لأجل تغيير الصغرى وبالتالي تتغير الكبرى، وللبحث صلة ليس المقام مناسباً للذكرها.

وبما ذكرنا يعلم صحة ما أفاده المحقق حيث قال:

١- «لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن أو غيره مما يعتبر فيه العدد، والكيل، والذرع فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صحيح، وذلك لعدم اشتراط العلم بالقدر في صحة الإبراء إذ الإبراء مبني على الغرر والضرر.

١- السيد الإصفهاني: الوسيلة: ٣/٢٠٧، المسألة ٣، فصل في المهر.

٢- وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقرّ لها مهر المثل فأبرأته أو من بعضه صحيح ولو لم تعلم كميته لأنّه إسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهة.
هذا كله مما لا غبار عليه نعم ذكر في آخر كلامه.

٣- لو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصحّ لعدم الاستحقاق فهو من قبيل إبراء ما لا يجب.^(١)

وهذا يخالف ما ذكره سابقاً من أنّ المهر يملك بالعقد ويستقرّ بالدخول على أنّ الحقّ، صحة ضمان أو إسقاط ما ثبت فيه المقتضي وإن لم يصل إلى حدّ الوجوب، كضمان الدرك وغيره.

المسألة الخامسة عشرة: في تزويج الصغيرة وحكم المهر

اتفق الأصحاب على أنّ الوالد إذا زوج ولده الصغير فإن كان له مال فالمهر على الولد وإن كان فقيراً فالمهر في عهدة الوالد، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته لأنّه من ديونه سواء بلغ الولد وأيسر ثمّ مات الوالد، أو مات قبل ذلك أو بقي على ما كان عليه من الفقر.

والمسألة مورد اتفاق ولأجل التقرير نذكر كلمة الشيوخين:

قال المفید: «وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهراً، ثمّ مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الأب». ^(٢)

وقال الشيخ: وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير إلى آخر عبارة شيخه

١- الجواهر: ٣١/١٢٤-١٢٥.

٢- المفید: المقمعة، باب عقد المرأة على نفسها للنكاح: ٥١١.

المفید. ^(١)

وأما الروايات فقد نقل الشيخ الحر في الباب ٢٨ من أبواب المهر، خمس روايات وأحال الباقی إلى أبواب أخر مثل عادته في جميع الأبواب وياليته لم يغير على هذه العادة فقد أتعب المراجع لولا أن المعلق - رحمه الله - استدرك ما فاته وقد استقصاها الشيخ البحراني في كتابه. ^(٢)

ولنذكر بعضها:

١- موثقة عبید بن زراة قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال: إن كان لابنته مال فعليه المهر، وإن لم يكن لابن مال فالاب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن. ^(٣)

٢- خبر الفضل بن عبد الملك ^(٤) قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمته لهم، وإن لم يكن ضمته فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن. ^(٥)

وحصيلة الرواية، أنه إن ضممن الوالد المهر، فالصداق عليه كان الولد فقيراً أو غنياً وإلا، فيضمن إذا كان الولد فقيراً لا غنياً.

١- الطوسي: النهاية، باب من يتول العقد على النساء: ٤٦٧.

٢- البحراني، المحدثون: ٤/ ٥٧١.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٢٨ من أبواب المهر، الحديث ١ ولا حظ الحديث؛ وهو من نفس الباب.

٤- المعروف بالبقباق، وصف بيكونه خبراً لكن عبد الله بن محمد في طريقه وهو المعروف بالبيان آخره أحمد بن عيسى القمي وهو لم يروي، نقله الحر العاملي عن الكافي، وفيه: «إلا أن يكون للغلام» مكان «إلا أن لا يكون للغلام» والثاني هو الصحيح وعليه نسخة المسالك، فلا حظ ١/ ٦٠٥.

٥- المصدر نفسه: الحديث ٢.

وهل يجوز للأب على تقدير فقر الولد، التصرّح بعدم الضمان؟ قيل: نعم، كما عن العالمة في التذكرة، وقيل: لا، لأنّ قوله: «ضمن أو لم يضمن» يعم تلك الصورة أي اشتراط عدم الضمان.

يلاحظ عليه: أنّه ناظر إلى صورة عدم الضمان، لا التصرّح بعدم الضمان وبعبارة أخرى ناظر إلى حالة السكوت لا التصرّح بعده، والظاهر صحة نفي الضمان إذا كان في النكاح مصلحة تفوت بترك التزوّيج، وأدلة الشروط متقدمة على أحكام العناوين الأولية خصوصاً إذا رضيت الزوجة به.

ثم إنّ إطلاق لفظ المال في جانب الولد يشمل ما يؤخذ في الدين وما لا يؤخذ كدابة الركوب ودار السكنى من مستحبات الدين، ففي ذلك المورد، المهر على الابن، فإذا بلغ وطلبت الزوجة مهرها فهل يجب عليه بيعها لأداء دينه، أو يتحول الصداق عندئذ إلى الذمة ولا يجب صرف هذه الأشياء في أداء دين المهر لو طلبه الزوجة، اختار الثاني المحدث البحراني^(١) وزعم أنه نتيجة الجمع بين الدليلين.

يلاحظ عليه: أنّ مناسبة الحكم والموضوع يتضيّي كون المال في ذلك الظرف كالرهن في مقابل الصداق وربما ترغب الزوجة لأجل وجود رصيد مالي في مقابل المهر، ولازم ذلك أنه لو طلبت يجب عليه صرف مالاً يؤخذ في الدين في أداء الصداق وإنّما لم يجب صرفه في أداء الصداق فائي فرق بين وجوده وعدمه في تعلق الصداق بذمة الزوج، وبالجملة: إنّ تعلق الصداق بذمة الزوج يكشف عن وجود استطاعة مالية له، يتمكّن معها، من الخروج عن عهدة الصداق وهذا فرع كونه قابلاً للصرف في الدين.

ولو افترضنا وجود مال يفي ببعض الصداق لا كله، فهل يكون الكل على

الأب، أو على الابن؟ أقول: إنَّ لسان الروايات عدم وجود مال له أصلًا فعند ذلك يضمن الأب، دون ما إذا كان له مال يفي الكل أو البعض فهو خارج عن لسان الروايات^(١)، ولكن المناسبة تقتضي لزومه عليه بنسبة ما يملكه وإن كان ظاهر الإطلاق كونه على الأب والأولى التصالح.

فروع

١- لو زوج الصغير المغسر وصار المهر في ذمته ، فدفع الولي المهر إلى الزوجة فبلغ الصبي فطلق قبل الدخول، فهل يستعيد الولد النصف أو يرجع إلى الوالد.

٢- نفس الصورة ولكن الوالد لم يدفع إليها حتى طلقتها الولد بعد البلوغ وقبل الدخول، فهل يستعيد الابن النصف من الوالد أو لا.

٣- لو تزوج ولده الكبير، وتبرع الوالد المهر عنه ودفعه إليها، ثم طلق قبل الدخول فيما هو حكم النصف.

٤- لو كان المهر عيناً للأب فأصدقها وطلق الولد قبل الإقراض، فيما هو حكم النصف؟

٥- تلك الصورة ولكنه طلقتها بعد الإقراض.

فقد جزم المحقق في صدر كلامه في الصورة الأولى والثالثة بأنه يستعيد الولد النصف، لكنه قال في نهاية كلامه: وفي المسألتين تردد.

ولتأخذ بالاستدلال على قول المحقق وهو صحة الاستعادة بوجهين:

الأول: إنَّ الطلاق ملك جديد للنصف لا فاسخ لسبب الملك.

١- مثل قوله: «إن لم يكن له مال»، أو «دون ما لم يكن له شيء» وفي البعض «إلا أن لا يكون للغلام مال» وهو منصرف إلى المال الواقي، فلاحظ الوسائل: ١٥، الباب ٢٨ من أبواب المهر، الحديث ٤، ٥.

يلاحظ عليه: أنَّ القدر المتيقن من النصوص، هو أنَّه سبب جديد لتملُّك الزوج، نصف المهر فيما إذا كان هو الدافع وأن يكون المهر خارجاً عن ملكه، لا عن ملك غيره كما في المقام ولو تعبدنا بظهور الآية فظاهرها كون النصف للفارض وهو في المقام نفس الوالد، قال سبحانه: «وإن طلقت موهنة من قبل أن تمسوهن فنصف ما فرضتم» (البقرة/٢٣٧) وأما الروايات الواردة في أنَّ الطلاق منصف^(١) فموردتها ما إذا كان البادل هو الزوج فلا يمكن الاستثناء منها للمقام.

الثاني: أنه يجري مجرى الهبة ، فالواهب هو الأب والمتهم هو الزوجة، وهبة الرحم لازم لا رجوع فيه، فيرجع النصف لا محالة إلى الأبن.

يلاحظ عليه: بأنَّ ظاهر الروايات هو تعلق المهر بذمة الوالد عند إعسار الولد، فهو يدفع المهر، ويوفي دينه لا أنه يبه للمرأة وكان على المحقق ترك ذكر هذا الوجه.

جزء ثالث تكميل بحث المهر

ويمكن الاستدلال على الوجه الثاني أي عوده إلى الوالد بأنَّ لسان الروايات هو ضمَان الوالد لما وجب تحقيقاً أو تقديرأ، ففي موثقة عبيد: «فالاب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن»^(٢) وفي رواية الفضل، قلت: على من الصداق؟ قال: «على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن»^(٣) فإذا كان الطلاق موجباً لاستحقاق المرأة نصف الصداق لا غير، كان ذلك كاشفاً عن مقدار ما ضمن به في الواقع فيرجع الباقي إلى الضامن نظير الفسخ بالعيوب في البيع الذي ضمن ثمنه شخص آخر، فإذا فسخ المشتري بالعيوب يرجع الثمن إلى البادل، لا المشتري.

والذي يوضح هذا القول، هو الفرع الثاني فلو كان الصداق على ذمة الأب،

١- الوسائل: ١٥، الباب ٥١ من أبواب المهر.

٢ و ٣- الوسائل: ١٥، الباب ٢٨ من أبواب المهر، الحديث ١ و ٢.

لإعسار الولد ولم يدفعه حتى بلغ الولد فطلقتها قبل الدخول، أفهل ترى أن الولد يرجع إلى الأب في النصف الآخر نظيره ما إذا ضمن الشخص ولكن أبرأه المضمون له فلا يرجع المضمون عنه إلى الضامن، بحججة أن الإبراء كالإعطاء.

وربما يتبدّل في بادئ النظر الفرق بين ما إذا كان المهر في الذمة وما إذا كان المهر عيناً خارجية، أقبضها لها أم لم يقبضها فـأنّ رجوع النصف إلى الولد، في الصورة الثانية أوضح من غيرها.

ولكن الظاهر عدم الفرق فإذا كان الطلاق قبل الدخول منصّفاً للصداق وملكاً النصف للزوج فلا فرق بين كونه في الذمة أو في الخارج، أقبضه أم لم يُقْبِضَه.

ويمكن دعم القول الثاني بـملاحظة أمرين:

الأول: إن الطلاق قبل الدخول قاطع لاستمرار مالكية المرأة بالنسبة إلى النصف فـلا بدّ من رجوع النصف إلى المورد الذي خرج منه فلو كان الدافع هو الزوج فيرجع إليه وإلا فـلا بدّ في تعين مورده من التهاب دليل آخر.

الثاني: إن الإمعان في الروايات يعطي، أن إلزام الأب بـأداء الصداق عند إعسار الابن أشبه بغرامة يدفعها الأب مقابل إشغال ذمة الصبي بالصداق مع إعساره فإذا تبيّن بالطلاق قبل الدخول، أن اشغال ذمته لم يتجاوز عن النصف فـتتحدد الغرامة به ويعود النصف إلى من دفعه بعنوان الغرامة، وبعبارة أخرى إذا كان الصداق في مقابل البعض فطبع الحال يقتضي كونه على الولد تحقيقاً أو تقديرأً، فيكون ما يدفعه الأب، غرامة أو عوضاً عنها هو الصداق الذي وجب عليه واقعاً.

هذه هي الوجوه المذكورة في كلّيات القوم أو ما يمكن أن يقال: لكن الظاهر رجوعه إلى الولد في الصورة الثالثة بلا كلام، ولعلّها خارجة عن

محل البحث وهي ما إذا تزوج الولد الكبير، وتبرع الوالد بصداقه ، ثم طلق الولد، قبل الدخول، فإن تبرع الوالد، تمليك المال للولد، ليدفع صداقاً لزوجته فإذا طلق، يرجع إلى ما نخرج عنه وهو ملك الولد.

وأما في غير هذه الصور، فالوجهان متساويان، ولعل مقتضى الإطلاقات، هو رجوعه إلى الولد، والذوق الفقهي وحكم الفطرة والأشباء والنظائر تقتضي الثاني، فالأولى التصالح والله العالم.

تم الكلام في أحكام المهر الذي هو الطرف الثالث في كلام المحقق ولنبدأ بالطرف الرابع وهو بيان أحكام التنازع التي قلما يتطرق باب أن يخلو عنه.



مَرْجَعُكَ إِلَيْنَا



مَرْكَزُ اسْتِخْدَافَةِ مَوْضِعَاتِ مَسْكُنَاتِ اِنْسَانٍ

الفصل السابع عشر:

في أحكام التنازع

- ١- إذا اختلفا في أصل المهر
- ٢- إذا ادّعى المواقعة وأنكرها الزوج
- ٣- إذا اختلفا في قدر المهر
- ٤- إذا اختلفا في وصفه بعد الاتفاق على نوعه
- ٥- لو اتفقا على التسمية وأنّها أكثر من مهر المثل وادّعى التخلص من الزائد بالإبراء أو الوفاء
- ٦- إذا أصدقها التعليم
- ٧- إذا اختلفا في كون العقد تأسيساً أو تأكيداً



مَرْكَزُ اسْتِدْعَاءِ الْكِتَابَ وَالْمَوْعِظَةِ

في أحكام التنازع

وفي مسائل

الأولى: إذا اختلفا في أصل المهر

إذا اختلفا في أصل المهر فاما أن يكون التنازع قبل الدخول أو بعده، فعلى الأول قال المحقق: القول قول الزوج مستدلًا باحتمال التجبرد العقد عن المهر، وعليه ولو طلق والحال هذه فليس له إلا المتعة عملاً بقوله سبحانه: ﴿لَا جناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ (البقرة/٢٣٦).

وأما على الثاني فقال المحقق: القول قوله أيضاً نظراً إلى البراءة الأصلية ولنأخذ بدراسة الصورة الأولى ثم الثانية.

أما الصورة الأولى: أي التنازع قبل الدخول فتوضيح جريان البراءة من المهر هو: أن العقد، ليس دليلاً على الاشتغال بالمهر، لاحتلال أن يكون العقد من موارد مفوضة البعض التي لا يذكر فيها المهر أبداً أو من موارد مفوضة المهر، التي يذكر فيها المهر إجمالاً لا تفصيلاً، كما إذا تزوج بحكمها في المهر، أو بحكمه فيه، فلا يكون العقد بما هو دليلاً على الاشتغال.

يلاحظ عليه: بأن المسألة مطروحة في مجتمعنا، وليس من هذين القسمين أثر فيه فالاعتماد على هذا الاهتمام مع كون الغالب هو اقتران العقد بالمهر مشكل، وعلى ذلك يلزم على القاضي، تبيان الحال بوجه آخر وهو أن ما يذكر فيه المسمى، وما لا يذكر كالمفروضة بضعاً أو مهراً وإن كانا من قبيل المتبادرات عند العقل، لكنها عند العرف من قبيل الأقل والأكثر، فمن أدعى التسمية كالزوجة في المقام فقد أدّعى شيئاً زائداً فعليها البيئة، وإلا فاليمين على الآخر، فإذا حلف الزوج عند فقد البيئة للزوجة يتبعن مهر المثل، إذا كانت مفروضة البضع، أو المهر على طبق حكم الحاكم منها، إذا كانت مفروضة المهر، فيكون المحكم، حكم الحاكم وهو إما الزوج أو الزوجة كما مر.

أما الصورة الثانية: فالمعروف هو البراءة ولكن مقتضى القاعدة في المقام هو الاستغلال وذلك لأن طبع الدخول والاستمتاع يقتضي العوض، فالاستمتاع بالمرأة وادعاء عدم الاستحقاق لا يجيئ معان في نظر العرف ولذلك يقول الإمام: «إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة»^(١) فالعدول عنه يتوقف على دليل قاطع وليس سوى احتمالات منافية في المقام وإليك بيانها:

١- جواز كون المسمى ديناً في ذمة الزوجة أو عيناً في يدها فلا يكون العقد المشتمل على التسمية بمجرد مقتضياً لاستغلال ذمة الزوج بشيء من المهر.^(٢)

يلاحظ عليه: أن كون المهر ديناً له في ذمتها أو عيناً في يدها لا ينافي دعواها الاستحقاق بالعقد والدخول، غاية الأمر يكون ذلك على فرض الصحة أداء منه لما استحقت عليه وعندئذ يلزم عليه إثباته.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٤٥ من أبواب المهر، الحديث ٨ وغيرها.

٢- السيد علي الطباطبائي: الرياض: ١٢٤/٢، الطبعة الحجرية.

٢- جواز كون الزوج صغيراً زوجه أبوه والمهر عليه كما مرّ.
يلاحظ عليه: أنَّ لازم ذلك عدم إيقاف المحاكمة واستمرارها بطرح السؤال
فإن اعتذر بذلك وثبت كونه كذلك وإنَّ فلا وجه للتمسُك بالبراءة مع كون نفس
العمل - العقد مع الدخول - غير منفك عن المهر.

٣- ما في كلام المحقق وتوضيحيه: أنَّ كون العقد والدخول سبباً لتعلق المهر
صحيح لكن يصح أن يكون مقدار المهر أربعة واحدة وهي ربع حبة، والحبة ثلاثة
قراريط وهو جزء من عشرين جزء من دينار، وهذا الاحتمال قائم والزيادة غير
معلومة والحاصل أنَّ ثبوت استحقاق المهر، يقتضي أقلَّ ما يتموَّل الصالح لأنَّ
يكون مهراً، وأين هو من مهر المسمى أو المثل.

يلاحظ عليه: أنَّ طبع العمل يقتضي ضمانه بقيمة مثله لا بأقلَّ صالح
للمهر، وهو ليس إنَّ مهر المثل، جزء من حجر سدي
والحاصل أنَّ هذه الأمور لا تصلح لدفع القاعدة فيحكم عليه بمهر المثل
إلا أنَّ تدعي المرأة المسمى وكان أقلَّ منه فتؤخذ برأفاتها.

وأما ما ذكره العالمة في التحرير من أنَّه إذا وقع الاختلاف في أصل المهر بعد
الدخول يستفسر هل سمى أو لا ، فإنَّ ذكر تسميته كان القول قوله مع اليمين،
وإنَّ ذكر عدمها لزم مهر المثل، وإنَّ لم يجب بشيء حبس حتى يبين. (١)

يلاحظ عليه: أنَّ الشق الأول خارج عن الفرض وهو ادعاء التسمية فذكره
كانه استدراك والظاهر أنه محکوم بدفع مهر المثل سواء أجب أم لم يجب، أخذنا
بالقاعدة.

١- تحرير الأحكام: ج ٢، كتاب النكاح: ٣٩، الطبعة الحجرية.

فرع

١- إذا اختلفا في القدر، بأن أذعت الزوجة قدرًا زائداً على ما أقر به الزوج فلا إشكال ولا خلاف في أن مقتضى القاعدة هو تقديم قول الزوج مضافاً إلى ورود النص فيه.^(١)

قال الشيخ بعد عنوان المسألة: إن القول قول الزوج بيمينه إذا لم تكن هناك بيضة معها، ووافقنا جماعة على ذلك، وقال قوم يتحالفان، وبين ييدا؟ فيه أقوال ثلاثة:

أحدها يبدأ بيمين الزوج، والثاني بيمين الزوجة، والثالث يبدأ الحاكم بأيتها شاء - إلى أن قال: - ومتي تحالفوا بطل المهر ووجب لها مهر المثل.^(٢)

وما ذكره من التحالف إنها يصح إذا دار الأمر بين المتباينين، لأن يقول: تزوجتك بـألف درهم وقالت الزوجة: بل تزوجت بـألف دينار دونها إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر كـألف وألوفين درهم. على أنه يمكن القول به بأن المثال الأول أيضاً من قبيل الزيادة والنقيصة إذا كان المحور في تشخيص المدعى، نتيجة الدعوى لا مصبها الظاهري فإن قيمة ألف دينار، يزيد على ألف درهم، فمدعي الزيادة يحكم بإقامة البيضة وإلا يخلف الآخر.

٢- ولو اختلفا في وصفه بعد الاتفاق على نوعه على وجه ترتفع الجهة فالقول قول الرجل، لأصلحة البراءة من الزائد ومن الوصف الذي هو بمنزلة الزائد.

٣- لو اتفقا على التسمية، واعترف بأنها أكثر من مهر المثل ويدعى

١- الوسائل: ١٥، الباب ١٨ من أبواب المهر، الحديث ١.

٢- الطوسي: المبسوط: ٤ / ٣٠٠.

التخلص من الزائد بإبراء أو وفاء ونحوهما، فالقول قول المرأة مع يمينها لأصالة عدم التسليم.

قال الشيخ: إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال: قد أقبضت المهر وقالت: ما قبضته، فالقول قوله، سواء كان قبل الزفاف أو بعده قبل الدخول بها أو بعده وفيه خلاف، وروي في بعض أخبارنا أنَّ القول قوله بعد الدخول.^(١) ويشير بما في آخر كلامه إلى ما روي من أنَّ الدخول يهدم العاجل وقد مر الكلام فيه.

٤- ولو اختلفا في التعجيل والتأجيل أو زيادة الأجل، فالقول قوله، وذلك لأنَّ مقتضى طبع العقد هو النقد، والتأجيل على خلاف الأصل، كما هو المفروض في باب المعاوضات وتوهم أنَّ التأجيل نقص في المهر وعدمه زيادة فيه والأصل عدمها، مدفوع بتقدُّم الأصل الصبي على المسببي، وذلك لأنَّ الشك في الزيادة وعدمها مسبب عن ذكر الأجل في العقد، والأصل عدمه (فتَّأْمِل) على أنَّك قد عرفت أنَّ طبع العقد يقتضي النقد، والنسيمة على خلافه ولا تثبت إلا بالدليل.

٥- لو دفع قدر مهرها من دون أن يصرح بأنه وفاء عن المهر ثم اختلفا بعد ذلك فقالت المرأة: دفعته هبة، وقال الزوج: دفعته صداقاً، فالقول قوله لأنَّه أبصر بنيته وفي الوفاء تعتبر نية الدافع لا القابض.

أضف إلى ذلك أنَّ طبع المال يقتضي الضمان، وخلافه يحتاج إلى الدليل.

قال الشيخ: وإن اختلفا فقالت: قلت لي: خذني هذه هدية أو قالت هبة، وقال: بل قلتُ خذنياً مهراً، فالقول قول الزوج بكل حال^(٢) وعلى كل تقدير فإنَّها

١- الطوسي: المبسوط: ٤ / ٣٠١.

٢- الطوسي: المبسوط: ٤ / ٣٠٢.

يقدم قول الزوج لو لم تكن هناك قرينة دالة على كونه هدية، كالمقنية والجورب بل أحياناً فانّ الظاهر المفيد للاطمئنان في هذه الموارد موجب لتقدّم قوله على ادعاء الزوج.

المسألة الثانية: إذا أدعت المواقعة وأنكرها الرجل

إذا خلا الزوج بالزوجة خلوة خالية من موانع الواقع فإذا دعت المواقعة وأنكرها الزوج فللمسألة صور:

١- أن تكون المرأة قبل الإخلاء بكرأ وادعت المواقعة قبلاً وأمكن للزوج إقامة البينة على كونها بكرأ فعلاً.

٢- تلك الصورة ولكن لا يتمكن الزوج من إقامتها على كونها بكرأ.

٣- إذا اختلفا وكانت الزوجة ثيّباً.

ففي الصورة الأولى يُقدّم قوله لأجل شهادة البينة على كونها بكرأ، نعم إذا شهدت على أنها ثيّباً، لا يُقدّم قوله، لإمكان إزالة البكارية عن غير طريق الواقع ولأجل ذلك قلنا في عنوان المسألة: «أمكن للزوج إقامة البينة على كونها بكرأ».

وفي الثانية والثالثة يكون المقام من قبيل تعارض الظاهر مع الأصل فإن وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف يحسم الفعل غالباً، لكن الأصل عدمه، فالمرجع هو الأصل، وقد مر الكلام في الروايات الدالة على استقرار المهر بالخلوة فلانعيرد.

المسألة الثالثة: إذا أصدقها تعليم و...

لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة فقالت: علمتني غيره، قال المحقق: فالقول قوله، وأضاف صاحب الجواهر قوله: «بلا خلاف ولا إشكال»، واستدل

عليه بأئتها منكرة لما يدعى به ، نحو إنكارها وصول المهر لو ادعى عليها تسليمه وحيثئذ فيلزم في الفرض بأجرة التعليم». ^(١)

وفيما ذكره نظر، لأنها على فرض صدق قولها هي التي فوتت على الزوج إمكان الوفاء بالصداق بتعلمه إياها ومع ذلك كيف تستحق أجراً التعليم وقياس المقام بتعذر الصداق فينتقل إلى المثل والقيمة قياس مع الفارق لأن التعهد في كل مورد بشيء، يلزム التعهد على دفع عوضه لو تعذر بعذر مقبول فينتقل إلى العوض شأن كل تالف وأما المقام فالذي تعهد به الزوج، عبارة عن القيام بتعليم بما هو هو، غاية الأمر أنه لو تعذر بالعذر المقبول يتعين بدلـه، ولكنه لم يتعهد بدفع البديل حتى ولو كانت هي المفوتة فيلزم بالمثل أو القيمة نعم لا يجوز خلو النكاح من المهر، فلا محicus عن جعل تعلمها من غيره، بمتنزلة إبراء الزوج من الصداق المقرر والله العالم.

قال الشيخ: فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم اختلفا... وقالت: إن حفظتها من غيره فعل وجهين، أحدهما: القول قوله، لأن الأصل أنه ما لفتها وهو الأقوى، والثاني: القول قوله، لأنها ما كانت تحفظها وهي الآن تحفظها فالظاهر أنها منه حفظت. ^(٢)

المسألة الرابعة: إذا اختلفا في كون عقد تأسيساً أو تأكيداً

إذا اتفق الزوجان على وقوع عقد نكاح بينهما في وقتين واختلفا في كون الثاني تأسيساً أو تأكيداً فقال الزوج: كان تكراراً على وجه الاحتياط في تصحيحه أو لقصد اشتهره، وادعى المرأة أن كلاً منها عقد شرعي مستقل لا تكرار، ومفهوم

١- الجراهم: ٣١/٤٣.

٢- الطوسي: المبسوط: ٤/ ٢٧٤ ولا يخفى عليك الضعف في ادعاء الظهور في أنها حفظت منه.

كلامها حصول فرقة بينهما بسبب من الأسباب، ثم عقد عليها.

قال الشيخ: لو اختلفا فقالت: هما نكاحان في المهران، وقال الزوج: نكاح واحد وإنها تكرر عقده فلث مهر واحد قال: فالقول قول الزوجة مستدلاً لأن الظاهر معها لأن الظاهر من العقد إذا وقع، أنه وقع صحيحًا وحمله على خلافه خلاف الظاهر ويترتب عليه أنه يلزم المهران معاً وقال بعضهم: يلزم المهر ونصف.^(١)

وعليه المحقق بنفس ما في المبسوط وقال: القول قوله لأن الظاهر معها، وأوضحه في الجواهر بأن ظاهر الإتيان بالصيغ، إرادة ترتب آثارها عليها الذي هو مقتضى أصلية الصحة فيها.

وعليه في المسالك بأن العقد حقيقة شرعية في السبب المبيح للبضع واستعماله في نفس الإيجاب والقبول المجردين عن الأثر بجاز.^(٢)

وعن كشف اللثام أن الأصل والظاهر التأسيس والحقيقة في لفظ العقد وصيغته، ولا عقد في المكرر حقيقة ولا في الصيغة المكررة.

يلاحظ على ما في المسالك وما في ذيل كلام كشف اللثام بأنها لم يتتفقا على عنوان العقددين بما له من المفهوم حتى يقال إنه حقيقة في السبب المبيح والعقد الحقيقي، لا مجرد الإيجاب والقبول أو المجاز بل اتفقا على مصاديقها، أي صدور أنكحت وزوجت في وقتين، فادعى أحدهما أنه كان تكراراً ل الاحتياط وادعى الزوجة أنه كان للتأسيس، فكون لفظ العقد حقيقة في المبيح كما في كلام المسالك

١- الطوسي: المبسوط: ٤/٢٩١، ثم علل كون الواجب مهراً ونصفاً بوجه لا ينطبق مع مفروض العبارة

٢- زين الدين العامل: المسالك: ٨/٣٠٤.

أو كونه ظاهراً في التأسيس والحقيقة دون المجاز كما في الكشف، لا صلة له بالدعوى. نعم ما ذكره المحقق وجاء في صدر عبارة كشف اللثام هو المهم أعني: حمل الفعل الصادر على الصحيح وهو المؤثر، وهو لا يجتمع مع التأكيد.

أقول: إن القضاة في مثل هذه المسألة يتوقف على رعاية القرائن المزيلة للشك، قبل الأخذ بقول أحدهما وهي:

أولاً: جرى الرسم سابقاً ولاحقاً على التزويج بمهر سراً، ويآخر جهراً، وقد عنونه المحقق فيها سبق^(١) فلو كان هذا رائجاً في موضع النزاع ربما يصدقنا عن الحكم بقولها، لأنّه تكون قرينة مفيدة للاطمئنان.

ثانياً: إن الإشهاد وإن كان مستحيباً في النكاح، لكنه قلماً يتطرق نكاح بلا شهود عدول، فإن شهدوا على أحد الأمرين فلا تصل التوبية إلى قول واحد منها.

ثالثاً: لو ادعى الزوج مفارقتها عن زوجها بالطلاق قبل الدخول، وادعى أنها زوجته فعلاً، بلا دخول فلا معنى، لاستحقاقها المهرين أو مهر ونصف، بل يكفي نصفان من مهرين.

هذا ونظائره يجرّنا إلى عدم الغفلة عمّا يحيط بالنزاع من القرائن المفيدة للاطمئنان ، فلو خلت الواقعة عن كلّ قرينة، فالإقرار بإجراء عقدتين في وقتين ، إقرار بنكاحين مؤثرين يستبعان مهرين مختلفين فمقتضى الحمل على الصحة هو التأسيس، لا التأكيد إذ يدور أمره بين الصحيح وغيره.



الفصل الثامن عشر

في القسم والنشوز والشقاق

- ١ - القسم لغة واصطلاحاً
- ٢ - القسم من حقوق الزوجة وثمرته الاستثناء
- ٣ - أقوال الفقهاء في وجوبه وعدمه أو التفصيل بين الواحدة وغيرها
- ٤ - في جعل القسمة أزيد من ليلة واحدة
- ٥ - النشوز لغة واصطلاحاً والأية الواردة فيه
- ٦ - معالجة نشوز المرأة بوجوه خمسة واردة في الآية
- ٧ - في نشوز الزوج والضابطة فيه نفس الضابطة في الزوجة
- ٨ - القول في الشقاق وتفسير الآية الواردة فيه
- ٩ - هل بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم أو التوكيل
- ١٠ - إذا حكم في غياب الزوجين أو أحدهما فهل يكون نافذاً
- ١١ - يجب أن يكون شرط الحكمين جائزًا لا حرامًا
- ١٢ - إذا منعها الزوج من حقوقها وانجرر الأمر إلى الطلاق الخلعي



مَرْكَزُ اسْتِخْدَافِ الْمَوْضِعَاتِ الْمُسْتَحْفَلَاتِ

في القسم والنشوز والشقاق

القول في القسم

القسم - بالفتح - مصدر قسمت الشيء، أقسمه فمصدر الثلاثي والمزيد فيه واحد، وبالكسر الحظ والنصيب والتقدير، وعرفاً هو قسمة اليمالي بين الزوجات ويمكن اعتباره من كل منها.

واعلم أن للزوجة على الزوج حقوقاً من الكسوة والأكل والشرب والإسكان مقابل حقوقه عليها ومن تلك الحقوق، هو القسم وهو حق لها عليه في الجملة، وإن كانت ثمرته مشتركة وهو الاستئناس، وفيه أقوال ثلاثة:

١- من كانت له زوجة واحدة، لها على زوجها حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل أربع ليالٍ، ليلة وله ثلاثة ليالٍ، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليتان من كل أربع ليالٍ، وللثانية ليتان له، وإذا كانت له ثلاثة، كانت لهن ثلاثة، والفضل له، وإذا كانت عنده أربع كانت لكل منهن ليلة ويكون جميع لياليه لهن، وقد نسب هذا القول إلى المشهور واختاره ابن البراج وقال: «وإذا لم يكن للرجل إلا زوجة واحدة كان عليه المبيت عندها ليلة واحدة من أربع ليالٍ وله أن يفعل من الثلاث الأخرى ما يشاء فيها كان مباحاً له». ^(١)

٢- لا يجب عليه شيء منه بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة، لا هي ذات بعل ولا مطلقة.

١- ابن البراج: المهدى: ٢٢٧.

نعم لها عليه حق الموقعة في كل أربعة أشهر مرة، وإن كانت عنده أكثر من واحدة، فإذا باتت عند إحداها ي يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً فإذا كان أربع وبات عند إحداها، طاف عليهم في أربع ليال، لكل منها ليلة، ولا يفضل بعضهن على بعض، وإذا كانت عنده ثلاثة فإذا بات عند إحداها ي يجب عليه أن يبيت عند الآخرين ليلتين لكل منها ليلة وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما بات في ليلة أخرى عند الأخرى، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على التحول المتقدم، وعلى أي تقدير فلا تجب في الواحدة، وتتجب في المتعددة إذا ابتدأ صيانته للعدل بينهن.

وهذا خيرة الشيخ الطوسي حيث قال: إذا كان للرجل زوجات فلا يجب عليه القسم ابتداء، لكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى ، فمتى تكفل بهذه فلا يلزمها القسم، لأنها حق له، فإذا أسقطه لا يغير عليه، ويجوز له تركه وأن يبيت في المساجد وعند أصدقائه، فاما إن أراد أن يبتدىء بواحدة منها فيجب عليه القسم، لأنها ليس واحدة منها أولى بالتقديم من الأخرى، فعليه أن يقسم بينها بالقرعة. (١)

٣- يجب القسم عند التعديد ولا يجب في الواحدة اختياره ابن حزم قال: والقسم إذا كانت له زوجتان أو أكثر (٢) ونسب هذا إلى المقنعة والنهائية والجامع للشائع لكن عبارتها لا تؤدي ذلك فلاحظ. (٣)

هذه هي الأقوال فلنأخذ بدراسة القول الأول.

استدل للقول الأول بوجوه غير تامة:

١- الطوسي: المبرهون: ٤/٣٢٥-٣٢٦.

٢- ابن حزم: الوسيلة: ٣١٢.

٣- المقنعة: ٥١٦، النهاية: ٤٨٣، والجامع: ٤٥٦.

١- قوله سبحانه: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء/١٩).
 يلاحظ عليه: أنه لا يدل على أزيد من المعاشرة على التحري المعروف وهو غير وجوب البيتوة في كل أربعة ليال، ليلة، بل يجب عليه أن لا يهجرها ولا يجعلها كالمعلقة غير مطلقة ولا مزوجة وبهذا يعلم عدم دلالة غيره من قوله سبحانه: «أَولَئِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/٢٢٨) أو قوله: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ» (الأحزاب/٥٠) ونرجع إلى الآية في مطاف البحث.

٢- التأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به
 بيتهنّ.^(١)

يلاحظ عليه: أنه أخص من المدعى بل ينطبق على القول الثاني لأنّ نساء النبي كانت متعددة وكان يبتدىء بالقسم.

٣- خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام ثم يقسم.^(٢)
 يلاحظ عليه: أنّ مورده التعدد، فخصت ثلاثة أيام للزوجة الجديدة تكريماً، ولما كان الإمام عارفاً بأنه يدخل على الجديدة ولا يتركها أمره بالقسم.
 الروايات الدالة على أنّ للمرأة ليلتين وللأمومة ليلة.^(٣)

يلاحظ عليه: بمثل ما مرّ فإنّ مواردها نكاح الحرة على الأمة وبها أنّ الإمام عليه السلام كان عارفاً بأنه لا يترك الحرة أمره بالقسم.

٤- ما دلّ على أنه يجوز لهنّ بيع حقهنّ إذا طابت نفسها فيدل على كونه

١- الوسائل: ١٥ ، الباب ٥ من أبواب القسم والنشوز، الحديث ٢ (مرسلة الطبرسي).

٢- الوسائل: ١٥ ، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، الحديث ٤ .

٣- الوسائل: ١٥ ، الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز، روايات الباب.

حقاً. (١)

٥- مادل على أنه يجوز أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً. (٢)

يلاحظ على الدليلين: بأنهما أخص من المدعى ومرددهما ما إذا كانت متعددة ومع الابتداء بواحدة منها فالكل على القول الثاني أطبق.

وبكلمة قصيرة «أن جميع هذه النصوص جارية مجرى الغالب في حال الزوج حيث إنّه يبيت عند زوجته فمع فرض تعددها كان عليه ملاحظة العدل في القسمة والتفصيل على الوجه المذكور في النصوص، وليس المراد وجوبها ابتداء ولا وجوب مبيت ليلة من الأربع ليال لو كانت واحدة». (٣)



استدل للقول الثاني بأمرتين:

١- الروايات المستفيضة في حصر حقوق الزوجة في أمور من الملبس والمطعم والمسكن ولم يذكر فيها القسم. (٤)

يلاحظ عليه: أن المحصر فيها نسبي ناظر إلى الحقوق المالية بشهادة أنه لم يذكر فيها حق المواقعة في كل أربعة أشهر، مرة.

٢- التأسي بالنبي الأكرم ﷺ حسب ما عرفت من الروايات.

يلاحظ عليه: أن القسم لم يكن واجباً عليه بشهادة أنه سبحانه أذن له بإيواء

١- الوسائل: ١٥، الباب ٦ من أبواب القسم والنشرز، الحديث ٢.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ١ من أبواب القسم والنشرز، الحديث ١.

٣- الجواهر: ١٥٤/٣١.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ١ من أبواب النفقات، الحديث ٨ و ٥ وغيرهما والباب الثاني من تلك الأبواب، الحديث ١ والباب ٤٨ من أبواب النفقات، الحديث ٣.

من شاء مِنْهُنَّ واعتزال من شاء قال سبحانه : «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْرِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ مَنْ أَبْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» (الأحزاب / ٥١) على أنَّ جهة الفعل مجهرة وأنَّه هل كان واجباً أو مستحبّاً.

استدل للقول الثالث بالدليل الآخر أيضاً وقد علمت أنَّ جهة الفعل مجهرة ولعل الوجوب - على فرض تسليمه - كان مشروطاً بالابتداء.

ويهذا تبيّن أنَّ جميع الأقوال خالية عن الدليل غير القول الثاني وذلك لغاية حفظ العدل بين النساء.

ومع ذلك كله فهنا كلام ربنا يرجح معه القول الأول وهو أنَّ قوله سبحانه : «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ضابطة كافية يختلف انتظامها على مواردها حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولو صلح أنَّ لعنصر الزمان والمكان، تأثيراً في الموضوع، ثم في الحكم فهذا المورد من مواضعه، ومن المعلوم أنَّ الاكتفاء بما جاء في القول الثاني، وأيده الفقيه الاصفهاني بقوله : «أنَّه يكفي «أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة» لا يعدَّ اليوم معاشرة بالمعروف.

وليس إطفاء نار الشهوة، الحاجة الوحيدة للزوجة، بل لها حاجات روحية ليست في الأهمية بأقل منها كالاستئناس بالزوج يقول سبحانه : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لتسكُنوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَسْكُنُكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم / ٢١).

قال الطبرسي : أي لتطمئنوا إليها وتأنسوا بها ويستأنس بعضكم ببعض، وقال سبحانه : «وَجَعَلَ مِنْهُمْ زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا» (الأعراف / ١٨٩) كل ذلك يعرب عن أنَّه يجب أن تكون أواصر الحب والمودة بين الزوجين أكد وأشد، مما جاء في القول الثاني، ومن مظاهره البيتوة والمضاجعة إلا إذا كان الزوج معدوراً لمرض أو لهنة أو لعارض عائق، وبها أنَّ الإجماع والروايات الماضية دالة على عدم

وجوب، أزيد من ليلة واحدة، يكتفي في تجسيد الآية وتحقيقها بالحياة، بالقسم بليلة واحدة في أربع ليال، فالأحوط ما هو المشهور ولو لم يكن الأقوى.

في جعل القسمة أزيد من ليلة واحدة

هل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكلّ واحدة، فيه قوله:

- ١- يجوز مطلقاً وهو خيرة الشيخ قال: «المستحب أن يقسم ليلة ليلة، لأن النبي ﷺ كذا فعل وإن قسم ليتين ليتين أو ثلاثة ثلاثة جاز فهو متحكم في ملكه وما زاد على ذلك فإن كان برضاهنَّ جاز أيضاً وإن لم يكن برضاهنَّ لم يجز».^(١)
- ٢- اشتراطه مطلقاً برضاهنَّ وهو خيرة المحقق في الشرائع.

استدل للقول الأول بإطلاق الأمر بالقسمة ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيام ثم يقسم.^(٢)
يلاحظ عليه: أنه لو صلح الاستدلال به، لما كان الزائد على الثلاث، متوقفاً على رضاهنَّ.

واستدل للقول الثاني، بما ورد في خبر سعادة حيث جاء فيه، يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكرأ ثم يسوي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى ومعناه أنه إذا جعل لكلّ واحدة منها ليلتين متواлиتين ولم تطب نفس إحداهما إلا بليلة لا يجوز ذلك إلا بطيب النفس منها.

وربما يستدل بالتأسي للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبما تضافرت أن كل زوجة تستحق ليلة من

١- الطوسي: المبسوط: ٤/٣٢٨.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٢ من أبواب القسم والشوز، الحديث ٤ ولاحظ ٨.

أربع لا أكثر.

والثاني موهون بعدم وجوب القسم عليه فضلاً عن الكيفية والثالث وإن كان متضاداً، لكنه بصدق بيان الكمّيّة لا الكيفيّة فلم يقُسْ سوي خبر ساعة، وكونه ناظراً إلى الكيفيّة مشكّل بالإطلاق حكم، فالواجب المباشرة بالمعروف وعدم العول والجحود وهو متحقّق في كلتا الصورتين.

ثم إنّ البكر تختص أوقل عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاث تفضيلان بذلك على غيرها^(١) ولا يُقضى لنسائه شيء من ذلك لظهور النص ويدخل في القسمة المضاجعة بأن ينام قريباً منها على النحو المعتاد معطياً لها وجهه ولا يدخل فيها المواقعة بلا خلاف وينحصر بالليل دون النهار لاقتصر النصوص على الليلة^(٢) والسير المستمرة ولأجل ذلك يدخل الصيحة لياتها.

ثم إنّ المحقق ذكر مسائل في المقام أكمل به البحث عن القسم، وهي مسائل واضحة فلنرجع إلى القول بالتشوّف:

١- الوسائل: ١٥ ، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، الحديث ١ ، وما في رواية الحديث الثاني يحمل على التفضيل لكون زينب بنت جحش كانت بنت عمّة النبي .
٢- الوسائل: ١٥ ، الباب ٥ من أبواب القسم والنشوز، الحديث ١ .

القول في النشوز

النشوز في اللغة: الارتفاع و منه قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسِحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشِرُوا فَانْشِرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة/ ١١) أي إذا قيل لكم: انهمروا إلى أمر الله ، فانهمروا، يرفع الله ... و سمي خروج أحد الزوجين عن طاعة الآخر، نشوزاً، لأنه بمعصيته قد ارتفع و تعالى عما أوجب الله عليه ولو كان الخلاف من جانب فهو النشوز وإن كان من الجانبين فهو الشقاق، ولعل نشوز المرأة يلازم خروجها عن طاعة الله ولأجل ذلك عذت طاعتها، مقابلاً لنشوزها في سورة النساء كما سيوافقك وليس كذلك نشوز الرجل، لأنه ربما يتحقق بأمر تكرهه المرأة كما إذا أراد طلاقها لكونها مسنة أو دمية، أو غير ذلك مما يجيئ في بحث نشوز الرجل وعلى كل تقدير يقع الكلام في مقامين:

الأول: في نشوز الزوجة.

الأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْبِرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ (النساء/ ٣٤).

و توضيح الآية يتوقف على إيضاح أمرين:

- ١- هل الخوف بمعنى العلم، كما عن الفراء حيث قال: معناه تعلمون نشوزهنّ وقد يكون الخوف بمعنى العلم، لأنّ خوف النشوز هو العلم بموقعه.^(١)
- والظاهر أنّه بمعناه الحقيقي وهو يتحقق بظهور أماراته وأسبابه مثل أن تقطب في وجهه أو تبرم في حواجمه المتعلقة بالاستمتاع وإنّما ذكر الخوف دون النشوز لراعة العلاجات الثلاثة المذكورة في الآية، فإنّ العضة كما يناسب مع نفس النشوز، يناسب مع ظهور أماراته وأثاره.^(٢)
- ٢- هل الزوج في أعمال العلاج خير بين هذه الثلاثة أو يصحّ له الجمع بينها، أو يتدرج من الأخف إلى الأثقل حسب تدرج النشوز، ولا يصحّ القضاء الصحيح بين هذه الأقوال إلا بذكر المحتملات.



أقول: قد ذكر في الآية وجوه خمسة:

الف : ما اختاره المحقق في الشرائع وقال: متى ظهر من الزوجة أماراث النشوز، جاز له هجرها في المضيّع بعد عظمتها ولا يجوز له ضريها والحال هذه، أمّا لوقوع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له، جاز ضريها ولو بأول مرّة.

وحاصله: أنّ الزوج يعالج عند خوف النشوز بالأولين على وجه الترتيب وعند وجود النشوز بالضرر سواء أعمل الأولين قبل تحقق النشوز أو لا، لكنه إذا تحقّق النشوز فله الاكتفاء بالأخير كما أنّ له إعمال الجميع من دون رعاية ترتيب، فالترتيب بين الأولين مختلف بصورة خوف النشوز، وهذا المعنى يستفاد من المبسوط بعد الإحاطة بكلامه.^(٣)

١- الطبرسي: مجمع البيان: ٢/٤٥.

٢- الميزان: ٤/٣٦٧.

٣- الطوسي: المبسوط: ٤/٣٣٧.

يلاحظ عليه: أن المضاجعة من حقوقها، وتركها عقوبة عليها، ولا تجوز إلا بفعل المحرم، وليس الخوف عن النشوز مبرراً لذلك ولذلك اختار بعضهم المعنى الثاني.

ب: أن الأمور الثلاثة مترتبة على مراتب ثلاث من حاها فمع ظهور أمارات النشوز يقتصر على الوعظ ومع تحققه قبل الإصرار ينتقل إلى المجرة فإن لم ينفع وأصرت انتقل إلى الضرب. وهذا لا غبار عليه لو لا أنه تصرف في ظاهر الآية بلا قرينة حيث جعل العلة من آثار الخوف والآخرين من آثار نفس النشوز إلا أن يقال بأن الصارف عن الأخذ بالظاهر هو أن العقوبة كترك المضاجعة لا تخل إلا بفعل المحرم وهو لا يتحقق إلا بالنشوز فلأجل ذلك جعل الموضوع في الثاني هو ذاته لا خوفه.

ج: ما اختاره المحقق في النافع، من التحفظ على ظاهر الآية وهو ترتيب العلاجات الثلاثة على أمارات النشوز من غير فرق بين الضرب وغيره إلا أنها مترتبة حسب ترتيب النهي عن المنكر قال في النافع: وقد حفظ القائل ظهور الآية في ترتيب الثلاثة على الخوف، ولكنه تصرف في حمل الواو على الترتيب الذي مخالف لمعناها من الجمع أو التخيير والداعي إليه، كونه من قبيل النهي عن المنكر^(١).

د: ما هو المحكي عن ابن الجينيد، من جعل الأمور الثلاثة مترتبة على نفس النشوز ويجوز الجمع بين الثلاثة ابتداء، وذلك لأنه حمل الخوف على العلم لقوله سبحانه: «ومن خاف من موْصِنَ جَنْفَا أو إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» (البقرة/ ١٨٢) وعليه يجوز أن يختار واحداً من الثلاثة أو يجمع بينها على اختلاف في معنى الواو في المقام.

يلاحظ عليه: أن المقام لا يتجاوز عن النهي عن المنكر فقد يراعى فيه الترتيب فليكن المقام مثله.

هـ: كون الثلاثة مترتبة على النشوز بالفعل - مثل المحكي عن ابن الجنيد - غير أنَّ الثلاثة مترتبة فيدرج في الأدنى إلى الأعلى.^(١) وحاصل الوجوه الخمسة عبارة عن الوجوه التالية:

- ١- إنَّ الأولين مترتبان على الخوف، والثالث على نفس النشوز.
- ٢- إنَّ الأول مترتب على الخوف، والثاني والثالث على النشوز ويعمل على الترتيب.

٣- إنَّ الثلاثة مترتبة على الخوف، إلا أنها مترتبة حسب ترتيب النهي عن المنكر.

٤- إنَّ الثلاثة مترتبة على النشوز ~~مخيراً في إعمالها بلا ترتيب~~.

٥- مترتبة على نفس النشوز لكنه على ترتيب النهي عن المنكر، ولعلَّ الأظاهر هو القول الثالث، من كفاية الخوف في اعمال التأديب، مع الحفظ على الترتيب كموارد النهي عن المنكر، وأما إشكال العقوبة عليها عند الخوف وإن لم يصدر منها محْرَم فهو محجوج بظاهر الآية ولعلَّ الرغبة في حفظ أواصر الزوجية، والتسريع في الإصلاح يبرر هذا المقدار من العقوبة التي ترجع إلى ترك المضاجعة، أو الضرب على وجه لا يدمى ولا يبرح وأما حكم النشوز فيعلم من حكم الخوف بطريق أولى.

هذا ظاهر الآية وأما النصوص الواردة في نشوز الرجل فالروايات الواردة فيه تفسر الآية بنفس النشوز لا بالخوف مع وروده في كلا الموردين فعن أبي عبد الله

لبيلا في تفسير قول الله عزوجل: «إِنْ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ اعْرَاضًا»
فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول
له: لا تفعل إني أكره أن تشمث بي. ^(١)

وهل هذا قرينة على عطف الآيتين على أمر واحد؟ وهو أن المراد من
الخوف، هو العلم بالنشوز، ويلازم الترتيب في التأديب كسائر الموارد فينطبق على
قول العلامة في الارشاد والله العالم.

نعم اختار السيد الاصفهاني، القول الأول فجعل العضة وترك الاضطجاع
متربتين على الخوف، والضرب متربتاً على النشوز نفسه. ^(٢)

ثم إن المراد من أمارات النشوز كلّ عمل يمحكي عن كونها بقصد الترفع
والاستعلاء مثل أن تقطب في وجهه أو تبرم بحواتجه أو تغير عادتها، فإن كل ذلك
من أمارات النشوز فيجوز للزوج التمسك بالتأديبين الأولين هذا إذا كان يوماً أو
يومين وأما إذا استمرت هذه الحالة بحيث أثر وضعها في استمتاعه وتلذذه بها
وعادت الحياة منفعة وإن كانت غير عاصية، فلا يبعد حالتها من نفس النشوز
فيجوز معه التأديب الثالث.

ثم إنه يجب أن يكون الضرب لأجل الإصلاح لا التشفي والانتقام، وأن لا
يكون مدمياً ولا شديداً مبرحاً وبها أن الضرب لصالحه يكون الزوج ضامناً إذا كان
هناك تلف، بخلاف ضرب الصبي فإنه لصالحه فلا يكون الولي ضامناً.

المقام الثاني : في نشوز الزوج

إن الضابطة في كلا النشوزين أمر واحد وهو الخروج عن الطاعة الواجبة

١- الوسائل؛ ١٥، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، الحديث ١ و غيره.

٢- السيد الاصفهاني، في الوسيلة ، فصل القول في النشوز؛ ٣٥٢.

فلو منع حقوقها من قسم ونفقة وكسوة فهو نشور واللائق بمقام المرأة هو العضة والتذكرة والهجر إذا لم يقم بوظيفته، وأمّا الضرب فليس من شأنها غالباً، ولأجل ذلك لم يذكر التأديبات الثلاث في الآية فللزوجة رفع الأمر إلى الحاكم حتى يلزمها بالقيام بالواجب.

نعم النشور من جانب الرجل يتحقق تارة بالخروج عن الوظيفة وأخرى بالعزم على عمل حلال تكرهه كـإذا أراد طلاقها لكونها مسنة أو دمية فيجوز عليها الصلح ولو باغراض الزوجة عن بعض حقوقها، صيانة لشرفها وكيانها، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتِ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلُهَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء/١٢٨) لكن ما يأخذه الزوج إنما يكون حلالاً إذا كان في مقابل فعل أو ترك حلال، لا في مقابل المحرّم فعلأً أو تركاً ولعل المراد من الإعراض في الآية هو الطلاق وقد تضافرت الروايات في المقام على جواز هذا النوع من الصلح. ^{مرجعية تكثيف دروس حرسى} (١)

١- الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب القسم والنشور.

القول في الشقاق

الشقاق على وزن فعال من الشقّ، وهو لغة: الصدع والتفرقة، يقال: شقّ عصا القوم غير أنّ لازم الشقّ، كون كلّ نصف في ناحية يطلق عليه الشقّ، والمقصود في المقام وقوع النشوز من الزوجين والمنافرة بين الطرفين والأصل في ذلك قوله سبحانه: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا» (النساء/٣٥) وهل المراد من خوف الشقاق هو ظهور أماراته منها، لا نفسه أو هو بمعنى العلم به، والخوف من استمراره؟ والظاهر هو الأول والكلام في أمور:

الأول: من هو المخاطب لقوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ» و«فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ» فهل المراد هو الحكام بعد ما انجزّ الأمر إليهم أو الزوجان وقد حكى الأخير عن الصدوقين فإن امتنعوا فالحاكم وهو صريح الفقه الرضوي: «يجتاز الرجل وتحتار المرأة رجالاً». (١)

وجهان: ويؤيد الأول ظاهر الآية وأوضحته الشيخ وقال: «إن الخطاب إذا ورد مطلقاً فيها طرقه الأحكام كان منصراً إلى الأئمة والقضاة كقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما» (المائدة/٣٩)، و «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد» (النور/٢) وأيضاً فإن الخطاب لا يتوجه إلى الزوجين لأنّه لو توجه إليهما لقال فابعثا. (٢)

١- الترمي: المستدرك: ١٥ ، الباب ٨ من أبواب القسم والشرون، الحديث ١.

٢- الطوسي: المخلاف: ٤٢٦/٢، المسألة ٩، كتاب القسم بين الزوجات.

ومع ذلك فيمكن استظهار المعنى الثاني من بعض الروايات ففي موثقة سبعة قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «فأبشعوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» أرأيت ان استاذن الحكمان فقا لا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتها أمركما إلينا في الإصلاح والتفریق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم....^(١) ولكنها ليست صريحة في أنّ البعث كان من الزوجين بل من المحتمل أنّ البعث كان من الحاكم، والتلقى الحكمان المبعوثان بالزوجين وجرى بينهما ما جرى ويرتيد أنّ البعث من الحاكم خبر عبيدة.^(٢)

أضف أنّ ما يحكم به الحكمان أمر يجري عليهما أرادا أم لم يريدا ومثل هذا الأمر يتطلب لنفسه قوة مجرية قاهرة تجري الحكم في حقّها وليس هو إلا القضاة والأئمة المسؤولون.

وظاهر الخطاب في قوله «فأبشعوا» هو وجوب البعث لحفظ الوثام ويؤكّد الوجوب فيما إذا اطلع القاضي على وقوع الزوجين أو أحدهما في عمل محرم، كما أنّ ظاهرها كون الحكم من أهله وأهلهما، فلا يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا تعذر الأهل أو كانت الغاية ، غير متأتية به، فيحکم غيره صيانة للغرض يقول السيد الإصفهاني: الأولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين بأن يكون حكماً من أهله، وحكماً من أهلهما فإن لم يكن لها أهل أو لم يكن أهلهما أهلاً لهذا الأمر تعين من غيرهم.^(٣)

نعم لا يعتبر أن يكون من جانب كل منها، حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة ببعث اثنين أو أزيد ، وذلك لأنّ ذكر الحكم الواحد، من باب الاقتصار

١- الوسائل: ١٥، الباب ١٣ من أبواب القسم والتشوز، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ١٣ من أبواب القسم والتشوز، الحديث ٦.

٣- السيد الإصفهاني: الوسيلة: الفرق في التشوز: ٣٥٢.

على الأقل.

وبما ذكرنا يعلم أن المبعوثين حكمان لا وكيلان للزوجين إذ المفروض أن الخطاب للحكام، والحكمان يبعثان من جانبهم، فلا موضوع للوكالة ولا منافاة أو يكونا حكمين ولكن يكون الطلاق مشروطاً، بإذن الزوج كما سيوافقك.

قال الشيخ: بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم، لا على سبيل التوكيل وبه قال علي رض وأبن عباس وعمرو بن العاص وهو أحد قول الشافعي. والقول الآخر أنها على سبيل التوكيل وبه قال أبو حنيفة. دليلنا قوله تعالى: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما» وهذا ظاهر في التحكيم لأنه لم يقل فابعثوا وكيلًا - إلى أن قال : - وأيضاً قال: «إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما» فأضاف الارادة إلى الحكمين فلو كان توكيلاً لم يضف إليهما. وأيضاً: روى أصحابنا أنها يتفذان ما اتفقا رأيهما عليه إلا الفرقة بينهما فأنها يستاذنها فدل ذلك على أنه على سبيل التحكيم، لأن التوكيل لا يجوز فيه إنفاذ شيء إلا بإذن الموكل.^(١)

وعلى كل تقدير فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه من غير مراجعة لها، لأنه مقتضى تحكيمها أو توكلهما وإن اتفقا على التفريق فمقتضى التحكيم هو النفوذ، لولا ما ورد من أنه ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا^(٢) وفي رواية يشترط عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز.^(٣) نعم روى أهل السنة عن علي رض قال: رجل أتى علينا رض ومعه امرأته مع كل واحد فقام من الناس فقال علي رض: «ما شأن هذا؟ قالوا: وقع بينها شقاق، قال: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما، فبعثهما

١- الطوسي: الخلاف: ٢، كتاب القسم، المسألة ٩، ص ٤٢٦.

٢- ٣- الوسائل: ١٥ الباب ١٣ من أبواب القسم، الحديث ٢ و ٣.

فقال علي للحكمين: هل تدرسان ما عليكم إن رأيتها أن تجتمعا جمعتها وإن رأيتها تفرقا فرقتها، فقالت المرأة: رضيت بما في كتاب الله لي وعلي، فقال الرجل: أما فرقة فلا، فقال: والله لا تذهب حتى تقر بمثل ما أقرت».^(١)

وفي سنن البيهقي: «كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت» وظاهر الرواية أنه لا يحيص له من إعطاء الرضاء بكل الأمرين، فيكون مخالفًا لما مرّ من أنه ليس لها التفريق إلا بإذن الزوج.

وعلى كل تقدير، ولو رضيا بكل ما حكما من بدء الأمر أو استأمر الرجل، فامضي التفريق فهو، إنما الكلام إذا لم يرض به لا في أول الأمر ولا بعده فالاحوط عدم التفريق أخذًا بما تقدم من الروايات إنما ماروي عن علي عليه السلام فلعله كان حكماً حكومياً، نافذاً في ظرفه الخاص.

وفي الختام نقول: يدل قوله سبحانه: «إِن يرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّنَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا» على أنه يجب على الحكمين أن لا يدخلوا وسعاً في الإصلاح والمعنى أنه إن أخلصا في القضاء يوفق الله بينهما. وهل الضمير يرجع إلى الحكمين، أو إلى الزوجين؟ وجهان، قال الزمخشري: إن قصداً إصلاح ذات البين وكانت نيتها صحيحة وقلوبيها ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتها وأوقع الله بطيب نفسها وحسن سعيها بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في نفوسهما المودة والرحمة، وقيل الضميران للحكمين أي إن قصداً إصلاح ذات البين والنصححة للزوجين يوفق الله بينهما فيتتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد، وقيل الضميران للزوجين أي إن يریدا إصلاح ما بينهما وطلبوا الخير وأن يزول عنهم الشقاق يطرح الله بينهما الألفة وأبدلها بالشقاق وفاقاً

١- ابن قدامة: المغني: ٤٦٩ / ٨؛ الوسائل: ١٥، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشرة، الحديث ٤١.
سنن البيهقي: ٧ / ٣٠٥ وللهذه في المصادرين مختلف وإن كان المضمون واحداً.

وبالبغضاء مودة «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا» يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين. ^(١)

إكمال:

لو حكم الحَكَمَانِ لكن غاب الزوجان أو أحدهما، فهل يكون حكمهما نافذاً؟ لا شك في النفوذ على القول بالوكالة لعدم اشتراط حضور الموكِل في تصرف الوكيل فيما وكل به إنما الكلام على القول بالتحكيم فقال الشيخ بعدم النفوذ، وإليك نصه : «وإذا غاب أحد الزوجين بعد التوكيل ولم يفسخ الوكالة، كان لوكيله أن يمضي ما وكله فيه، لأن الغيبة لا تفسخ الوكالة وإذا قيل على سيل الحكم، لم يكن لها أن يفصل شيئاً لأننا وإن أجزنا القضاء على الغائب فإنما نقضى عليه فأمّا أن يقضى له فلا، وها هنا لكل واحد منها حق له وعليه، لم يجز». ^(٢)

وذهب المحقق إلى النقوذ بحِبَا عن دليل الشيخ بأن حكمهما مقصور على الإصلاح أمّا التفرقة فموقوفة على الإذن ^(٣) ولكن الجواب لا ينطبق على دليل الشيخ لأنّه يقول بأنّ الحكم لصالح الغائب غير جائز وإنما الجائز هو الحكم عليه.

وال الأولى أن يقال بالنقوذ، لإطلاق الأدلة وصيانته جعل الحكم عن اللغوية ، وسدّاً لباب الفرار عنه للمتجاوز.

ثُمَّ إِنْ هُنَاكَ فَرَعَيْنَ:

الأول: يجب على الحكمين أن يشترطاً عليهما أمراً جائزًا وألا يكون باطلًا

١- الزغشري: الكشاف: ١/٣٩٦.

٢- الطوسي: المبسوط: ٤/٣٤١.

٣- الشرائع: ٢/٣٣٩.

من رأس وهذا عما لا إشكال فيه إنما الكلام في تشخيص الموفق للكتاب والستة وخالفتها، فنقول: والضابط، كلّ أمر جائز شرعاً بالذات وليس بمحرم كما إذا شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في مسكن مخصوص، أو لا تسكن معها أم الزوج وأخته أو ضررتها في دار واحدة، أو شرطاً على الزوجة أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته قرضاً أو تنظف الدار في كلّ يوم، وتغسل ثيابه وتمهد البيت للعيش الرغيد، نعم ليس لها، أن يشترط العمل المحزن، كما لو شرطاً عليه، أن لا ينفق على ضررتها أو يبخس بحقوقها، أو يجوز لها الخروج من البيت بلا إذن، أو يشترط عليها أن لا ينفق، ولا يقسم عليها، وأما اشتراط عدم التزوج والتسرّي، فقد مضى الكلام فيه وإنّه على فرض لا يعده خالفاً للحكم الشرعي وعلى فرض يعده، قال الشيخ:



وإذا شرط الحكمان شرطاً نظر فيه فإنّ كان عما يصلح لزومه في الشرع لزم وإن كان عما لا يلزم مثل أن شرطاً عليها ترك بعض النفقة أو القسم أو شرط عليه أن لا يسافر بها فكّل هذا لا يلزم الوفاء به. ^(١)

نعم لو رضى الزوج أو الزوجة بترك بعض الحقوق فهو أمر آخر، إنما الكلام نفوذ حكم الحكمين في ذلك المجال، سواء رضي الزوجان أو لا.

الثاني

ربما يمنعها الزوج من حقوقها المستحبّة أو الواجبة وينجر الأمر إلى الخلع، فما هو حكمه؟ أقول: إنّ للمسألة صوراً:

- ١- يترك بعض حقوقها المستحبّة وينجر الأمر إلى بذل الفدية من جانبها.
- ٢- يأتي ببعض الأعمال المباحة فيثير غيرتها، كما إذا يتزوج أو يتسرّى وهي لا

تحمل وينجرّ الأمر إلى بذل الفدية بالصداق أو شيء آخر.

٣- يترك بعض حقوقها الواجبة لا بنيّة دفعها إلى طلب الطلاق بل ربما يزيد المقام معها وإنّما يتركه لضعف دينه وحرصه إلى المال أو غضبه عليها ولكته يدفعها عمله إلى بذل الفدية وطلب الطلاق.

٤- يترك بعض الحقوق لتلك الغاية ولكن لا يُظهر نيته عليها.

٥- تلك الصورة مع الإظهار.

لا كلام في جواز الفعل في الصورتين الأولىين، تكليفاً وحلية الفدية وضعماً لأنّه لم يرتكب عملاً محظياً، بل مباحاً واندفاعها إلى بذل الفدية متاثرةً عن عمل الزوج لا صلة له به.

كما لا شك في حرمة العمل في الصور الأخيرة الثلاثة تكليفاً، إنّما الكلام في حلية البذل وضعماً، والظاهر صدق الإكراه في الصورتين الأخيرتين إنّما الكلام في الصورة الثالثة والظاهر حرمتها إذا علم أنّ عمله المحرّم يدفعها إلى بذل الفدية للخلع ، فإنّ إرادة الملزم لا ينفك عن إرادة اللازم مع العلم بالملزمة لا معها.

تم الكلام في القسم والنشوز والشقاق وبتهامه تتمّ ما هو المهم من أبواب النكاح بقى الكلام في فصلين آخرين:

١- أحكام الأولاد.

٢- النفقات.

وإليك الكلام فيهما في الفصلين التاليين.

الفصل التاسع عشر

في أحكام الأولاد

١- الولد يلحق بالزوج بشروط ثلاثة:

أ- الدخول الموجب للحقوق الولد. بـ- معيق أهل الحيل. ج- عدم التجاوز عن أقصاه

٢- إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر

٣- إذا زنت على فراش زوجها، فما هو حكم الولد؟

٤- إذا اختلف الزوجان في الدخول، أو الولادة، أو في المدة

٥- في أحكام ولد الشبهة

٦- من حقوق الولد الرضاع

٧- يجوز للأمأخذ الأجرة للرضاع

٨- الأجرة على الأب، إذا لم يكن معسراً وإنما على الولد إذا كان ذا مال

٩- الأم أحق بالرضاع من غيرها

١٠- الحضانة من حقوق الأم

١١- سقوط الحق عند تزوج الأم



مَرْكَزُ اسْتِدْعَاءِ الْكِتَابَ وَالْمَوْعِظَةِ

في أحكام الأولاد

إنَّ ولد الزوجة الدائمة^(١) يلحق بالزوج بشروط ثلاثة:

١- الدخول الموجب للحقوق الولد.

٢- مضي أقل مدة الحمل.

٣- أن لا يتجاوز أقصى مدة الحمل.



وإليك دراسة الشروط الثلاثة:

أما الشرط الأول، فهو مقوم اللحق عقلاً وشرعاً إنما الكلام في كفاية بعض الأقسام كما إذا دخل وعزل عن الزوجة، أو دخل ولم ينزل أصلاً، أو مسها بالوطء في الدبر. واللحوظ في الصورة الأولى منصوص، روى أبو البختري عن جعفر بن محمد رض عن أبيه عن علي رض قال: جاء رجل إلى رسول الله صل فقال: كنت أعزِّل عن جارية لي فجاءت بولد فقال صل: «إنَّ الوكاء قد ينفلت» فألحق به الولد.^(٢)

والوكاء رباط القرابة التي هي وعاء الماء للسقاء. والعبارة كناية عن انفلات المني وإن لم يشعر به الفاعل. إنما الكلام في القسمين الآخرين وقد وجده

١- يشترك ولد المتعة مع ولد الدائمة فيها تنتهي من الأحكام غير أنه ينفي^١ بلا لمان بخلاف ولد الدائمة فإنه لا ينفي إلا باللمان، وإنما فالولدان مشاركان في تمام الأحكام. لاحظ المذاق: ٢٥/٢١.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١. ولا حظ أيضاً الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١، التوقيع الرفيع.

صاحب الجوادر اللحوقي في الشق الثاني بإمكان التولد من الرجل بالدخول، إن لم ينزل ولعله لتحرك نطفة المرأة واكتسابها العلوقي من نطفة الرجل في محلها،^(١) وهو كما ترى، وأشكال منه الصورة الثالثة فان احتفال التولد من الرجل بعيد ملحق بالحال العادي.

ولو أخذنا بإطلاق «الولد للفراش» في الصورة الثانية، فلا شك في عدم صحة الأخذ به في الثالثة.

قال ابن إدريس : ومتى وطأ امرأته أو جاريتها ، وكان يعزل عنها ، وكان الوطء في القبل ، وجاءت المرأة بولد ، وجب عليه الإقرار به ولا يجوز نفيه لكان العزل .^(٢)

وأما الشرط الثاني أعني : مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من حين الوطء، فتدل عليه - مضافاً إلى اتفاق علماء الإسلام عليه .^(٣) وإلى قوله سبحانه : «وَ حَمْلُهُ وَ فِضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (الأحقاف/١٥) إذا ضم إلى قوله سبحانه : «وَ فِضَالُهُ فِي عَامَيْنَ» (القمان/١٤) - الروايات المستفيضة التي منها قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر» .^(٤)

وأما الشرط الثالث، وهو أن لا يتجاوز أقصى مدة الحمل وهو غالباً لا خلاف فيه إنما الخلاف في تقدير المدة المذكورة هل هي تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، أو سنة مع اتفاق مثنا على أنها لا تزيد على السنة؟

١- الجوادر: ٣١/٢٢٣.

٢- ابن إدريس: السراج: ٢/٦٥٨.

٣- زين الدين العامل: المسالك: ٨/٣٧٣.

٤- الرسائل: ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٨.

الأول هو المشهور بين الأصحاب، والثاني هو خيرة الشيخ في المبسوط^(١) والثالث مع أن المحقق جعله متروكاً، هو خيرة جم من الأصحاب، كالمتضى في الانتصار والخلبي في الكافي والشهيد الثاني في المسالك.

قال المتضى: وعما انفردت به الإمامية القول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: أكثر الحمل أربع سنين، وقال الزهري والليث وربيعة: أكثره سبع سنين وقال أبو حنيفة: أكثره ستة سنين، وقال الثوري والبستي: أكثره ستة سنين، وعن مالك فيه ثلات روايات أحدهن مثل قول الشافعي أربع سنين والثاني خمس سنين والثالث سبع سنين.^(٢) وسيوافيك نقل أقوالهم عن الخلاف أيضاً.

وقال الخلبي: «إإن كان مدة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فهادونها فهو لاحق بالأول وإن كان لأكثر من ذلك لم يلحق به، وكذلك الحكم فيها إذا لم تتزوج بعد الطلاق أو الوفاة، وجاءت بولد سنة فهادونها، في حقوقه بالطلاق أو المتوفي ولا يلحق به بعد السنة».^(٣)

وقال الشهيد الثاني: القول بالسنة للمرتضى مدعياً عليه الإجماع، ووافقه عليه أبو الصلاح ومال إلى مختلفه – إلى أن قال: – وهذا القول أقرب إلى الصواب وإن وصفه المصنف بالترك وقد وقع في زماننا.^(٤)

أقول: أما القول بالعشرة فقد اعترف غير واحد كالشهيد في المسالك،

١- وفي المسالك: ١/٦٢٥، قال به في موضع من المبسوط ولكن الموجود فيه في كتاب الطلاق، باب العدد هو اختيار القول المشهور. لاحظ ج ٥/٢٣٢، قال: لأن الولد لا يبقى أكثر من تسعة أشهر.

٢- المرضي: الانتصار، المسألة الأخيرة من كتاب العدة ١٥٤.

٣- الخلبي: الكافي: ٤/٣١٥-٣١٤.

٤- زين الدين العامل: المسالك: ٨/٣٧٦.

والبحراني في الخدائق^(١) بعدم العثور على روایة تدل عليها وإن كان يظهر من ابن حزنة أنّ بها روایة حيث قال: أكثر مدة الحمل فيه روایات ثلاثة: تسعة أشهر، عشرة، وسنة.^(٢) واللازم هو دراسة ما يدل على القولين من الروایات ولشنقل آراء العامة في المسألة فلعل فيها ما يعين على حل التعارض بين القسمين في الروایات. وقد وقفت عليها عند نقل رأي المرتضى عن الانتصار.

قال الشيخ في الخلاف: «أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر، وقد روي في بعض الأخبار سنة، وقال الشافعى: أكثره أربع سنين، وذهب الزهرى واللىث بن سعد إلى أنّ أكثره سبع سنين، وعن مالك روایات، المشهور منها ثلاثة: إحداها مثل قول الشافعى أربع سنين، والأخرى خمس سنين، والثالثة سبع سنين، وذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ أكثر مدة الحمل ستان، وهو اختيار المزنى— دليلنا— إجماع الفرقة والعادة، وما رأينا ولا سمعنا في زماننا هذا، ولا قبله من ولد لأربع سنين، أو سبع سنين؛ وما يدعونه من الروایات الشاذة لا يلتفت إليه. لأنّها غير مقطوع بها، وما ذكرناه مقطوع به بلا خلاف.^(٣)

أقول: إنّ ما يدل على أنّ أقصى الحمل سنة بين صريح، وغير صريح قابل للحمل على ما دل على رأى المشهور
أما الأول فنذكر منه ما يلي:

١- ما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة

١- الخدائق: ٢٥ / ١٠.

٢- ابن حزنة: الوسيلة: ٣١٨.

٣- الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب العدة، المسألة ٥٢.

أشهر وأكثر ما تتحمل لستين على ما في الوسائل. (١) و«سنة» على ما في الواقي. (٢) ومع هذا الاختصار في المتن واشتغال سند الحديث على أناس لم يوثقوا كسلمة بن الخطاب، وإسحاق، وإساعيل بن أبان، كيف يمكن الاحتجاج به؟

٢- ما رواه حريز عن ذكره عن أحد هم ~~شيئلا~~ في قول الله عز وجل: «الله يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اثْنَيْ وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْجَامُ وَمَا تَزْدَادُ» (الرعد/٨). قال «الغيفض»: كل حمل دون تسعه أشهر، و«ما تزداد» كل شيء يزداد على تسعه أشهر، وكلها رأت المرأة الدم المخالف في حملها فاتتها تزداد بعد الأ أيام التي زاد فيها في حملها من الدم. (٣)

الرواية مرسلة أولاً، غير دالة على المطلوب (السنة) ثانياً، وقد فسر الغيفض والزيادة الواردتين في الآية بوجه آخر، ثالثاً. (٤)

٣- المرسل المنقول من نوادر المعجزات للراوندي عن سيدة النساء فاطمة ~~شيئلا~~، أنها ولدت الحسين ~~شيئلا~~ عند تمام سنة من حملها به، وهو معارض بغيره. (٥)

وأما الثاني أي غير الصريح القابل للحمل وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم ~~شيئلا~~ يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلاً انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت وإنما اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه. (٦)

١- الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١٥.

٢- الغيفض: الواقي: الجزء ٢٢، باب ما إذا تعدد صاحب الفراش وأدنى حد الحمل وأقصاه، الحديث ٨.

٣- نور الثقلين: ٢/٤٨٥.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦.

٥- التوري: المستدرك: ١٥، الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣.

٦- الوسائل: ١٥، الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ١.

ووجه الاستدلال أنَّه ~~لَا~~ لم يرخص لها في التزويج إلَّا بعد مضي التسعة والثلاثة الأشهر، التي بعدها، الذي مجموعه سنة فهو يدلُّ على أنَّ أقصى مدة الحمل سنة إذ لو كان ذلك تسعه أشهر لجُوز لها النكاح بعدد التسعة.

وبذلك تظهر كيفية الاستدلال بروايات أربع لِمُحَمَّدِ بنِ حَكِيمَ المَدْوُحِ^(١) ولكن الدقة في الصحيح وفي ما رواه ابن حكيم، أنَّ مضي التسعة الأشهر وإن كشف عن براءة الرحم وكذب ادعائِها، ومع ذلك كله أوجب عليها الاعتداد، ثلاثة أشهر تعبدًا لِلْحَكْمَةِ، غير معلومة لنا، لا إنَّها جزء من مدة الحمل. وفي نفس الروايات التي رواها ابن حكيم، دلالة على ما ذكرنا قال: قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر أدعُّت حبلاً قال: يُتَظَرُ بِهَا تسعه أشهر، قال قلت: فاتَّها أدعُّت بعد ذلك حبلاً؟ قال: هيهات هيهات إنَّها يرتفع الطمح في ضررين... فلو كان أقصى الحمل هو السنة، لما كان مكان لقوله: هيهات هيهات. ولا مانع من إلزامها بالعدة بعد انقضاء أقصى الحمل، نأديها لها، حيث أدعُّت الحبل، مع كون الادعاء على خلاف الواقع.

وأمّا ما دلَّ على كون الأقصى هو تسعه أشهر، وإن كان ضعيف السند^(٢) لكنَّه منجبر بعمل المشهور، وكونه هو الغالب، والنادر كالمعدوم، أضعف إلى ما ذكرنا ما استظهernاه من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وما رواه محمد بن حكيم من الروايات الأربع حيث عرفت إنَّها ناظرة إلى أنَّ أقصى الحمل هو التسعة أشهر، والثلاثة الأخيرة، عدَّة تعبدًا لِلْحَكْمَةِ لا يحيط بها إلَّا الله.

١- الوسائل: ١٥ ، الباب ٢٥ من أبواب العدد، الحديث ٢، ٣، ٤، ٥.

٢- الوسائل: ١٥ ، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢ و ٣.

فروع

الأول: لو دخل بزوجته وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وهو حي كامل فالشيخان على أنه بال الخيار إن شاء أقرب به وإن شاء نفاه عنه.

وإليك نصها: قال المفید: وإن ولدته حیاً تاماً لأقل من ستة أشهر من يوم لامسها فليس يولد له في حكم العادة وهو بال الخيار إن أقرب به وإن شاء نفاه عنه ، غير أنه إن نفاه فخاصمته المرأة وادعى أنه منه واختلفا في زمان الحمل كان عليه ملاعتها.^(١) وقال الشيخ : فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر حياً سليماً جاز له نفيه من نفسه ، وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر ، كان له نفيه إلا أنه متى نفاه ، ورافعه المرأة إلى الحاكم كان عليه ملاعتها.^(٢)

وذهب الباقيون من الأصحاب إلى لزوم النفي ، لأن سكوته عن نفيه يوجب لحاقه به واعترافه بنسبه وهو حرام ويدل عليه مضافا إلى ما عرفت: خبر أبيان بن تغلب سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه ، إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه ، فقال: لا يقبل ذلك منها وإن ترافقوا إلى السلطان تلاعنوا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً.^(٣)

١-المفید: المقنعة، باب حقوق الأولاد: ٥٣٨.

٢-الطوسی: النهاية: ٥٠٥.

٣-الوسائل: ١٥ ، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١٠ وفي السنن أبو جيلة وهو المفضل بن صالح الأسدی الشخاس الضعيف.

و منه يعلم حكم ما إذا ولدت الزوجة بعد أقصى زمان الحمل من حين الوطء فإنّ على الزوج نفيه على ما مرّ و يدلّ عليه خبر إسحاق بن مرار عن يونس.^(١)

الثاني: لو زنت المرأة على فراش زوجها كان الولد ملحقاً بالزوج لا ينافي منه إلا باللعان للخبر المستفيض عنه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقد استدل به الإمام على ما في موثق سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجلين وقعوا على جارية في طهر واحد. من يكون الولد؟ قال: «للذي عنده لقول رسول الله عليهما السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر».^(٢)

فإذا كان هذا حال الفجور فأولى منه اتهامها به.

نعم لو لامسها غير الزوج أيضاً عن شبهة على وجه يمكن تولده منها فأنه يقع بينهما، ويلحق بمن تقع القرعة عليه لأنها حبلى فراش لها، نعم لو لم يكن لأحدهما دون الآخر تعين له.

الثالث: إذا تنازع الزوجان فله صور:

١- إذا اختلفا في الدخول وعدمه فادعوه المرأة ليلحق به الولد، وأنكره الزوج.

٢- إذا اتفقا على الدخول، ولكن أنكر الزوج الولادة وأدعى أنها أتت به من خارج.

٣- ولو اتفقا على الدخول والولادة واجتازا في المدة فادعى الزوج ولادته لدون ستة أشهر وأدعيت الزوجة ولادتها بعد ستة أشهر.

١- الوسائل: ١٥، الباب ١٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١ وهو موقف.

٢- الوسائل: ١٤، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، الحديث ٤.

٤- تلك الصورة لكن ادعى الزوج ولادته لأزيد من أقصى الحمل وادعى الزوجة ولادته قبل مضي أقصاه.

وأما أحكام الصور فهناك وجهان:

أ: أن الميزان في تمييز المدعى عن المنكر، هو الموافقة مع الأصل العملي الموجود في المقام والمخالفة معه. وعليه، فالقول قوله في الثلاثة الأولى حيث إن الزوجة تدعي الدخول أو الولادة منها، أو تقدم الدخول، وهو ينكرها والأصل عدمها كما أن القول قوله في الرابعة، حيث إن الزوج يدعي تقدم الدخول حتى تكون الولادة بعد مضي أكثر المدة، وهي تنكره.

ب: أن المرجع في التمييز إنما هو قاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر، ففي الصور الثلاث الأخيرة، القول قوله للقاعدة ويكون الرجل مدعياً. وأما الصورة الأولى، فيما إنها لم يتفقا على الوطء لم يثبت الفراش فتكون هي المدعية دون الرجل.

نعم لا يُحسم التزاع على القولين إلا باليمين ، وتوهم أن تقديم قوله في الوجه الثاني ليس لأنكارها حتى تتوجه عليها اليمين بل لتغلب جانب الفراش المستدل عليه بالعموم المتقدم وليس فيه اعتبار اليمين غير تام، لأن القاعدة صارت رصيداً لتمييز المنكر عن المدعى، ومعه كيف لا تجحب عليها اليمين بمجرد أن تقديم قوله لأجل تغلب جانب الفراش.

الرابع: لو طلّقها فاعتذرت - ولم تتزوج - ولكن جاءت بولد ما بين الوطء الذي لحقه الفراق إلى أقصى مدة الحمل، يلحق بالزوج لإمكان اللحوق، فتكون القاعدة محكمة إلا إذا علم الانتفاء، كما لو كان بأقل من ستة أشهر، أو بأزيد من الأقصى من زمان الاتفاق على الوطء.

الخامس: لو طلقها فاعتذرت وتزوجت ثم أتت بولد لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول كما إذا أتت بولد سوي لدون ستة أشهر، من وطء الثاني ودون أقصى الحمل من وطء الأول فيلحق بالأول وإن لم يمكن لحوقه بالأول وأمكن لحوقه بالثاني كما إذا أتت بولد فوق أقصى مدة الحمل من وطء الأول ولستة أشهر أو أكثر قبل انقضاء أقصى الحمل من وطء الثاني فيلحق بالثاني وإن أمكن لحوقه بكليهما كما إذا أتت بولد سوي قبل مضي الأقصى من وطء الأول ولستة أشهر، من وطء الثاني فهل تقدم قاعدة الفراش، من غير فرق بين العقد عليها أو وطأها شبهة، أو يقع؟ والأول هو المتعين لروايات متضاده.^(١)

السادس: لو زنى بأمرأة فاحبلها ثم تزوج بها وكذلك لو زنى بأمة فحملت ثم ابتعاه، فلا يلحق بالزاني لأن تجدد الفراش لا يقتضي إلحاقي المحكوم بانفائه مضافاً إلى خبر علي بن مهزيار.^(٢)

السابع: قد عقد المحقق تبعاً لسائر الفقهاء فصلاً لبيان أحكام ولد الموطوءة بالملك، ويسط الكلام فيها الفقيهان الجليلان: البحرياني، والنجفي في موسوعتيهما: الخدائق والجواهر، فقد أغنانا الكلام فيها عدم الابلاء بها في هذه الأيام، فلنعطي عنوان الكلام إلى البحث عن أحكام ولد الموطوءة بالشبهة.



في أحكام ولد الشبهة

قد أشبعنا الكلام في مفهوم الوطء بالشبهة عند البحث عن نشر الحرمة

١- الوسائل: ١٤، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

بالمصاهرة من أسباب التحرير ونرکز البحث في المقام على لحقوق ولد الشبهة بالواطئ كما في النكاح الصحيح قال الشهيد الثاني: لا خلاف في أنّ وطا الشبهة كالصحيح في لحقوق النسب^(١) وعلى ذلك لو اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته فوطأها يلحق به إجماعاً. وجملة من الأخبار الموثقة في أبواب مختلفة منها موثق زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن تزوج امرأة، ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال: «قد وضع الله عنه جهازته بذلك» ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقرها، ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم، فإذا انقضت عدة الأم حل لها نكاح الابنة. قلت: فإن جاءت الأم بولد؟ قال: «هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»^(٢) وبالجملة يتزل فراش المشتبه منزلة الفراش الصحيح هذا كلّه إذا كان الاشتباه بالنسبة إلى الرجل، وأمّا إذا كان الاشتباه بالنسبة إلى المرأة فظاهر الحال وإطلاق قوله عليه السلام ولد للفراش وللعاهر الحجر، أنها تختص بالولد.

ويترتب على ذلك أنه لو تزوج امرأة بطن أنها لا زوج لها بموجب أو طلاق، فظهور أنه لم يمت أو لم يطلق فإنّها ترد على الأول بعد الاعتداد من الثاني، وما أنت من الأولاد بعد تزويع الثاني، يلحق به لا بالمرأة لعلمهها بالخلاف.

لا كلام في أنه يلحق بالثاني، إذا كان التزويع بحكم الحاكم، أو شهادة الشاهدين فإنه يكون مسوغاً للوطء وموجباً للحقوق الأولاد إنّما الكلام إذا تزوج اعتماداً على قول من لا يثبت به الموضوع كإخبار مخبر فإن ظن جواز التعوييل عليه شرعاً جهلاً منها بالحكم الشرعي على نحو يكون محققاً للشبهة وإلاً كان زناً فلا مهر ولا يلحق الولد بالواطئ.

١- زين الدين العامل: المسالك: ٨/٣٩٢.

٢- الوسائل: ٤، ١، الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١٦ لاحظ الجزء ١٤، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، والباب ٧ من أبواب العيوب والتدعيس، والباب ٧ من أبواب عقد النكاح.

من حقوق الولد الرضاع، والحضانة

قد استوفينا الكلام في الرضاع وشروطه وحدوده عند البحث فيها بحث بالمصاهرة، وإنما نخصص المقام بالبحث عنها يرجع إلى الولد من حيث كونه حقاً ونقدم البحث عن الرضاع على الحضانة ونستوفي الكلام في ضمن فروع:



الأول: لا يجب على الأم الرضاع

المشهور عند الأصحاب أنه ليس للرجل إجبار زوجته على الرضاع. قال الشيخ: ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه شريفة كانت أو مشرفة، مؤسرة كانت أو نبيلة وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: له إجبارها إذا كانت معسراً، دنية كانت أو نبيلة، وليس له ذلك إذا كانت شريفة موسرة. وقال أبو ثور: له إجبارها بكل حال لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا خبر معناه الأمر، فإذا ثبت وجوبه عليها ثبت أنه يملك إجبارها عليه، لأنَّه إجبار على الواجب. دليلنا أنَّ الأصل براءة الذمة، والإجبار يحتاج إلى دليل، والأية محولة على الاستحباب، وعلىه إجماع الفرق، وأخبارهم تشهد بذلك.

يلاحظ على الاستدلال بالأئمة على الوجوب، أنها بتصديق بيان مدة الرضاع وإنها حولان كاملاً وليس بتصديق بيان وجوب الرضاع فيها وإلا خالف الصدر مع قوله: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ﴾ الظاهر أنه يجوز لها إتمام الحولين وعدمه.

اتفقوا على عدم وجوب الرضاع على الأم مستدلين بقوله سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُنْصَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْتُمُوهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسُرْرِضُمْ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق/٦)

ووجه الاستدلال أنه لو كان الرضاع عليها واجباً لما حسن أن يقال: «فإن أرضعن لكم».

يلاحظ عليه: أن مورد الآية هو المطلقات وإسراء الحكم منها إلى غيرها، قياس مع الفارق، وتصور أن المراد منها الرجعيات، والرجعية بحكم الزوجة فيثبت الحكم في غير المطلقات، كما ترى لأنها أيضاً لا يعود من إسراء الحكم عن الرجعية التي لا تزال في حال الانحلال من الزوجية، إلى الزوجة وهو قياس مع الفارق. واستدل في الجواهر بقوله سبحانه: ﴿لَا تُنْصَارُ وَالذَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة/٢٣٣) لشموها لإضرارها بالإجبار على إرضاعه.

يلاحظ عليه: أن الآية فسرت بوجوه مختلفة مذكورة في التفاسير^(١) يشكل الأذعان بشموها للمورد.

وال الأولى الاستدلال بالسنة، روى سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: «لا تُجْبِرُ الْحَرَةَ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبِرُ أُمَّ الْوَلَدِ». ^(٢) نعم لا يجب عليها الإرضاع بما هي أم وذلك لا ينافي وجوبه عليها بعنوان ثانوي، كما إذا لم يكن له أب أو كان ولم يكن له مال، وعدم وجود متبرع للاجرة، أو عدم مال للولد، وعندئذ يجب ذلك عليها كما يجب عليها الإنفاق عليه إذا كان

١- الطبراني: ١/٢٣٥، ط صيدا.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٦٨ من أحكام الأولاد، الحديث ١.

الأب معسراً أو مفقوداً.

وأما اللبا، وهو أول ما يُحَلَّب مطلقاً أو إلى ثلاثة أيام فإن قلنا بالقول الضعيف بأنَّ الولد لا يعيش بدونه فيجب عليها، ولكن الوجوب لا ينافيأخذ الأجرة فإنَّ مالك الطعام يلزمها الانفاق للمضطر، ولا ينافي لزوم دفع العوض، وقد أوضحنا حال ذلك في مبحث **أخذ الأجرة على الواجبات** فلاحظ.^(١)

الثاني: في جواز استئجار الأم للرضاع

قد عرفت عدم وجوب الرضاع على الأم، إنما الكلام في أنَّه هل يجوز استئجار الأم على الرضاع مطلقاً، كانت في حباه أو لا، فلأنَّ منافعها مملوكة لها ولا تعلق للأب بها، أمَّا الأول فقد منعه الشيخ قائلًا بأنَّ زوجها قد ملك الاستمتاع بها في كل ذلك إلَّا ما استثنى من أوقات الصلاة والصيام، فما عقدت عليه من المنافع لا يقدر على إيفائه فيكون العقد باطلًا كما لو آجر نفسه شهراً ثم آجرها ذلك الشهر بغير المستأجر.^(٢)

يلاحظ عليه: أنَّ حق الاستمتاع قابل للإسقاط، والعقد على الرضاع، قرينة على أنَّه أسقط حقه في الفترة الخاصة بالرضاع.

إذا استأجرها فهل هي تقوم بالرضاع بنفسها أو يجوز لها استئجار مرضعة له. والجواب متوقف على كيفية الاستئجار فإنَّ تعلقت على تحصيل الرضاع كيف اتفق، بها أو بغيرها فيجوز لها استئجار غيرها وإلَّا فلا ولو كانت مطلقة فهي منصرفة إلى القيام به بنفسها.

١- لاحظ: المراهب في تحرير أحكام المكاسب: ٧١١-٧٢٠.

٢- المبسوط: ٦/٣٧.

الثالث: الرضاع بلا استئجار

وهل تستحق الأجرة إذا أرضعته بنفسها أو بغيرها وإن لم يقع عقد بينها وبين الأب، مقتضى القاعدة الاستحقاق إذا قامت بالرضاع بنيةأخذ الأجرة، لا مع قصد التبرع وعلى ذلك يحمل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فألفته على خادمة لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يُخرجه من حجرها حتى يدركه ويدفع إليه ماله.^(١) والأخذ بإطلاق الرواية مع نية التبرع أمر مشكل هذا حسب الشبوت وأمّا الإثبات فتُجحب الأجرة إلا إذا ثبت التبرع بالإقرار أو بالبينة.



الرابع: الأجرة على الأب والولد

إذا كان الولد ذا مال، فالنفقة على نفسه، كان الأب حيّاً أو ميتاً، نعم لو كان فقيراً وكان الأب موسرًا فعليه الأجرة وإلا فعل الأم إرضاعه وما دلّ^(٢) على أنّ الأجرة على الولد إذا كان ذا مال وإن كان موردها فيها إذا مات الأب لكن الحكم يعمّ حياة الأب أيضاً لأنّ لزوم الإنفاق فرع الفقر وال الحاجة، وإذا كان غنياً ذا مال فلا يجب على الأب بل يتبع الإنفاق من ماله، نعم نقل في الجواهر عن بعضهم^(٣) وجوب ذلك على الأب وإن كان الولد ذا مال مستندًا بإطلاق قوله سبحانه: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ» (آل عمران/٢٣٣) ولكن الآية متزلّة على الغالب من عدم مال للولد.

١- الوسائل: ١٥، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه ، لاحظ جميع روایات الباب.

٣- الجواهر: ٣١ / ٢٧٤.

الخامس: نهاية الرضاع حولان

الرضاع حولين كاملين من حقوق الولد قال سبحانه: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» (البقرة/ ٢٣٣) وإنما يتصور ذلك إذا كان الوضع لأقل الحمل كما في قوله سبحانه: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا» (الأحقاف/ ١٥) فإذا كان الفصال ثلاثة شهرين يبقى للحمل أقل مذته وهي ستة أشهر ويكون الفرض الرضاع حولين وأما إذا كان الوضع لتسعة أشهر التي هي الغالب يكون الفرض أحد وعشرون شهراً روى سعيد: «الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي»^(١) وفي خبر عبد الوهاب بن الصباح: «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين».^(٢)

فقد خرجنا بهذه النتيجة أن الفرض يختلف حسب اختلاف وضع الحمل في أقل مذته وأكثره ومع ذلك، يجوز الرضاع إلى حولين كاملين مطلقاً غير أن الثلاثة جزء من الفرض في الأول دون الثاني وقد نقل عن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر فصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون شهراً ومن ولد لتسعة فمدة رضاعه هو أحد وعشرون.^(٣)

نعم استثنى المحقق وغيره شهراً أو شهرين، باعتبار صعوبة فصال الطفل دفعه واحدة على وجه يخشى عليه التلف لشدة تعلقه به.^(٤) ويرويده صحيح سعد ابن سعد الأشعري^(٥) لكن لا يجب عليه بذل الأجرة لإمكان أن تتخذ الأم أسلوباً

١-٢- الوسائل: ١٥، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٥، ٢.

٣- البحاراني: المحدثون: ٢٥/ ٨٠.

٤- الجواهر: ٣١/ ٢٧٨.

٥- الوسائل: ١٥، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

في الفطام حتى لا يصعب عليه الفصل على رأس الحولين فلو لم تتخذ واحتاج إليه الولد لشدة التعلق، أو احتاج إليه لمرض ونحوه بحيث لا يمكن تغذيته بغير اللبن وجب على الأم الرضاع فهل تستحق النفقة أو لا؟ أو التفصيل بين تقدير الأم في اتخاذ الأسلوب السهل ومرض الولد غير المترقب وجده.

وفي غير واحد من الروايات على أنه لا يجوز لهاأخذ الأجرة على أكثر من حولين وهي بين صحيح وحسن فلاحظ. (١)

السادس: الأم أحق بالرضاع من غيرها

اتفقت كلمتهم على أن الأم أحق بارضاعه من غيرها وبه فسر قوله سبحانه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا﴾ فإن لم ترض بالرضاع إلا بالأجرة فإن لم يجد الأب من هي أرخص أجراً منها، فهي أحق بها، وإنما فيدفع إلى من هو أرخص أجراً. ففي خبر البقباق قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به. (٢)

فلو تبرعت أجنبية بارضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به، وإن لم ترض فاللأنه تسليمه إلى المتبرعة ويمكن أن يستدل عليه بقوله: ﴿... وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة/٢٣٣)، وقوله: ﴿وَ إِنْ تَعَاسِرُ ثُمَّ فَسَتُرِضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق/٦).

١-الوسائل: ١٥، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣، ٤، ٧.

٢-الوسائل: ١٥، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣.

الحضانة

الحضانة مأخذة من «حضرن الطائر بيضه» : إذا ضمه تحت طائره، وكان الأب أو الأم يضم الولد إلى نفسه ليحفظه ويصونه، وعرفها في المسالك بقوله: «ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته، وما يتعلّق بها من مصلحته من حفظه، وجعله في سريره وكحله، ودُنهه ، وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك وهي بالأنثى أليق منها بالرجل لمزيد شفقتها وخلقها أسعد لذلك بالأصل». (١)

و الظاهر أن الحضانة من مقولة الحق للأم أو الأب لأنها وإن كانت تبعث الأم ثم الأب إلى القيام بأعمال وتكاليف شاقة لكنها مقترنة بالفرح والسرور بحضور الولد عنده وبذلك اعتبر حقاً لها ولو أعمضاً عن ذلك، فذو الحق هو الولد، وكل من الأم والأب من عليه الحق نعم هو حق قابل للاسقاط، إذا قام الآخر بالحضانة ولا يجوز لها الاسقاط معاً ولأجل ذلك قال الشهيد في قواعده: «لو امتنع الأم من الحضانة صار الأب أولى، ولو امتنعوا فالظاهر إجبار الأب...» (٢) .
ويتم بيان المسائل في ضمن فروع:

الأول: الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع

المشهور أن الأم أحق بالولد ذكرأً كان أو أثني مدة الرضاع وهما حولان.

١- زين الدين العاملی: المسالك: ٤٢١/٨.

٢- الشهید: القواعد والقواعد: ١/٣٩٦، تحقيق الدكتور عبد الهادي الحکیم.

قال الشيخ : إذا بانت المرأة من الرجل وها ولد منه، فإن كان طفلاً لا يُمْرِّر فهي أحق به بلا خلاف.^(١) وبه فسر قوله سبحانه : «لَا تُضَارُّ وَالَّذِهِ بِوَلَدِهِ»^(٢) (البقرة/٢٣٣) ويدل عليه النصوص^(٣) بالخصوص، نعم خالف ابن فهد وادعى الإجماع أيضاً على اشتراك الحضانة بين الأبوين مدة الحولين حيث قال: وقع الإجماع على اشتراك الحضانة بين الأبوين، مدة الحولين وعلى سقوطها بعد البلوغ^(٤) وتدلّ عليه رواية داود بن الحصين^(٥) لكنّها لا تقاوم النصوص الدالة على أحقيّة الأم ، مدة الرضاع إذا تبرعت أو رضيت بها رضى به غيرها.

هذا بالنسبة إلى الحولين وأما بعدهما فهناك أقوال :

- ١- ما اختاره الشيخ في النهاية^(٦)، وابن البراج في المهدب^(٧) وابن إدریس في السراج^(٨) والمحقق في الشرائع^(٩) وإليك نص الآخرين: «إِنَّمَا فَصْلَ الْوَالِدَيْنَ أَحَقُّ بِالذِّكْرِ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْأُنْثَى حَتَّى تَبْلُغْ سِنَّتِ سَبْعِينَ...».
- ٢- ما ذهب إليه المفید في المقنعة، ونسب إلى تلميذه سلار في المراسم من أن الأم أحق بالذكر مدة الحولين وبالأنثى إلى تسع سنين وإليك نصّهما: قال المفید: «إِذَا فَصَلَ الصَّبِيُّ مِنَ الرَّضَاعِ كَانَ الْأَبُ أَحَقُّ بِكَفَالَتِهِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْأُمُّ

١- الطوسي: الخلاف: ٣/٨٢.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢، ٣، ٥ وسيوافيك متون بعضها.

٣- ابن فهد: المهدب: الباب ٣.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.

٥- الطوسي: النهاية: ٤٥٠٣.

٦- ابن البراج: المهدب: ٢/٢٦٢.

٧- ابن إدریس: السراج: ٢/٦٥١.

٨- نجم الدين: الشرائع: ٤/٥٦٧.

أحق بكافالة البنت حتى تبلغ تسع سنين، إلا أن تتزوج، فإن تزوجت كان الأب أحق بكافالة البنت حيتلذ». (١)

٣- ما اختاره الصدوق في المقنع وقال: إن الأم أحق بالولد مالم تزوج. (٢)
 ٤- ما نسب إلى ابن الجنيد (٣) واختاره في الخلاف من أن الأم أحق بالبنت مالم تزوج وبالصبي إلى سبع سنين وإليك نص الخلاف: «إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه، فإن كان طفلاً لا يميز فهي أحق به بلا خلاف، وإن كان طفلاً يميز وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ فإن كان ذكراً فالاب أحق، وإن كان أنثى فالأم أحق بها مالم تزوج، فإن تزوجت فالاب أحق بها ووافقنا أبوحنيفة وأصحابه في الجارية، وقال في الغلام: الأم أحق به حتى يبلغ حدًا يأكل ويشرب ويلبس بنفسه فيكون أبوه أحق به وقال الشافعي: يُحَرِّر بين أبييه، فإذا اختار أحدهما سلم إليه وبه قال علي عليه السلام وعمر وأبوهريرة، وقال مالك: إن كانت جارية فالأم أحق بها حتى تبلغ وتزوج، ويدخل بها الزوج، وإن كان غلاماً فالأم أحق به حتى يبلغ. دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم (٤) إذا وقفت على آراء الفريقين في المسألة، فلندرس دليلاً:

دليل القول الأول

هذا القول هو المشهور أو الأشهر بين الأصحاب ولم يرد نص صريح فيه، وإنما هو نتيجة الجمع بين مادل على أن الأم أحق بالولد مدة الحولين فان مفهومها

١- المقيد: المقنعة: ٥٣١ ولم تُعثر على ما نسب إلى تلميذه في المرasm.

٢- الصدوق: المقنع: ٣٦٠، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

٣- العلامة: المختلف: ٧/٣٠٦، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

٤- الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب النفقات، المسألة: ٣٦، لاحظ ما علقه ابن إدريس في السرائر على هذا الموضوع من كلام الشيخ: ٢/٦٥٣.

بل صريح بعضها أنه بعد المولين تصير الحضانة للأب، وما دل على أن المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، بحمله على الأنثى أو تخصيص المفهوم به، توضيحة: أن رواية الكناني^(١) وداود بن الحصين^(٢) دل على أن الولد إذا فطم فالأب أحق به من الأم. وهو يعم الذكر والأنثى، غير أن خبرى أىوب بن نوح دل على أن الأم أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولدي منها ولد وخليط سبيلها. فكتب : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة^(٣) فحملها على الأنثى جماعاً بينهما، مضافاً إلى أنه يؤيد الاعتبار إذ الوالد أنساب بتربية الذكر وتأدبه، كما أن الوالدة أنساب بتربية الأنثى وتأدبيها.

هذا ولكن الاعتبار يقتضي بقاء الحضانة للأم في الذكر والأنثى لأن الولد في السنين الأولى، أحوج إلى الأم من الأب والعمدة هو النص لو تم الجموع.

وأما القول الثاني: فالحكم في الذكر ظاهر وأما الأنثى وإنها تبقى في حضانة الأم إلى تسع سنين فلم تقف فيه على نص ومن بعيد أن يعتمد المقيد على الاعتبار الذي ذكره صاحب الجواهر من إنها لما كانت مستورة ولا بد للأب من التبرج كثيراً لم يكن بد من ولد يريها إلى البلوغ وحده تسع سنين.

وأما القول الثالث: فتدل عليه مرسلة المنقري عمن ذكره قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يطلق امرأته وبينها ولد أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد، مالم تتزوج^(٤) وحمله الشيخ على أن المراد بالولد هو الأنثى.

١-٢- الوسائل: ١٥، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦، ٢، ١ ولاحظ الحديث ٧.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤، ورواه المنقري أيضاً عن حفص ابن غياث لاحظ كلام صاحب الوسائل في ذيل الحديث وليس حديثاً ثانياً.

وأما القول الرابع: أما في جانب الأنثى فتدل عليه رواية المتنcri كما عرفت، إنها الكلام في الذكر حيث ذهب القائل إلى الحضانة للأم إلى سبع أو ثمان سنين، فقد أدعى الشيخ عليه الإجماع وورود الروايات وأنكره ابن إدريس في السرائر وقال: ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه، بعضه قول بعض المخالفين وما اخترناه هو الصحيح لأنَّه لا خلاف في أنَّ الأب أحق بالولد في جميع الأحوال وهو الوالي عليه والقيم بأمره فآخر جناب الإجماع المولين في الذكر وفي الأنثى السبع، فمن أدعى أكثر من ذلك، يحتاج فيه إلى دليل قاطع وهو مذهب شيخنا في نهايته.^(١)

إلى هنا تُمَت دراسة الأقوال، وهناك قول خامس لصاحب الخدائق فإنه بعد أن ذكر أدلة الأقوال، اختار قوله آخر وحاصله: أنه إن وقع التشاجر والتزاع بين الأبوين في الحضانة فالظاهر أنَّ الأب أحق به إلا في مدة المولين إذا رضيت بها ترضي به غيرها أو تبرعت فإنَّها تصير حبيذة أحق، وإن لم يكن هناك تنازع بينهما فالأم أحق به إلى السبع ما لم تتزوج وعلى ذلك يحمل ما دلَّ على سبع على عمومه^(٢) وأيد رأيه بها دلَّ على أنَّ الصبي يرتئي سبعاً أو يلعب سبعاً ثم قال: «إنَّ السبع التي هي مدة التربية واللعب إنَّها يكون عند الأم لأنَّها المربية»^(٣) وما ذكره وإن كان موافقاً للاعتبار لكنَّه لا يلائم ما ورد من كون الأب أحق بالولد بعد الفطام من غير فرق بين وجود التزاع وعدمه.^(٤)

الثاني: في أنَّه تسقط الحضانة عند تزوج الأم
ذكر الأصحاب بأنه ثبتت الحضانة للأم بشروط وهي: أن تكون مسلمة،

١- ابن إدريس: ٦٥٣/٢ ولكلامه ذيل تركنا نقله صيانة لمقام الشيخ الطوسي.

٢- يريد روایتي أيوب بن توح المذكورة في الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد برقم ٦ و٧.

٣- البحرياني: الخدائق: ٢٥/٩٠.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ٨١، الحديث ١، ٢، ٣.

عاقة، وفارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها في الحضانة. والشرط الثالث منصوص - كما عرفت وأما الثاني فلا حضانة للمجنون لأنّه يحتاج إلى الحضانة وأما الأول فلو قلنا بأنّها ولاية فلا ولاية للكافر أو كان هناك خوف من التفتين عن دينه فهو، وإنّا بالإطلاق حكم ولا وجه للانصراف ومصلحة حياة الولد، أولى بالرعاية.

إذا طلقها زوجها، هل يعود حقها من الحضانة؟ قال الشيخ في المخلاف بالعود وحکاه عن أبي حنيفة والشافعی، وقال مالك لا يعود لأنّ النكاح أبطلهما. استدلّ الشيخ بأنّ النبي علق بطلان حقها بالتزویج فإذا زال التزویج فالحق باق على ما كان ^(١) ثم صرّح في مسألة أخرى بأنّه إنّها يعود إذا كان الطلاق بایناً لا رجعيّاً، لأنّ الرجعية بمنزلة الزوجة ^(٢) واحتار في الجواهر عدم عودها قائلاً بظهور الدليل في سقوط أحقيتها بأصل وقوع النكاح منها وهو متتحقق منها وإن طلقت، فتأمل والله العالم. ^(٣) الحكم مبني على أنّ المرجع هل هو استصحاب حكم المخصوص، أو حكم العام. وقد أوضحتنا حاله في بحوثنا الأصولية. ^(٤)

الثالث: إذا مات الأب

لو مات الأب وقد صارت الحضانة له بأنّ كان الولد أكبر من ستين، والبنت أكبر من سبع قال المحقق: كانت الأم أحقّ بها من الوصيّ المنصوب من قبل الأب وغيره، وجده أنّ ظاهر الآية ^(٥) والنصوص ^(٦) في كون الحق لها دون

١- الطوسي: المخلاف: ٨٣/٢، المسألة ٣٩ من مسائل التفقات.

٢- المصدر نفسه، المسألة ٤٠.

٣- الجواهر: ٣١/٢٩٥.

٤- المحصول: ٤/٢١١.

٥- البقرة/٢٣٣: ﴿لَا تُنْهَا وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوْلَدَه﴾.

٦- الوسائل: الباب ٧١ من أبواب أحكام الأرلاد، الحديث ١، والباب ٨١.

غيرهما، غير أنه مع وجودهما كان الحكم على التفصيل الذي سمعت وأماماً مع موت أحدهما، يبقى الآخر بلا معارض، مضافاً إلى قوله سبحانه: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَفْلَى بِيَتْعِيشُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (الأنفال/٧٥) وإلى الاعتبار، إذ ليس في مرتبة الأبوين من يصلح لتربيه الولد، والمسألة موضوع اتفاق ولم يتردد فيها إلا البحرياني.^(١)

وأولى من هذه الصورة ما إذا انتقلت الحضانة إلى الأب لأجل فقدان الشرط في الأم كما إذا تزوجت فإذا مات الأب والحال هذه، فالأم أولى بها من غيرها والنص الدال على مانعية التزويج ختص بما إذا اجتمعت الأم مع الأب، ويرد ذلك ما دلّ على أولوية الأم - مع التزويج - إذا كان الأب رقاً.^(٢)



ولو فقد الأبوان

إن المسألة غير منصوصة وقد تضاربت أقوالهم في المسألة وذكرها الشهيد في المسالك على وجه التفصيل وتبعه صاحب الجواهر وإليك بيان بعض الأقوال:

- ـ لو فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب لثبوت الولاية له من قبل الأب لأنّ له ولادة المال والنكاح فيكون له ولادة التربية بطريق أولى، وإنما كانت الأم أولى منه بالنصّ، فمع عدمها، وعدم من هو أولى منه ثبتت له الولاية. ويؤيده تولي عبد المطلب لحضانة النبي ﷺ بعد فقد الأبوين.

ولو عُدِمَ أبُ الأب فالحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الإرث. مستدلاً بقوله سبحانه: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَفْلَى بِيَتْعِيشُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (الأنفال/٧٥)

١- البحرياني: المحدثون: ٩٤/٢٥

٢- الرسائل: ١٥، الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

فإن الأولوية تشمل الارث والحضانة وغيرهما، ولأن الولد مضطرك إلى التربية والحضانة فلابد في الحكمة من نصب قيم لها، والقريب أولى بها من بعيد، وعلى هذا فمع فقد الأبوين والجند، ينظر في الموجود من الأقارب ويقدر لو كان وارثاً ويحكم له بحق الحضانة، ثم إن الحمد اختص وإن تعدد أفرع بينهم لما في اشتراكها من الأضرار بالولد وهذا القول هو المعتمد.^(١)

غير أن المحقق سلم كون الحضانة لأب الأب عند فقد الأبوين، وتردد في كون الحضانة للأقارب عند فقد أب الأب. والتفريق غير وجيه وما ذكر من الوجه في الجند، مشترك مع سائر الأقارب.

٢- إن الحضانة عند فقد الأبوين لأب الأب، ولو فقد الجميع يرجع الأمر إلى الحاكم فإن كان للولد مال استأجره الحاكم من يربيه من ماله، فإن لم يكن له مال، كان حكم تربيته حكم الإنفاق عليه. واستجوده صاحب الخدائق.^(٢)

٣- إذا فقد الأبوان والجند، فالخالة تقوم مقام الأم لما روي عن الرضا عن أبيه عن علي عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وقال: «الخالة والدة».^(٣)

إلى غير ذلك من الأقوال التي ذكر لها وجه، والذي يقوى في النظر، هو ما استقاوه في الجواهر وهو: إن الحضانة بعد الأبوين للجند من قبل الأب، ولو فقد فهي للوصي للأب، أو الجند، ثم للأرحام، ثم للحاكم. وفي صحيح ابن سنان^(٤) تصريح على تقديم الأم - عند فقدان الأب - على الوصي ولعل فيه إيعاز إلى كونه المتعين عند فقد الأبوين والجند فلاحظ.

تم الكلام في أحكام الأولاد ويليه البحث عن أحكام النفقات:

١- زين الدين العامل: المسالك: ٨/٤٣٠.

٢- البحرياني: الخدائق: ٢٥/٩٧.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١.



مَرْكَزِ اقْتِبَاسِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ

الفصل العشرون

في أحكام النفقات

١- الأسباب الموجبة للإنفاق ثلاثة: ١- الزوجية ٢- القرابة ٣- الملك

٢- وجوب الإنفاق على الزوجة مشروط بشرطين: الدائمة، والتمكين

٣- عدم سقوط النفقة إذا كانت مريضة

مكتبة كلية التربية بجامعة حسـنـي

٤- نفقة المطلقة الرجعية على الزوج

٥- سقوط نفقة البائن وسكنها

٦- نفقة البائن الحامل

٧- في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

٨- هل هناك تقدير لنفقة الزوجة

٩- حكم الحاجات المستجدة

١٠- الكلام في اللواحق وفيها مسائل



مَرْكَزِ اقْتِبَاسِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ

في أحكام النفقات

والمقصود في المقام ما يجب الإنفاق بالسبب وإن لم يتوقف عليه حفظ حياة المنفق عليه فخرج ما يجب الإنفاق لحفظ النفس المحترمة وإن لم يكن هناك أي سبب، والأسباب الموجبة للإنفاق ثلاثة:



١- الزوجية.

٢- القرابة.

٣- الملك.

وإليك البحث في الأول على وجه الإيجاز:

لا شك في أن نفقة الزوجة على الزوج بلا خلاف، ويدل عليه الكتاب والسنة قال سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق/٧). روى أبو بصير في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حَقّاً على الإمام أن يفرق بينهما». (١) إنما الكلام في الأمرين التاليين:

١- شرط وجوبها.

(١) الوسائل: ١٥، الباب ١ من أبواب النفقات، الحديث ٢ ولاحظ أحاديث الباب.

٢- مقدارها.

أما الشرط فهو عبارة عن أمرتين:

١- كون العقد دائياً.

٢- التمكين الكامل.

وإليك البحث عنها واحداً تلو الآخر.

أما الأول فقد فرغنا عند البحث عن العقد المنقطع. وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: ولا نفقة...^(١) وفي الحكم بأنهن مستأجرات^(٢) دلالة على عدم وجوب النفقة، إذ لا نفقة للأجير على الموجر.

وأما الثاني: فالمشهور على أن التمكين شرط، وعرفه المحقق بقوله: «وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخصل موضعاً ولا وقتاً، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين».

وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس وقال: أما النفقة فإنما تجب يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع.^(٣)

ربما يقال بأنه تجب النفقة بمجرد العقد إذا كان دائياً وتسقط بالنشوز فليس التمكين شرطاً بل النشوز مانع.

قيل: إن الثمرة بين القولين (شرطية التمكين أو مانعية النشوز) تظهر في الموارد التالية:

١- إذا تنازعا في النشوز وعدمه، ولو قلنا بأن النشوز مانع فالقول قوله، لأن

١- الوسائل: ١٤، الباب ٤٥ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

٢- الوسائل: ١٤، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢٤.

٣- ابن إدريس: السرائر: ٦٥٤ / ٢.

الأصل عدمه، فعليه البيئة على وجود النشوز، بخلاف ما لو قلنا بأن التمكين شرط، فالقول قوله، وعليها البيئة على وجود الشرط.

يلاحظ عليه: لا يكون القول قوله ولو قلنا بأن العقد علة تامة لوجوب النفقة، وأن النشوز مانع لأن أصالة عدم النشوز معارضة بأصالة عدم وصول حق الزوج إليه أو عدم طاعته، وليس أحد الأصلين مسبباً عن الآخر، حتى يقدم أحدهما على الآخر.

كما لا يكون القول قوله لو قلنا بأن التمكين شرط، إذ ليس إحراز مجرد عدم التمكين كافياً في نفي وجوب النفقة، لأنّه ليس مساوياً لعدم وجوب النفقة كما إذا كان معدوراً عقلاً أو شرعاً في عدم التمكين، أضيف إلى ذلك أنّ الأصل إنّها ينفع للطرف المقابل إذا تمكنت الزوجة من إقامة البيئة طول الليل والنهار، وأنّ لها هذه.

مما تقتضيه تكثيره من حرسه

٢- لو لم يطالها الزوج بالزفاف، ولم تعنّه هي منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت لذلك مدة فعلى القول بأن النشوز مانع، تجحب النفقة لعدم النشوز، بخلاف ما إذا كان التمكين شرطاً، لعدم حصول تمكين قولي ولا فعلي.

يلاحظ عليه: أنّه إن أراد من التمكين القولي أو الفعلي أن تخرج من بيته وتغضي إليه وتصبح بالتسليم فهو بين البطلان، يخالف روح العفة السائدة على الأبرار، وإن أراد إيجابتها متى طلب، وتسليم نفسها متى أراد من غير تعلل ولا توقف على زمان ولا مكان فهو حاصل، غير أنّ القصور من جانب الزوج حيث لم يطالها الزفاف بل تركها في بيت أبيها تنتظر دعوة الزوج إلى الزفاف.

٣- إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة، تجحب النفقة على القول بكفاية العقد، لا على القول بشرطية التمكين.

يلاحظ عليه: أن الصغيرة إما مميزة أو غير مميزة، والقول بشرطية التمكين منصرف عن الثانية وأما الأولى فيكتفي في التمكين بذل نفسها نحو الكبيرة وحرمة وطئها لا مدخلية لها في صدق التمكين فلا ثمرة بين القولين.

٤- لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً، فعلى شرطية التمكين، لا تجب النفقة، لعدم الموضوع بخلاف ما إذا قلنا بكافية العقد.

يلاحظ عليه: أن التمكين متتحقق من جانبها ولو كان قصور فإنما في جانب المتسلم وعلى ضوء ذلك لا ثمرة بين القولين.

والحق أن يقال: إنّه لا إجمال فيها دل على وجوب الإنفاق على الزوجة من الكتاب والسنة على ما عرفت، كي لا إجمال فيها يدل على أنه تجب عليها طاعته وأنه لا نفقة لها مع انتفاء الطاعة.^(١) والطاعة عبارة أخرى عن عدم النشوذ وأما وراء ذلك، فليس عليه دليل، ولو أريد من التمكين ، هو عدم النشوذ وإلا فلا دليل على عرضها نفسها على زوجها قوله وفعلاً. وقد عرفت عدم صحة الثمرات المترتبة على القولين.

هذا كلّه يعيّن موضوع وجوب النفقة، وقد علمت أنّ الموضوع هو الزوجية وأنّ النشوذ مانع.

وأما حكم الفرعين الآخرين أعني: ما إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة، أو بالعكس حسب الأدلة مع قطع النظر عن كون التمكين شرطاً أو النشوذ مانعاً فقد ذهب فيها الشيخ إلى أنه لا نفقة لها، وقال المحقق : والأشبه وجوب الإنفاق في الثانية، وإليك نصّ الشيخ في كلتا المسألتين.

قال: إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لا نفقة لها وبه قال

١- الوسائل: ١٤، لاحظ الباب ٧٩، و ٩١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه.

أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قول الشافعي، الصحيح عندهم واختاره المُعْنَى .
وقال أيضاً: إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لا نفقة لها وإن بذلك التمكين وللشافعي فيه قولان أصحهما أنَّ لها النفقة وبه قال أبو حنيفة، والآخر أنه لا نفقة لها.

ثم ذهب الشيخ إلى عدمها في كلا المقامين مستدلاً بأصالة البراءة مثل ما إذا كانا صغارين ^(١) وقد فرع المحقق وجوب النفقة على تحقق التمكين فيما إذا كانت الزوجة كبيرة وقد عرفت عدم ابتناء المسألة على شرطية التمكين.

وقال ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ: «والأولى عندي أنَّ على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة لعموم وجوب النفقة على الزوجة ودخوله مع العلم بحالها وهذه ليست ناشزة، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات فليتأمل». ^(٢)

والأولى أن يقال بانصراف أدلة النفقة عن هاتين الصورتين أضف إليه أنَّ النفقة تكليف، والزوج الصغير غير مكلف، وصرفها إلى الولي يحتاج إلى الدليل.

عدم سقوط النفقة إذا كانت مريضة

قال المحقق: « ولو كانت مريضة أو قرباء أو رقاء ^(٣) لم تسقط النفقة لإمكان الاستمتاع بها دون الوطء قبلًا وظهور العذر فيه». ^(٤)

أقول: التعليل في كلامه لأجل بيان الفرق بين الزوجة الصغيرة حيث حكم

١- الخلاف: ج ٣، كتاب النفقات، المسألة ٤، ٦، ٥.

٢- ابن إدريس: المراثن: ٢/٦٥٥.

٣- القراء هي التي في فرجها عظم مانع عن الوطء، والرقاء هي التي في فرجها لحم زائد مانع منه.

٤- نجم الدين: الشرائع: ٢/٥٦٩، في النفقة.

المحقق فيها بعدم وجوب النفقة لها، وبين المريضة وما عطف عليها. بإمكان الاستمتاع في الأخيرة دون الأولى وهو كما ترى لاشراك بعض أفراد الصغيرة في التعليل والأولى أن يقال: بانصراف أدلة النفقة عن الصغيرة دون هؤلاء والله سبحانه أمر بالمعاشة بالمعروف وقال: ﴿عَاشُوكُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ (النساء/١٩) وقال أيضاً: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف﴾ (الطلاق/٢). وإسقاط النفقة، يخالفها خصوصاً إذا طالت مدة العذر أو دامت، فالحكم بعدم النفقة كما ترى ضرر عظيم، وليس النفقة في مقابل إمكان التمتع وإنما يلزم سقوطها إذا كانت عجوزة لا تنتع بمثلها، وإنما الاستمتاع من الحكم والداعي، والغرض من التزويج تشكيل العائلة وحصول السكينة إلى نحو ذلك من المصالح الداعية.



و منه يظهر حال بعض الفروع التالية:

- ١- لو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة، فيمتنع عن وطئها ولكن لم تسقط نفقتها. لشمول الإطلاقات جميعها، ووجود المانع عن الوطء لا يسقط، كما هو الحال في أيام الحيض والنفاس.
- ٢- لو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح، لعدم صدق النشوذ أولاً، ولو قيل باشتراط التمكين فالإذن من الزوج آية إسقاطه لحقه.
- ٣- وكذا لو سافرت في واجب مضيق وغير إذنه كالحج، لأن شرط الله قبل شرط الزوج ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق^(١) فلا يخرج عن إطلاق أدلة الإنفاق وللشافعي في المقام فتوى يقضي العجب قال الشيخ: إذا أحرمت بغير إذنه فإن كان في حجّة الإسلام لم تسقط نفقتها، وإن كانت تطوعاً سقطت نفقتها،

١- الوسائل: ٨ ، الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٧.

وقال الشافعي: تسقط نفقتها قولاً واحداً لأن طاعة الزوج مقدمة لأنها على الفور والحجج على التراخي - دليلنا - إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه لا طاعة للزوج في حجّة الإسلام عليها فلذلك لم تسقط نفقتها، ولأن نفقتها واجبة وإسقاطها يحتاج إلى دليل، وأما الحجج فعندها أنه على الفور دون التراخي. ^(١)

٤- لوسافرت بغیر إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها للنشوز أولاً والنص ثانياً.

٥- لو كان الواجب موسعاً، فلا يعارض حق الزوج المضيق. ومن ذلك تعلم الحال لو صلت وصامت أو عكفت بإذنه لعدم صدق النشوء، والإذن آية الاسقاط لحقه.

٦- لو بادرت إلى شيء من المندوب بلا إذنه بل مع نهيه ولم يكن منافياً لما يريد من الاستمتاع صحة العمل ولم تسقط النفقة، من غير فرق بين الصيام والصلوة لأن مخالفتها بترك الأكل والشرب لا يعده نشوذاً، إلا إذا كان على خلاف العادة كأن تصوم طول السنة، على احتيال، نعم لو طلب الاستمتاع وهي صائمة فعليها التمكين وإن بطل صيامها وإن تكون ناشزة تسقط نفقتها. قال الشيخ : فإذا صامت تطوعاً فإن طالبها بالإفطار فامتنعت كانت ناشزة وتسقط نفقتها، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا تسقط لأنها ما خرجت عن قبضته - دليلنا - أن طاعة الزوج فريضة والصوم نفل فمتي تركت ما وجب عليها من طاعته كانت ناشزة كما لو تركتها بغير صوم، وإجماع الفرقة على أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها. (٢)

والحاصل أن الصيام بلا إذنه مع نية الإطاعة لو طلب، بل مع نية عدمها إذا طلب، لا يوجب البطلان مالم يطلب ولم تختلف، وإنما يوجب إذا صدق على فعله

النشوز وهو فرع طلبه وعدم إطاعتها وإنما مجرد نية الإطاعة ، أو نية النشوز لا يستلزم البطلان.

وكون الصيام استيطان النفس على ترك المفطرات لا ينافي العزم على الإفطار إذا وجب ، ويشهد على ذلك أنَّ كُلَّ صائم ندباً تُسْتَوْطِنْ نفسه على ترك المفطرات ولكن يجوز له الإفطار كلما أراد.

والحاصل أنَّ الصيام بنيَّةُ الإفطار إذا طلب الزوج الاستمتاع المفترىء مع نية عدمه لا يبطل إلا إذا تحقق النشوز بأن يطلب الاستمتاع المفترىء ولا تُمْكَن نفسها منه.

نفقة المطلقة الرجعية

اتفقت كلمتهم على أنه ثبتت النفقة للمطلقة الرجعية كما ثبتت للزوجة وقد تضافرت الروايات عليه.

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيد متعددة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك لمن التي لزوجها عليها رجعة».^(١) والمسألة مورد اتفاق وربما تستثنى آلة التنظيف لأنَّ الزوج لا يتتفع بها ولكن إطلاق الأدلة على خلافه، بل تدل الروايات على أنها تكتحل وتحتضر وتلبس ما شاءت من الثياب لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «لَعْنَ اللَّهِ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (الطلاق/ ١) لعلَّها أن تقع في نفسه أن يراجعها.^(٢)

ولا تسقط نفقة المعتدة إلا بما تسقط به نفقة الزوجة ويستمر إلى انقضائه العدة، ولو ظهر أشارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الإنفاق عليها إلى أن

١- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب الفقارات، الحديث ٢ ولا حظ روایات الباب.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٢١ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢ ولا حظ روایات الباب.

تضع. لأنها لا تخرج عن العدة إلا بالحمل قال سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . (الطلاق/٤)

ولو وطئت في العدة شبهة منها ومن الواطئ أو منها فقط فالآقوى وجوب الإنفاق عليها، وعدم إمكان الرجوع في الحال، لا يمنع وجوب النفقة بعد عدم نشوزها وكونها ممكنة للاستمتاع إذا أراد الزوج، ولكن الوطء شبهة كالمانع المؤقت من المرض والصيام، وبها أنها تعتد من الشبهة أولاً ثم عن زوجها، فيرتفع المانع في العدة الثانية.

نعم لو اختصت الشبهة بالواطئ دونها يمكن إلحاقيها بالنافذة بل هي أقوى منها. ومع ذلك فالأخذ بإطلاق وجوب النفقة على الرجعية أقوى وأحوط.

سقوط نفقة البائن وسكنها

اتفق الكلمة الأصحاب على سقوط نفقة البائن للنصوص المتصافرة، نعم اختلفت الكلمة الآخرين قال الشيخ في الخلاف: لا نفقة للبائن، وبه قال ابن عباس ومالك والأوزاعي وأبي ليلى والشافعي، وقال قوم: أن لها النفقة، ذهب إليه في الصحابة عمر بن الخطاب وأبن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه - دليلنا - ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتُ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق/٦) لما ذكر : النفقة شرطه الحمل، وأيضاً دليله يدل على أن من ليس بحامل لا نفقة لها.

وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة وهو غائب بالشام فأرسل إليها كيل شعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فأتت رسول الله ﷺ

فذكرت له ذلك فقال: «ليست لك نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم فانه ضرير تضعين ثيابك حيث شئت». (١)

ومن النصوص موثق ابن سنان عن أبي عبد الله  قال: سأله عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا. (٢) وقد عُلِق الحكم فيه، والروايات الواردة في الباب ٨ من أبواب النفقات على المطلقة ثلاثة، ولكن الحكم عام لطلق البائن، روى سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى  عن شيء من الطلاق فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها». (٣)

نعم دلّ موثق ابن سنان (٤) على النفقة في المطلقة ثلاثة فيحمل على الاستجباب، وما دلّ على وجوب النفقة في مطلق المطلقة، يحمل على الرجعية. (٥)

البائن الحامل لها النفقة

إذا كانت المطلقة بائناً، حاملاً لزمه الانفاق حتى تضع وكذا السكنى، كتاباً وسنة . أما الكتاب فقوله سبحانه: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق/٦) وأما السنة ففي موثق ساعة قال: قلت له: المطلقة ثلاثة، لها سكنى أو نفقة؟ فقال: «حبلٌ هي؟» قلت: لا ، قال: «ليس لها

١- الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب النفقات، المسألة ١٧.

٢- الوسائل: ١٥ ، الباب ٨ من أبواب النفقات، الحديث ٥.

٣- الوسائل: ١٥ ، الباب ٢٠ من أبواب العدد، الحديث ١.

٤- الوسائل: ١٥ ، الباب ٨ من أبواب النفقات، الحديث ٨ و ١١.

سكنى ولا نفقة». (١) ومورد الآية والنصوص هي البائنة بالطلاق وهل تشمل، البائنة الجبلي بالفسخ؟ وذلك لأن المتعلق من الآية أن الموضوع هو المرأة الجبلي التي لا تتمكن من التزويج لأجل الحمل من الزوج الذي فارقها. وذكر الطلاق لأجل كونه السبب الغالب، فيشمل ما إذا كان الفسخ سبباً أيضاً.

نعم المتجه على ما ذكرنا في مقاد الآية عدمها للفرق باللعان وكان اللعان لنفي الولد خصوصاً على القول بأنها للحمل، لأن المتبار من بذل النفقة للجبلي، ما إذا كان الزوج سبباً للحمل ومحاجباً لإطالة العدة، والمفروض أن الزوج نفاه باللعان.

قال الشيخ: «إذا قذف زوجته وهي حامل فعليها الخد إلا أن ينفيه باللعان، فإذا لاعنتها ونفيت النسب سقط الخد وانتفى النسب، وزالت الزوجية، وحرمت على التأييد، وهذه أحكام اللعان، وعليها العدة، وتنقضى عدتها بالوضع، ولا سكني لها، وعندهم لها ذلك ولا نفقة لها عندنا وعند بعضهم، سراء قيل إن الحمل له النفقة أو لها بسببه لأن الحمل قد انتفى». (٢)

نعم اختلفوا في أن النفقة هنا للحامل لأجل الحمل أو أنها للحمل. قال البحرياني قوله الأكثر على الثاني وهو قول الشيخ في المسوط وتبعه عليه أكثر الجماعة. (٣)

قال الشيخ في المسوط: «ولمن تجب النفقة قيل فيه قوله: أحداً: النفقة لها لأجل الحمل وهو أصلحهما عند المخالف».

١- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب النفقات، الحديث ٢ ولا حظ الحديث ٦ و ٧.

٢- الطوسي: المسوط: ٦/٢٥.

٣- البحرياني: المحدثون: ٢٥/١١١.

والثاني: النفقة للحمل وهو أقواها عندي، بدليل أنها لو كانت حاملًا لا نفقة لها، وإذا كانت حاملًا وجبت النفقة، فلما وجبت بوجوده وسقطت بعدهه.. إلى أن قال: - ولأنه لما كانت النفقة له، إذا كان منفصلًا فكذلك إذا كان متصلًا ولأن أصحابنا رروا أنه ينفق عليها من مال الحمل، فدل على أنه لا يجب لها.

ومن خالف قال: لو كانت النفقة لأجل الحمل لوجب نفقته دون نفقتها^(١) ولما كان نفقتها مقدرة بحال الزوج فيجب عليه بقدرها، ونفقة الأقارب غير مقدرة، دل على أنه لها ، لأن نفقة الأقارب على الكفاية.

وأيضاً لو كان لأجل الحمل لوجب على الجد كما لو كان منفصلاً، فلما ثبت أنها لا تجب عليه، ثبت ما قلناه. وأيضاً فلو كانت نفقة الولد لوجب أن يسقط يسار الولد، وهو إذا ورث أو أوصى له بشيء فقبله أبوه، فلما لم تسقط يساره، ثبت أنها ليست نفقة الولد.

مِنْ كِتَابِ تَكْبِيرِ هُجُورِ سَدِّي
وعندنا تسقط يساره ويقتضي المذهب أنها يجب على الجد فيخالف في جميع ما قالوه ثم ذكر - قدس سره - ثمرات الخلاف.^(٢)

وقال ابن حزنة أن النفقة للأم بها هي حامل قال: والبائن: حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لكن الحامل، وغير الحامل لا يجب.^(٣)
وقد استدل غيره لهذا القول بما عرفت في كلام الشيخ.

ثم إن الشيخ في المبسوط أو المحقق في الشرائع فرعوا على الاختلاف فروعًا لا ينبغي ذكر الجميع لعدم الابتلاء بها في زماننا هذا، ونذكر ما يلي:

١- وهذا لا يرد، فإن رزق الولد إنما هو دم أمه يجري عليه من سرتها، وهذا الدم إنما يتولد بالنفقة عليها، فكان بطن أمه مكينة أو مطبخ لرزق الولد، التعليق مطبع في حاشية المبسوط.

٢- الطومي: المبسوط: ٦/٢٨.

٣- ابن حزنة: الوسيلة: ٣٢٨.

١- لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة أو مجموع العدة فمن قال بوجوبها للحمل فأنه لا يوجب قضاءها لأن نفقة الأقارب لا تُقضى، ومن قال إنها لها أوجب القضاء لأن نفقة الزوجة تُقضى.

يلاحظ عليه: أن القدر المتيقن من قضاء نفقة الزوجة فيها إذا كانت هناك زوجية حقيقة أو حكماً والمفروض في المقام انتفاءها وليس هنا إطلاق يعم المقام، أي الزوجية السابقة المنتفية.

٢- لو كانت ناشزة حال الطلاق أو نشرت بعده فعلى القول بأن النفقة لها تسقط لما علم من أن المطلقة تجب نفقتها كالزوجة، تسقط نفقتها حيث تسقط وتجب حيث تجب، وعلى القول بأنها للحمل لا تسقط.

يلاحظ عليه: أنه إنما يصح لو كان استحقاقها للنفقة لأجل الزوجية، وإنما تستحق لها، لأجل الحمل، ويقاله وحفظه إلى أن تلده، ففي مثله لا يكون النشوز مؤثراً، وبالجملة أن الحمل واسطة في الثبوت على وجوب الإنفاق على الأم، وليس واسطة في العروض حتى يكون الإنفاق للحمل فينسب وجوبه إلى الأم مجازاً.

٣- لو ارتدت بعد الطلاق فلا تسقط على القول بأن النفقة للحمل دون القول الآخر.

٤- تسقط النفقة بموت الزوج على القول بأن النفقة للحمل دون الآخر فإن فيه قولين.

٥- لا تسقط بالإبراء بناء على أن النفقة للحمل دون القول الآخر، فأن النفقة للحمل فلا وجه لإبراء الأم حق الغير.

٦- وجوب الفطرة لها على الزوج على الثاني دون الأول مضافاً إلى فطرة الولد إلى غير ذلك من الفروع التي ذكرها الشهيد في المسالك^(١) وإن كان أكثرها

١- زين الدين العاملي: المسالك: ٤٥١/٨.

خاضعة للنقاش.

ثم إنّه يظهر من صاحب الجواهر تحرير النزاع بغير ما يتبادر من ظواهر كلام القائلين بأنّ النفقة للحمل، وحاصل ما أفاده «أنّ مرجع القولين إلى أنّ حكم هذه النفقة، حكم نفقة الزوجة علىمعنى أنّ وجود الحمل يجعلها بحكمها كالرجعية في غيرها فيجري حيال نفقتها حكم نفقة الزوجة أو حكم نفقة القريب، فيجري عليها حكمه لأجل انقطاع الزوجية بينها وصار الحمل علة في الإنفاق عليها كالإنفاق على القريب.

ثم إنّه - قدس سره - جعل ما هو المتبادر من كلامات القوم من المضحكات حيث قالوا : إنّ الإنفاق عليها مقدمة للإنفاق على الحمل ليعيش. ثم إنّه اختار الوجه الأول، من أنّ الإنفاق عليها بحكم نفقة الزوجة، غاية الأمر أنّ الشوز والارتداد، لا يؤثران في السقوط كما يؤثران في الزوجة الواقعية وذلك لأنّ الإنفاق الزوجية في المقام^(١).

ولو صحت ما ذكره من تحرير محل النزاع بطلت الفروع المفرعة على النزاع إلا القليل، وهو أنّ نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج، بخلاف نفقة الأقارب فهي غير مقدرة إلا بحد الكفاية وإن كانت أقلّ بالنسبة إلى شأنها أو شأنه.

وعلى كلّ تقدير ظاهر النصوص يؤيد الأول لأنّ الضمير في قوله: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» كسائر الضمائر الواردة في الآية ظاهر في أنّ الموضوع هي المرأة المطلقة، أمّكن الرجوع إليها أو لا، قال سبحانه: «أَنْسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» (الطلاق/٦) والضمائر ترجع إلى المطلقات من غير فرق

بين الرجعية والبائنة، ووحدة السياق تطلب كون الإنفاق على نسق واحد في القسمين (الرجعية والبائنة) وفي حديث محمد بن قيس: «وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضيع حملها». ^(١)

والظاهر أنه لا يمكن استكشاف أحد القولين من الفروع المذكورة لأنَّ أكثرها قابلة للنقاش فلا يعُد تسليمها دليلاً على صحة المفزع عليه. والأولى: الاستدلال على كونها للأثم على نحو ما ذكرناه.

في الحامل المتوفى عنها زوجها

اتفقت كلامتهم على أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً وأما إذا كانت حاملاً ففيه قولان:



جامعة الأزهر

١- أن لا نفقة لها.

٢- يُنفق عليها من نصيب ولدها.

وإليك نقل كلامات فقهائنا:

١- قال الشيخ: «ولا نفقة للتي مات عنها زوجها من تركه الرجل فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها». ^(٢)

٢- وقال الحلبي: «وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً أنفق عليها من مال ولدها حتى تضيع». ^(٣)

٣- وقال ابن البراج: «وإذا مات الرجل عن زوجته، اعتدَّت كيما قدمناه، ولم

١- الوسائل: ١٥، الباب ٧ من أبواب النفقات، الحديث ٣.

٢- الطوسي: النهاية: ٥٣٧.

٣- الحلبي: الكافي: ٣١٣.

تكن لها نفقة من تركة زوجها فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ولدها التي هي حامل بها»^(١)

٤.- وقال ابن حزرة: «و يلزم الخداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتمد من الوفاة - إلى أن قال: - ولا يلزم لها النفقة إلا إذا كانت حاملاً فينفق عليها من نصيب ولدها»^(٢).

٥.- وقال ابن إدريس: «و لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً وإن كانت حاملاً أنفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها الذي يُعزل له حتى تضع على ما روى في الأخبار، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر في جميع كتبه.

و الذي يقوى في تفسيره و تقتضيه أصول مذهبنا أن لا ينفق عليها من المال المعزول، لأن الإنفاق أمر شرعي يحتاج إلى دليل شرعي والأصل أن لا إنفاق، وأيضاً النفقة لا تجب للوالدة الموسرة وهذه الأم لها مال فكيف تجب النفقة عليها؟ فإن كان على المسألة إجماع منعقد من أصحابنا، قلنا به وإنما بقينا على نفي الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية.

وما اخترناه وحررناه مذهب شيخنا محمد بن النعيم المفید في كتابه «التمهيد» فإنه قال: «إن الولد إنما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حيناً فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حياة، فلا ميراث له ولا مال على الإنفاق فكيف ينفق على الجنين من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية أو الإدخال فيها»^(٣).

٦.- وقال ابن سعيد: «و لا يلزم المتوفى عنها زوجها ملازمة البيت، وله

١- ابن البراج: المهدب: ٣١٩/٢.

٢- ابن حزرة: الوسيلة: ٣٢٩.

٣- ابن إدريس: السراج: ٧٣٧/٢.

الخروج نهاراً ولا سكني لها ولا نفقة فإن كانت معسراً حاملاً أنفق عليها من نصيب الحمل». ^(١)

٧- وقال المحقق: «وفي المتوفى عنها زوجها روايتان: أشهرهما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها». ^(٢)

ولعل مرادها من الأشهرية هي الشهرة الروائية لا الفتواتية لأنَّه ورد في عدم الإنفاق عليها أربع روايات معتبرات الأسناد، بخلاف الإنفاق عليها فقد وردت فيه رواية واحدة.

٧- وقال العلامة: «و لا نفقة في المتوفى عنها وإن كانت حاملاً». ^(٣)

٨- وقال الشهيد الثاني: «و عدم الإنفاق مختار ابن إدريس والمصنف والعلامة وسائر المتأخرین وهو الأقوى». ^(٤)

ويظهر من المختلف أنَّ القول بسقوط النفقة مطلقاً، بين القدماء كان خصصاً بابن أبي عقيل والمفید. وإلا فالرأي السائد بينهم إلى عصر ابن إدريس هو القول بكون نفقتها من نصيب الولد ونقله عن ابن الجنيد وعن الصدوق في المقنع، نعم اشتهر القول بسقوط النفقة مطلقاً من عصر ابن إدريس والمتحقق والعلامة حتى اختاره أكثر المتأخرین، ويظهر من كلام ابن إدريس اتفاق الأصحاب غير المفید على الإنفاق من نصيب الولد.

و قال ابن قدامة: «فاما المعتدة من الوفاة فإن كانت حائلاً فلا سكني لها ولا نفقة لأنَّ النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملاً ففيها روايتان:

١- ابن سعيد: الجامع للشراح: ٤٧٢.

٢- نجم الدين: الشرائع: ٤/٥٧.

٣- العلامة الحلي: ارشاد الأذهان: ٢/٤٩.

٤- زين الدين العامل: المسالك: ٨/٤٥٤.

إحداهما: لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة.

الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكنها إنما هو للحمل ومن أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبيه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الانفاق على حمل أمرأته كما بعد الولادة قال القاضي هذه الرواية أصح.^(١)

ويظهر من كلام ابن قدامة أن التزاع بينهم مرتكز على كون النفقة على الميراث وعدمه وليس في كلامه إشارة إلى كونها على نصيب الولد وكان هذا القول تختص به الإمامية.



وإليك ما ورد من الروايات في المقام:

١- صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها أنَّه لا نفقة لها.^(٢)

٢- خبر محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: «لا».^(٣)

٣- خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: «لا».^(٤)

٤- خبر زيد أبي أسماء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: «لا».^(٥)

٥- صحيح محمد بن مسلم عن أحد همائيلا ، قال: سأله عن المتوفى عنها

١- ابن قدامة: المغني: ٢٩١/٩، ط عام ١٤٠٣.

٢- الوسائل: الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث: ١، ٢، ٣، ٧.

زوجها أهلاً نفقه؟ قال: «لا، ينفق عليها من مالها». (١)

وفي مقابلها ما ينافيها:

الف: ما يدلّ على أنه ينفق عليها من مال ولدها.

٦- خبر محمد بن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها». (٢) وقد عرفت في روايته السابقة (٣) أنه لا نفقة لها وهل هما متنافيان، أو لا، ولو قصرنا النظر إلى نفس روايته، فهما من قبيل المطلق والمقيّد، وأماماً لو قيس هذا الخبر إلى جموع روایات الطائفة الأولى فالظاهر أنها متنافيان إذ فيها ما يدلّ على أنه ينفق من مالها، ك الصحيح محمد بن مسلم الذي مضى برقم ٥، فأين هذا من هذا الخبر الدال على أنه ينفق من مال ولده وسيوافيك تفصيله ودفعه .

ب: ما يدلّ على أنه ينفق عليها من مال الزوج

٧- موئق السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضيع». (٤) وفسره الشيخ بأنّ المراد ينفق عليها من جميع المال لأنّ نصيب الحمل لم يتميز فإذا وضع وقيّز نصيبيه أخذ منه مقدار النفقة، وهو كما ترى.

٨- صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام: «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله». (٥)

١- الوسائل: الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث: ٧.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ١٠ من أبواب النفقات، الحديث: ١.

٣- الوسائل: ١٥، الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: ١٥، الباب ١٠ من أبواب النفقات، الحديث: ٢.

٥- الوسائل: ١٥، الباب ٩ من أبواب النفقات، الحديث: ٤.

و الظاهر أنَّ الضمير يعود إلى الزوج، وعندئذ يكون مفاده نفس موثق السكوني، وإن عاد إلى الولد، يكون مفاده، مثل خبر أبي الصباح الكناني الثاني، ولو احتملنا التصحيح في الضمير وانَّ الصحيح «من مالها» يتحد مع صحيحه الآخر برقم ٦.

نعم ورد في باب الوصي عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين؟ قال: «ترد فضل ما عندها، في الميراث». ^(١) لكن مورده أو منصرفه الحاليل والكلام في الحامل.

نعم ورد في باب العِدَّ عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: «حيث شاءت» ^(٢) وكون منصرفه الحاليل لا يضر بالمقصود بل يدل على أنَّ كونه كذلك في الحامل بطريق أولى لكنه إشعار وليس بدلالة، لأنَّ مجرد جواز الإقامة في البيت لا يعد دليلاً على كون نفقتها على الزوج لأنَّ السكني جزء من النفقة، على أنَّ الحديث يشدد بيان حكم آخر وهو جواز خروجها عن بيت الزوج وأتها ليس كالمطلقة الرجعية.

والذي تقتضيه صناعة الفقه، هو عدم حجية ما يدل على أنه ينفق من مال الزوج، أعني: موثق السكوني وصحيح محمد بن مسلم الأخير بناءً على رجوع الضمير إلى الزوج لإعراض الأصحاب عنها. فلا يبقى في البين إلا خبر أبي الصباح الكناني من كون النفقة على نصيب ولدها.

فهناك وجوه في الجمع:

الف: ما دلَّ من الروايات على أنه لا نفقة لها، يراد عدم النفقة على الزوج

١- الوسائل: ١٢، الباب ٩٩ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٣٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

* وهذا لا ينافي كون نفقتها على ولدها، وما دلّ من أنّه ينفق عليها من مالها^(١) ليس صريحاً في الحامل، فيحمل على الحائل وتكون النتيجة عدم النفقة على الحائل وأمّا الحامل فانّ نفقتها على نصيب ولدها، وما عن شيخنا المغيد أنّ الجنين لا يعرف موته ولا حياته فلا ميراث له ولا مال، كما ترى لأنّهم صرّحوا بصحّة الوصيّة للجنين كما صرّحوا بأنّ للورثة تقسيم التركة، غاية الأمر يخرج للحمل، السهم الأكبر

ب: ما ذهب إليه المحدث البحرياني من أنه يحمل ما دلّ على وجوب الإنفاق من مال الولد على ما إذا كانت محتاجة لأنّه نصيب نفقتها عليه، وحمل ما دلّ على عدم الإنفاق على ما إذا لم تكن محتاجة وقال: وهو لا يخلو من قرب. (٢)
وهو خبرة ابن سعيد في جامعه كما مرّ وهو صريح كلام ابن إدريس حيث قال:
•
وهذه الأمّ لها مثال.

يلاحظ عليه: أنه جم بلا شاهد.

ج: ما ذهب إليه العلامة من أنه إن جعلنا النفقة للحامل فالحق ما قاله الشيخ، وإن جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفید^(۲) ولعله أراد بذلك الجمع بين ما دل على عدم النفقة لها بالكلية بحمله على عدم النفقة لها من حيث هي هي، وما دل على وجوب الإنفاق عليها من مال ولدها الذي في بطنهما بحمله على أن هذه النفقة للولد، لا لنفس الحامل ومرجعه إلى أنها تستحق النفقة للولد ولا تستحقها لنفقتها.

يلاحظ عليه: أنَّ هذا الجمجم كالسابق بلا شاهد وفي الوقت نفسه أشبه

۱- ماضی برقی

٢-السجراز: الخدائي: ٢٥/١١٨.

^{٣٢}- إن المطعن بالمخالف: ٧/٤٧٥، المسألة ١٢٠، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

باللغز.

فالأولى، هو ما اختاره المتأخرن لتكاثر الأخبار به، غير أنّ شهرة الفتوى بين المتقدمين يصدقنا عن طرح رواية الكنانى فلاحظ.

هل نفقة الزوجة بالكافية أو بقدر خاص

قد عرفت أنّ النفقة تجب بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك، وسيوافيك الكلام في الثاني، وأما الثالث فقد مرّ أنه خارج عن محل الابتلاء، أمّا الزوجة قد عرفت أنّ نفقتها على الزوج بشرط أن تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة وأن تكون مطيعة للزوج فيما يجب إطاعتها له، فلا نفقة للناشرة، وقد مرّ الكلام في ذلك ولا فرق بين أن تكون مسلمة أو ذيّة أخذها بطلاق الكتاب^(١) والسنة^(٢)، إنّما الكلام في أنه هل يرجع في قدر النفقة إلى العرف والعادة وكذا في الإلحاد وغيره، أو مقدار بقدر خاص؟ قوله: *مَرْجِعُهُنَّا تَكَبِّرُونَ مِنْ حِسْدِي*

١- القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وسكنى ونحاج أو خادمة، وألة تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها، وغير ذلك من النفقات المستجدة التي أحدها الحضارة الصناعية، وبالجملة يجب أن يقوم الزوج بكلّ ما تحتاج إليه الذي يعده حاجة في البلد الذي تسكنه، فلا حاجة للبحث في الطعام والإدام وجنسهما وقدرهما، ومثلهما البحث في الكسوة، والفراش وألة الطبخ والتنظيف والسكنى والخدم والخدامة، فإنّ الملوك سدّ الخلة، ورفع الحاجة حسب شأنها في الظرف الذي يعيش فيه.

٢- ذهب بعض الأصحاب كالشيخ إلى كونه مقدرة.

١- البقرة/ ٢٢٢، الطلاق/ ٧، النساء/ ١٩-٣٤.

٢- لاحظ الوسائل: ١٥، الباب ١ من أبواب النفقات.

قال في الخلاف: نفقة الزوجات مقدرة وهي مد، قدره رطلان وربع، وقال الشافعي: نفقاتهن على ثلاثة أقسام: الاعتبار بالزوج إن كان موسراً فمدان، وإن كان متوسطاً فمد ونصف، وإن كان معسراً فمد واحد، والمد عنده رطل وثلث، وقال مالك: نفقة الزوجة غير مقدرة بل عليه لها الكفاية والاعتبار بقدر كفايتها كنفقة الأقارب، والاعتبار بها لا به، وقال أبو حنيفة: إن كان موسراً فمن سبعة إلى ثانية في الشهر وإن كان معسراً فمن أربعة إلى خمسة وقال أصحابه: كان يقول هذا والنقد جيد والسعر رخيص فإنهما بقدر الكفاية، دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم.^(١)

و قال ابن قدامة: والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتباراً بالكافارات، وإنما يختلفان في صفتهم وجودته لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وفيها تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة.

و قال الشافعي: نفقة المقت مرد بمد النبي ﷺ لأن أقل ما يدفع في الكفاره إلى الواحد مد، والله سبحانه اعتبر الكفاره بالنفقة على الأهل فقال سبحانه: «من أوسط مَا تطعمونَ أهليكم» (المائدة/٨٩) وعلى الموسر مدان لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفاره الأذى. وعلى المتوسط مد ونصف، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير.^(٢)

والظاهر من كلام الشيخ وابن قدامة أن الخلاف منحصر في الطعام وأنه

١- الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب النفقات، المسألة ٣.

٢- ابن قدامة: المغني: ٩، كتاب النفقات: ٢٣١.

هل هو مقدر أو لا، وأمّا الكسوة والسكنى فليس فيها أي تقدير بشهادة أنّها لم يشار إليها إلى شيء فيها متروكان إلى العرف وقضائه، لكن الظاهر من الحديث التالي عمومية التقدير للطعام والكسوة.

روى شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «يسد جوعتها ويستر عورتها، ولا يقبع لها وجهًا فإذا فعل ذلك فقد والله أذى إليها حقها» فقلت: فالدهن؟ قال: «غبًى يوم ويوم لا» قلت: فاللحم؟ قال: «في كل ثلاثة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصيغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يُقْفِر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخلل، والزيت، ويقوتها بالمد فاتي أقوت به نفسي، ولقدرت لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله، وإن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم في ذلك شيء مالم يسنى لهم في سائر الأيام». ^(١)

إذا وقفت على الأقوال فاعلم أن القول بالتقدير خلاف المبادر من الأدلة قال سبحانه: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَرِكْسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/٢٣٣) قوله سبحانه: «لَيُئْتِي فِي ذُو سَعْيَةٍ مِنْ سَعْيَهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُئْتِي فِي مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» (الطلاق/٧) فأن تحديد الرزق والكسوة بالمعروف، والإتفاق على حد القدرة، دليل على أنه لا تقدير في الإنفاق بقدر خاص وإلا كان عليه أن يشير إليه عوض التعليق بها. ومثله ما ورد في السنة ففي صحيح ابن سنان: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهَرُهَا مَعَ كَسْوَةٍ وَإِلَّا فُرُوقَ بَيْنَهُما». ^(٢)

١- الوسائل: ١٥، الباب ٢ من أبواب النفقات، الحديث ١.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ١ من أبواب النفقات، الحديث ١.

وفي رواية إسحاق بن عمار أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال: «يُشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها». ^(١) وفي صحيح جميل قال: قد روى عنبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذاكساها ما يواري عورتها، ويُطعمها ما يقيم صلبيها، أقامت معه وإلا طلقها». ^(٢) كل ذلك يعرب عن أن الواجب رفع الحاجة وسد الخلة على النحو المعروف والمقدور، قد روى الفريقان أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لمن زوجة أبي سفيان: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف». ^(٣) يأمرها بأخذ ما يكفيها من دون تقدير، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا يحصر في المذكورة في

مرسلة شهاب بن عبد ربه.

والحاصل: أن إيجاب أقل من الكفاية من الرزق، وإن كان مذكوراً، ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مذكور بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب.

ويؤيد ذلك أن الأصحاب يرجعون في نوع الأمور الثانية ^(٤) إلى العرف قال المحقق: «ويرجع في جنس المأوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد». ^(٥) فأن الطعام يعم البر والشعير والتمر والزيت والذرة وغيرها، كما أن الإدام يعم السمن والزيت والشريح واللحم واللبن، والكسوة يعم القميص والسرافيل والمفنة والجبة، وجنسها يعم الحرير والقطن والكتان، والإسكان في الدار يعم البيوت العالية والمتوسطة والنازلة كخوخ الفلاح وهكذا سائرها ففي كل ذلك يرجع إلى عادة أمثالها من أهل البلد، فإذا كان المرجع في تعين النوع من الأمور

١- ٢- الوسائل: ١٥، الباب ١ من أبواب النفقات، الحديث ٣، ٤.

٣- الطوسي: المبسوط: ٦/٦.

٤- أعني: ١- الطعام، ٢- الإدام، ٣- الكسوة، ٤- الفراش، ٥- آلة الطبخ، ٦- آلة التنظيف، ٧- السكنى، ٨- نفقة الخادمة.

٥- نجم الدين: الشرائع: ٤/٥٧١.

الثانية، هو العرف فليكن هو المرجع في مقدار الطعام وتعدد اللباس شتاءً وصيفاً.

ال حاجات المستجدة

إن حصر الحاجات في الثانية ليس أمراً تاماً لتطور الحاجات حسب تطور المجتمعات فإن الحضارة الحديثة أحدثت أموراً وأوجدت حاجات لم يكن لها سبق فيها غير فربما تحتاج أمثالها إلى أمور ليست داخلة فيها ولذا يحمل ذكرها على أنها من باب الأغلب.

و من الحاجات، الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والألام التي قلما تخلو منها في الشهور والأعوام إنما الكلام في الدواء وما يصرف في المعاملات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق سواء احتاج إلى بذل مال خطير أو لا.

ولكن الأقوى عدم الفرق، فالإمساك بالمعروف، يعم كل ذلك، كما أن قوله: «يقيم ظهرها» يشمله. نعم ذهب السيد الأصفهاني وتبعه السيد الأستاذ قدس سرهما - إلى عدم وجوب البذل خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير،^(١) لو افترضنا قصور تمكن الزوج من بذل النفقة بما يناسب شأنها وشأن أمثالها في البلد فإن كان العجز طارئاً بعد التمكן فعليها الصبر إلا إذا كان حرجياً، وإن لم يكن طارئاً وكانت الزوجة عالمة بالقدر المتمكن منه، فكذلك إلا إذا كانت مغرورة فلها رفع الشكوى إلى الحاكم.



^(١) وسيلة النجاة، فصل النفقات: ٤٢٦٠؛ تحرير الوسيلة، ج ٢، فصل النفقات، المسألة ٩.

الكلام في اللواحق وفيها مسائل

الأولى: لو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم هل تجب إجابتها أو لا؟
ولو بادرت بالخدمة من غير إذن أنها المطالبة بالأجرة أم لا؟

أقول: إن النساء على قسمين: قسم لا تخدم نفسها بحسب عادة أمثاها وأهل بلدها لشرفها، وعلو منزلتها بل لها من يخدمها، فهذا يجب على الزوج أن يستخدم خادماً عملاً بآية العاشرة بالمعروف، وقسم من تخدم نفسها بحسب العادة فلا يجب في حقها ذلك إلا لمرض ونحوه.

لو افترضنا أنها تواضعت وأرادت أن تخدم نفسها حتى تكون لها نفقة الخادم، لم تجب إجابتها لأن التخيير راجع إليه دونها، أضف إلى ذلك أنه كيف تجب عليه الإجابة، مع أنه يُسقط مرتبتها ولو أنه لا يرضي بها لأنها تصير مبتذلة ولو في رفعتها حق وغرض صحيح وإن رضيت بإسقاطها. ^(١)

وقال الشيخ: «لم يكن لها ذلك لأن الخدمة لأجل الترفه والدعة فإذا لم تختر ذلك وطلبت الخدمة لم يكن لها عوض». ^(٢)

ومنه يظهر حكم الفرع الثاني لما عرفت من أن التخيير راجع إلى الزوج.

الثانية: أن الزوج مخير في دفع الطعام والإدام بين دفع عين المأكول كالخبز والتمر واللحم المطبوخ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومزاولة ومؤنة

١- زين الدين العامل: المسالك: ٤٦١/٨.

٢- الطوسي: المبرط: ٦/٥.

وكلفة، وبين دفع ما يحتاج في ذلك كالحب والارز والدقيق، بشرط أن يكون كلا النحوين أمراً متعارفاً وإلا فيقتصر بالمعارف، ولو اختار الثاني واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مؤونة، كانت عليه.

ويتخير أيضاً بين دفع ثمن المأكول والملبوس وغيرهما إليها ودفع نفس الحب لكن بشرط أن يكون متعارفاً، لما عرفت من كون الواجب هو المعاشرة بالمعروف والعجب من صاحب المسالك حيث قال: «إن الواجب عليه دفع الحب ونحوه ومؤونة إصلاحه لا عين المأكول عملاً بالعادة».^(١) مع أن العادة في أيامنا هو خلافه.



الثالثة: تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والإدام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته فلها أن تطالبه بها عندها فلو منعها وانقضى اليوم استقررت في ذمته وكانت عليه ولو مضت أيام ولم يُنفق عليها فيها، اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة سواء طالبته أم سكتت عنها، وسواء قدرها الحاكم، وحكم بها أم لا، وذلك لأن نفقة الزوجة اعتراض في مقابلة الاستمتاع فتصير بمثابة الدين، من غير فرق بين المنع يوماً أو أياماً، وبين تقدير الحاكم وعدهمه ومطالبتها وعدمها أخذها بحكم الدين.

نعم ليست لها مطالبة نفقة الأيام الآتية إذ لا وثيق باجتناب الشرائط في باقي الزمان. نعم ربما يكون المعروف في خلاف التدرج، على نحو لو قام بالشراء كل يوم لفارات منها أمور يجب تحصيلها في إقامة الحياة خصوصاً في زماننا هذا، واللازم اتباع المعروف، غاية الأمر لو نشزت، أو ماتت، يجب عليها رد الباقي.

نعم لو دفعت إليها نفقة أيام ولكنها خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً، فيوزع المدفوع على الأيام الماضية والأتية ويسترد منها بالنسبة حصة ما بقي من المدة ويحتمل أن يكون كذلك فيما إذا دفع إليها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثنائه فيسترد الباقي من نفقة اليوم. وسيوافيك الكلام في الآخرين

ملك أو إمتاع

إن النفقة المبذولة على الزوجة تارة تملّكها الزوجة كما إذا كان الانتفاع موجباً لاستهلاكها كالطعام، وأخرى على وجه الامتناع وتستحقه على وجه الانتفاع كالمسكن والثياب، لأن عينها لا يستهلك بالانتفاع وثالثة يتعدد بين الأمرين بين كونه على وجه التمليل أو على وجه الإمتاع كالكسوة وغيرها من أغیان النفقة التي لا يتوقف الانتفاع بها على إتلافها وإن كان الاستعمال ينلفها تدريجياً نحو فراش النوم واليقطنة وألات التنظيف من المشط ونحوه. فذهب الشيخ في المبسوط^(١) والمحقق في الشرائع والعلامة في الإرشاد^(٢) إلى التمليل ويظهر رأيهما من الفروع التي ذكروها في المقام.

واختار القول بالإمتاع السيد الاصفهاني في وسليته قال: «إنها تستحق في الكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره ولا تستحق عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليل ثم فرع على خثاره من أنه على وجه الامتناع فرعاً وهي:

١- الطوسي: المبسوط: ٦/٩-١٠ و سيرافيک كلامه عند البحث عن الفروع والثمرات.

٢- ابن المظہر: ارشاد الأذهان: ٢/٣٥، نعم نسب صاحب الجواهر إليه القول بالإمتاع في الإرشاد ولكن الفروع المذكورة فيه، تتفق مع القول بالتمليل فلا حظ.

- ١- ولو دفع إليها كسوة ملدة جرت العادة بيقايتها إليها فكسرتها فخلقت قبل تلك المدّة أو سرقت وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها.
- ٢- ولو انقضت المدّة، والكسوة باقية ليس لها مطالبة كسوة أخرى.
- ٣- ولو خرجت في أثناء المدّة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا كانت باقية.
- ٤- وكذلك الكلام في الفراش والغطاء واللحاف والألات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما يتتفع بها مع بقاء عينها فإنها كلها باقية على ملك الزوج تتتفع بها الزوجة فله استردادها إذا زال استحقاقها إلا مع التصرّح بإنشاء التملّيك لها».^(١)



أدلة القول بالملك

لا شك أنّه إذا صرّح الزوج بإنشاء التملّيك، تملّكه الزوجة إنّما الكلام فيها إذا لم يقصد التملّيك، فيقع الكلام في أنّه هل يجب على الزوج قصد التملّيك على وجهه لو لم يملّكها لم يكن منفقاً، وبعبارة أخرى الكلام في أنّ خطاب الإنفاق يقتضي الملك شرعاً وإن لم يقصد الدافع أو لا؟

أما عدم تحقق الإنفاق بالإمتاع فهو كما ترى فإنّ الواجب عليه أن يقيّم ظهرها ويكسو عورتها وهو حاصل بالتملّيك تارة، والإمتاع أخرى، أما اقتضاء الخطاب التملّيك، فيتوقف على وجود دليل على ذلك فقد استدلّ له بوجهي:

١- قوله سبحانه: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»

١- الأصفهاني: وسيلة النجاة، فصل النفقات: ٣٦١ ويسوأفك أنّ الفروع المذكورة مبنية على القول بالتملّيك، أو الملك.

(البقرة/٢٢٣) قائلًا بـأَنَّ مقتضى العطف الاشتراك مع المعطوف عليه في حكمه وهو التمليل في الرزق.

يلاحظ عليه: أَنَّ عطف الكسوة على الرزق، يقتضي المشاركة في الحكم الذي سيق لأجله الكلام وهو نفقة الزوجة على الزوج لا الكسوة مع الرزق في الحكم الخارج عن دلالة الآية وهو التمليل في الرزق، فـأَنَّه علم من دليل خارج لا من نفس الآية، وذلك لأنَّ الانتفاع على الاستهلاك، لا ينفك عن كون المتفق ملکاً للمتفق، وهذا مما علم في الخارج لا من دلالة الآية.

٢- ما رواه البيهقي عن النبي الأكرم ﷺ قوله: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ»^(١) قائلًا بـأَنَّ اللام للتمليل.

يلاحظ عليه: - بعد احراز صحة السند - أَنَّ المبادر من اللام هو الاستحقاق كقوله سبحانه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» (التوبه/٦٠) نظير قوله سبحانه: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/٢٢٨). وعلى ذلك فلا دليل على التمليل لا من جهة توقف النفقة على التمليل، ولا من جهة دلالة الدليل الشرعي عليه، فيبقى في ملك الزوج ما لم يصرح بالتمليل.

وعلى ذلك تظهر الحال في الفروع التي ذكرها المحقق وإليك بيانها:

١- لو أخلقت الكسوة قبل المدة لم يجب عليه بدها.

إذا أعطى الكسوة مدة تليس في مثلها ستة أشهر تقديرًا... واخلقت قبل ذلك بشهرين أو ثلاثة لم يكن عليه البدل كما لو سرت كسوتها قبل انقضاء

المدة^(١) وما ذكره دليل على أن المختار عنده هو الملك.

أقول: إن الكلام فيها إذا كانت مقصورة في الإلحاد فعلى القول بالملك لا يجحب لأنّه قام بواجبه، وإنّ إلحادها قبل المدة المعتادة لا يكون سبباً لوجوب الإبدال، كما هو الحال في الطعام، إذا قصرت في حفظها أو تصدق بها وأمّا على الامتناع فالواجب عليه أن يستر عورتها، وكونها مقصورة بوجوب ضمان قيمتها والواجب على الزوج هو المثل فلا يكون مسقطاً.

وأمّا إذا انتفى التقصير فالظاهر عدم الفرق بين القولين.

٢- لو انقضت المدة، والكسوة باقية لرفقها بها طالبته بكسوة ما يستقبل.

قال الشيخ: متى جاءت المدة والثياب جيدة لم تبل ولم تخلق قال قوم ليس عليه تجديد الكسوة لأنّ ما عليها فيه كفاية وقال آخرون: عليه تجدیدها ، وهو الأقوى.^(٢)

جزء ثالث تكميل شرح حرسى

وذلك لأنّ ملكها ترتب على المدة المعتادة لها، كما لو استفضلت من طعام يومها، وعلى القول بالامتناع لا تجحب حتى يبل عندها لبقائها على ملكها والمفروض صلاحيتها لاكتسائها.

وأورد عليه في الجواهر بأنّ بقاء الكسوة لو كان لاتفاق حسن الكسوة أمّكن منع وجوب الإبدال على الملك أيضاً، ضرورة أنّ ملكها بها على جهة الإنفاق لا مطلقاً، ولا تقدير للمدة شرعاً وإنما كان الزوج يزعم بقاء الكسوة إليها، لا أكثر منها فمع فرض البقاء لا دليل على خطابه بالإتفاق.

يلاحظ عليه: أن الخطاب بالإتفاق وإن لم يكن مقدراً بتقدير المدة، لكن لما

١- الطوسي: المبسوط: ٩/٦.

٢- المصدر نفسه: ١٠/.

جرت السيرة على التبديل بعد مضي مدة، وجب عليه التبديل وإن كان الثوب باقياً وإن لم يجب التبديل لو استفضلت وذلك بليس غيرها مع أنه لا يقول به.

و هنالك ثمرات لم يذكرها المحقق نأت ببعضها:

٣- إذا لم يكسها مدة صارت الكسوة ديناً عليه على الأول كالنفقة، وعلى الإمتاع لا يصير ديناً.

٤- يجوز له أنزل المدفوع إليها ويعطيها غيره على القول بالإمتاع وعلى القول بالتمليك لا يجوز ذلك إلا برضاهما.

٥- لا يصح لها بيع المأخذ ولا التصرف فيه بغير اللبس إن قلنا بالإمتاع، ويصح على القول بالتمليك، إن لم يناف غرض الزوج من التزيين والتجميل.

٦- جواز إعطائهما الكسوة بالإعارة والإجارة على تقدير القول بالتمليك دون القول بالإمتاع. (١)

مَرْجِعُكَ إِلَيْنَا كُلُّ مَرْجِعٍ

هذه هي الثمرات المرتبة على القولين، مع خضوع بعضها للنقاش، وقد مضت أيضاً في كلام السيد الأصفهاني - قدس الله شره -.

وعلى كلا القولين لو سلم إليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انتقامتها وكان الطلاق بائناً، استعاد نفقة الزمان المختلف إلا نصيب يوم الطلاق، من غير فرق بين المؤنة والكسوة لما من أنها لا تملك عندهم إلا بتجدد كل يوم في مقابل الزوجية فإذا لم يسلم بعض العرض استرد ما يزايه فملكها مراعى بسلامة العرض. وأما استثناء يوم الطلاق وذلك لأنها تملكها صبيحة ذلك اليوم، ولكن التفريق غير وجيه. لأنّه مشروط بتسليم العرض والمفروض عدم تسليمه كله فيستعاد بمقدار ما بقى من اليوم خصوصاً إذا كانت باقية، إلا إذا أدعى الانصراف.

وأولى من المؤونة، الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها على الامتناع والتمليك أمّا على الامتناع فواضح لكونها باقية على ملك الزوج وأمّا على الملك، فلأنَّ التملك في مقابل الذي لم يسلم بعده.

الرابعة: إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وشرب على العادة لم يكن لها مطالبه بمدة مؤاكلته. وذلك لصدق الإنفاق عليها مسافاً إلى السيرة المستمرة. إنَّ الكلام في الفرع التالي:

هل لها الامتناع من المؤاكلاة، وطلب أن يكون نفقتها بيدها، تفعل بها ما تشاء من أكل وغيره الظاهر من كلام غير واحد أنَّ لها ذلك وكأنَّه أمر مسلم بين الأصحاب . قال السيد الأصفهاني: كيفية الإنفاق بالطعام والإدام إمَّا بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، وإمَّا بتسليم النفقة لها وليس له إلزامها بالنحو الأول فلها أن تكتنف من المؤاكلاة معه وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء .^(١)

وما ذكره قابل للنقاش فانَّه على خلاف السيرة المستمرة بين الناس، وربما يتطلب الامتناع من المؤاكلاة، نفقة كثيرة على الزوج خارجة عن استعداده، على أنَّ الخطاب بالإنفاق ناظر إلى ما هو المألف، ومنصرف عن غيره والغاية من النكاح حصول السكينة، وتشكيل العائلة، وهو فرع وجود انسجام وتعاطف بين الزوجين فتفرد كلُّ واحدة، يتتج خلاف المطلوب وليس المرأة مجرد العوبة، يلعب بها الزوج لغاية الاستمتاع، فإذا فرغ عنه، يسلك كلُّ سبيله والأولى أن يقال إنَّ الاختيار بيد الزوج يختار أيَّ واحد شاء.

فروع أربعة:

١- لو تزوجها ولم يدخل بها

لو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة هل تجب النفقة قال المحقق: «لا تجب على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها إذ لا وثيق بحصول التمكين لو طلبه».

يلاحظ عليه: أن مبناه كون العقد جزء السبب والتمكين شرطاً له، مع أنك عرفت أن العقد هو السبب التام على وجه لو طلب، لأطاعته، غاية الأمر أن النشوز مانع ومع السبب التام وعدم المانع لا وجه لعدم وجوب النفقة.

أضف إلى ذلك أن عدم الوثيق بحصول التمكين لا يكون دليلاً على عدم الشرط واقعاً إذ من المحتمل أنه تمكّن نفسها لو طلبه فلا مجرى لأصل البراءة، مع إمكان الفحص وسهولته. كما هو الحال في كل مورد، يكون الفحص أمراً سهلاً.

والأولى أن يقال في وجه عدم الوجوب: إن القدر المتيقن من الأدلة هو كون الزوجة في قبضته وهو فرع كونها في بيت الزوج أو على وجه كلما طلب الاستمتاع أمكن لها الإجابة، ولأجل ذلك، لو أعلمت استعدادها للزفاف ولكن آخر الزوج الزفاف فيجب الإنفاق لوجود السبب التام وعدم الانصراف، فلولا الإعلام بالاستعداد من جانبهما، لا يتتحقق الشرط وهو كونها في قبضته ولو حكماً في ذكره المحقق صحيح بهذا البيان.

٢- لو غاب الزوج ولم يكن قد دخل بها

لو غاب الزوج وكانت غيبته بعد كونها في قبضته وجبت النفقة عليه مدة غيبته.

وإن كانت غيبته قبل كونها في قبضته وما في حكمها، لا تجب النفقة لما

علمت من أنَّ القدر المتيقن هو كونها في قبضة الرجل والمفروض أنَّه غائب فكيف تكون في اختياره إلَّا أن تقوم بعمل تحقق معه كونها في اختياره ولو حكمها كما سيوافقك فيما لم يقم به لا نفقة لعدم الشرط. وهذا من غير فرق بين القول بأنَّ التمكين شرط أو كون النشوذ مانعاً فإنَّ أريد من شرطية التمكين كونها في قبضة الزوج أو ما في حكمها فنعم الوفاق، وإنْ أريد منه تصرِّحها بالتسليم فلا نسلم كونه شرطاً.

ولو حضرت عند الحاكم وأعلمته استعدادها للزفاف فلا يتحقق الشرط إلَّا بعد إعلامه ووصوله إليه ويكتفى أيضاً أعلامها بنفسها من دون توسط الحاكم. فلو أعلمته فلم يبادر الزوج سقط عنه نفقة زمان قدر وصوله وألزم بنفقة ما زاد لأنَّ الامتناع حبيث منه.

فإنْ قلت: إنَّها يصحُّ ذلك على القول بشرطية التمكين وأما على القول بأنَّ العقد هو السبب التام بشرط الطاعة لو طلب فيجب في زمان الاعلام وإنْ لم يصل إليه.

قلت: قد عرفت أنَّ أدلة النفقة منصرفة إلى كون الزوجة في قبضة الزوج واقعاً أو حكماً، ولا يصدق ذلك إلَّا باعلامه وبلغ الخبر، ومضي زمان أمكن وصوله إليه. وبعبارة أخرى كون الزوجة في اختيار الزوج وإنْ كان شرطاً واقعياً لا علمياً، لكنه على وجه لا يصدق إلَّا مع علمه، ومتى منه ولأجل ذلك يتوقف على الاعلام ومضي مدة الوصول.

٣- لو نشرت الزوجة قبل غيبته

لو نشرت الزوجة وغاب الزوج وهي ناشزة ثم عادت إلى الطاعة فقال المحقق: لم تجب النفقة إلَّا بعد إعلامه ووصوله ولو اعلم فلم يبادر سقطت عنه

قدر وصوله وألزم بها زاد.^(١) وهو خيرة السيد الاصفهاني . قال: لو نشرت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تُظهرها وعلم بها وينقضي زمان يمكن الوصول إليها.^(٢)

وعلله في المسالك بقوله: «إنَّ الزوجة إذا نشرت مع حضور الزوج فغاب عنها وهي كذلك ثم عادت إلى الطاعة في غيابه لم تُجب نفقتها إلى أن يعلم الزوج بعودها وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله لخروجها بالنشوز عن قبضته فلا يعود إلى أن يحصل تسلُّم وتسلِّيم مستأنفين وما لا يحصلان بمجرد عودها بذلك فإذا عاد إليها أو بعث وكيله واستأنفت تسلِّيمها عادت النفقة.

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنَّ العقد سبب تام لوجوب الإنفاق بشرط الطاعة لو طلب ومرجعه إلى أنَّ النشوز مانع فلو كان النشوز ملازماً لخروجها عن اختياره كما إذا تركت البيت بلا إذنه ولم ترجع إليه وغاب الزوج والحال هذه كان ما ذكره متيناً لخروجها عن اختياره ولا تعود إلى اختياره ولو حكمَ إلا بتغيير الوضع وعودها إلى البيت . ولا يتحقق العود إليه كونها في قبضته إلا بعلمه بالعود وأما إذا لم يكن النشوز ملازماً للخروج عن اختيار الزوج كعدم إزالة المفرات المضادة للتمنع والاشداذ بها فغاب الزوج والحال هذه ثم عاجلت النشوز بالإزالة، فلا وجه للأعلام وانتظار الوصول، نعم لو كان النشوز بالخروج عن الاختيار كما مثلناه، كان لما ذكر وجه.

٤- إذا ارتدت الزوجة

إذا ارتدت الزوجة في حضرة الزوج وهي في قبضته سقطت نفقتها التحرير

١- الشرائع: ٣/٣٥٠.

٢- الاصفهاني: وسيلة النجاة، فصل النفقات، المسألة ٢.

وطئها بارتدادها، والمانع من قبل الزوجة فإذا غاب الزوج وهي مرتدة مدخولأً بها، فعادت إلى الإسلام وهو غائب فذهب الشيخ والمتحقق إلى أنه تعود نفقتها عند إسلامها من دون حاجة إلى الأعلام والوصول إلى الزوج ومضي المدة.

قال الشيخ: إذا ارتدت زوجته سقطت نفقتها على ما يتنا، فإن غاب زوجها قبل أن عادت إلى الإسلام ثم أسلمت وهو غائب عادت نفقتها، لأن علة سقوطها هي الردة، وقد زالت.

فاما إن نشرت أمرأته سقط نفقتها، فإن غاب قبل أن أطاعته وعادت إلى بيته وهو غائب لم تعد نفقتها، حتى تكتب إليه بذلك، ليعود هو أو وكيله بقبضها.

والفصل بينهما أن علة سقوط نفقة المرتدة الردة، فإذا زالت، زالت العلة، والعلة في الناشر خروجها عن قبضته وامتناعها عليه، فلا تعود النفقة حتى تعود إلى قبضته أو بأن تمكنه ردها إلى قبضته فلا يفعل فلهذا لم تعد نفقتها.^(١)

وإلى ما ذكره الشيخ، يشير المحقق بقوله: «لأن الردة سبب السقوط وقد زالت، وليس كذلك الأولى الناشرة لأنها بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضته».

وما ذكره حق في الردة على الإطلاق ولكن الحق التفصيل في النشوز بين المخرج عن القبضة وغيره كما عرفت.

نعم أشكل في المسالك في المقام وقال: «الارتداد مانع شرعى من الاستمتاع وقد حدث من جهتها ومتى لم يعلم الزوج بزواله فالواجب عليه الامتناع منها وإن حضر ولا يكفي مجرد كونها في قبضته مع عدم العلم بزوال المانع الذي جاء من

قبلها فأسقط النفقة.

أقول: الظاهر وجود الفرق بين النشوز المخرج عن «كون الزوجة عنده» فأن عود النفقة يتوقف على حصول «كونها عنده» ولا يحصل ذلك إلا بعلم الزوج بارتفاع النشوز، وبين الردة فائتها لا تخرجها عن كونها عنده غاية الأمر أنها مانعة عن جواز الوطء، فإذا زال المانع عاد جواز الوطء وكونه غير عالم بارتفاع المانع وعود الجواز مستند إلى خيالته وسفره لا إليها.

فتلخيص من جميع ما ذكرنا من أن منصرف الأدلة هو كون الزوجة عند الزوج وفي قبضته واختياره ففي الفرع الأول: إذا غاب ولم يكن الشرط حاصلاً، فحصوله يتوقف على الأعلام ووصوله إليه ومضي زمان يتمكن من الوصول إليها وأما الفرع الثاني فالنشوز الذي يوجب خروجها عن كونها «عنده وفي قبضته و اختياره» يتحد حكمه مع الفرع الأول، لا ما إذا لم يكن خلافاً بهذا الشرط لأن تظهر عبساً وتقطباً في الوجه وتناقلاً في الكلام.

وأما الفرع الثالث فيما إن الردة، ليست خلافاً للشرط، وإنما هو مانع عن جواز الاستمتاع فإذا عادت إلى الإسلام يعود الوجوب، وعدم علمه بآسلامها لا يخرجها عن تحت الأدلة لأن القصور مستند إليه.

المسألة الخامسة: في المطلقة البائن المدعية للحمل

إذا أدعت المطلقة البائن أنها حامل من دون أن يتبيّن صدق قوله، ففيه قوله:

١- صرفت النفقة إليها يوماً فيوماً فإن تبيّن الحمل وإلا استعيديت، وهو خيرة المحقق.

٢- أُرِيتَ القوابل فإن شهدن بأنها حامل، اطلق النفقة من حين الطلاق إلى حين الشهادة، ثمّ لها يوماً ي يوم حتى يتبيّن أمرها فإن بانت حاملاً فقد استوفت حقّها، وإن بانت حائلاً فعليها ردّ ما أخذت.^(١)

استدل للوجه الأول بأنّ فيه جمّاً بين الحقين وحقّ الزوج على تقدير تبّين عدمه فينجبر بالرجوع عليها ولو لا قبول قوله لأدّى إلى الإضرار مع حاجتها إلى النفقة.

يلاحظ عليه: بأنّ في الوجه الثاني أيضاً جمّاً بين الحقوق فلا وجه لتركه والأخذ بالأول خصوصاً إذا أجرت عليها فحوص طيبة رائحة في زماننا هذا وربما تتبّين الحال بشكل واضح ولو قلنا بالوجه الأول فالأول أن تطالب بكفيل بجواز ظهور خلاف ما ادّعته.

ثمّ إنّ المشهور أنه لا نفقة للبائن إلا المطلقة الحامل، وذلك لأنّ أسباب النفقة منحصرة في الثلاثة: الزوجية، والقرابة والملك وليس في البائن بغير طلاق الحامل شيء منها، وأما البائن الحامل المطلقة فقد خرّجت بالنص^(٢) كما عرفت.

نعم يظهر من كلام الشيخ عمومية الحكم لكلّ بائن حامل وإن كان فرافقها بغير طلاق قال: «فاما ما كان مفسوخاً مثل نكاح الشغاف عندنا، وعندهم مثل المتعة والنكاح، بلا ولد وشاهدين - إلى أن قال: - وكذلك لا نفقة لها بعد الفرقة إذا كانت حائلاً وإن كانت حاملاً فلها النفقة عندنا لعموم الأخبار ومن قال إنّ النفقة للحمل قال: فها هنا النفقة لأنّه ولده ومن قال النفقة للحامل قال: لأنّ نفقة هاهنا لأنّ النفقة يستند إلى نكاح له حرمة ولا حرمة هاهنا إذا وقع

١- الطوسي: المبسوط: ٦/٢٥ ذكره قوله ولم يظهر كونه مختاره وإن نسب إليه في الجواهر: ٣٥٨/٣١.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٧ و ٨ من أبواب النفقات، والأية الكريمة من سورة الطلاق / ٦.

فاسداً. (١)

يلاحظ عليه: بأنّ ما أشار إليه من الأخبار كلّها مقيدة بالطلاق إلّا رواية محمد بن قيس حيث روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها». (٢) والإطلاق منصرف إلى المطلقة لقلة البائن من غير طلاق. وأمّا تسرية الحكم إلى البائن غير المطلقة، لأجل كون الملاك في الإنفاق هو الحامل، فلم يثبت كونه للحمل.

المسألة السادسة: في الاختلاف في تقدّم الوضع على الطلاق أو بالعكس

إذا طُلِقت الحامل رجعية فادعى أنّ الطلاق بعد الوضع وأنكره هو قال المحقق: القول قوله. ومع ذلك لا يجوز للزوج الرجوع أخذًا بآقراره.

ولو انعكس الفرض بأنّ ~~ادعى~~ هو تأخير الطلاق لإرادة إثبات حق الرجعة بها وأنكرت هي وادعى أنه كان قبل الوضع، كان القول قوله بيمينه - ومع ذلك ليس للزوجة المطالبة بنفقتها لاعترافها بعدم استحقاقها. (٣)

تحقيق كلامه هو أن يقال إنّ للمسألة صوراً ثلاثة:

١- أن يكون كلّ من الوضع والطلاق مجهولي التاريخ، فالالأصلان إما غير جاريين، أو متعارضين ومتناقضين على فرض الجريان، فيكون المرجع بقاء العدة أو بقاء كونها معتمدة فالقول قول من يدّعى ببقاء العدة وهو الزوجة في الصورة الأولى، والزوج في الثانية.

١- الطوسي: المبسوط: ٦/٢٤.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٧ من أبواب النفقات، الحديث ٣.

٣- النجفي: الجواهر: ٣٦٣/٣١.

٢- أن يكون تاريخ الطلاق معلوماً وتاريخ الوضع مجهولاً فقد قلنا في محله أن الأصل لا يجري في الحادث المعلوم لعدم الشك في ظرف تحققه، فلا يقبل التأثير، فيختص الجريان بمجهول التاريخ فيكون الأصل عدم الوضع إلى زمان الطلاق، ولكنه لا يثبت التقارن ولا التأثير. لأنهما من لوازمه العقلية، فيكون المرجع أيضاً هو بقاء العدة أو كونها معتمدة.

٣- عكس المفروض الثاني، والحكم في الثالث كالحكم في الثاني حرفاً بحرف.

هذا وقد عنون الشيخ المسألة في المبسوط^(١) وأوضحتنا مراراً في محاضراتنا في الطلاق فراجع.^(٢)



المسألة السابعة

إذا كان له على زوجته دين وامتنعت عن أدائه مع كونها موسرة جاز للزوج أن يقاضها يوماً، ولا يجوز له ذلك مع عدم امتناعها، لأن التخيير في كيفية القضاء مفروض إلى المديون فإذا حاول أداء دينه من غير طريق التقاضي، لم يكن للدائن، طلبه من غير هذا الطريق.

وإنما قلنا مع كونها موسرة، لأن اعسارها يمنع عن طلب الدين حتى تكون متمكنة منه وإنما يقضى الدين مما يفضل عن المؤنة، ومنها القوت.

المسألة الثامنة

إذ وجب على الإنسان الإنفاق على أشخاص فيان وفي ماله فعليه الإنفاق

١- الطرسى: المبسوط: ٤٦٢ / ٥، كتاب العدد.

٢- نظام الطلاق: ٢٨٦ - ٢٨٧.

على الجميع وإن لم يف ابتدأ بنفقة نفسه، لأن نفقتها مقدمة على جميع الحقوق من الديون وغيرها من أموال المعاوضات، فإن فضل منه نفقة واحدة ودار الأمر بين نفقة الزوجة ونفقة بعض الأقارب فالمعروف تقديمها على غيرها.

قال الشيخ: «إذا كان موسرًا وله زوجة ومن ذوي الأحaram من تجب عليه نفقته، فإن فضل ما يكفي الكل أنفق على الكل، وإن فضل ما يكفي أحدهم فالزوجة أحق، لأن نفقتها على سبيل المعاوضة، ونفقة ذوي الأرحام مواساة، والمعاوضة أقوى بدلالة أن الزوج تستحق مع يسارها وإعسارها والوالد إذا كان موسرًا لا نفقة له، وتستحق مع يسار الزوج وإعساره ، والولد لا نفقة له على أب

معسر»^(١)

و بالإمعان في دليل الشيخ يظهر عدم ورود الاعتراض عليه الذي نقله في المسالك وقال: «واعترض بأن نفقتها إذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب مقدمة على الديون كما علم في باب المفلس، ويفيد ما روى عن النبي ﷺ من أن رجلاً جاء إلى النبي ف قال: معي دينار فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: معي دينار فقال: «أنفقه على ولدك»، فقال: معي آخر فقال: «أنفقه على أهلك»، فقال: معي آخر فقال: «أنفقه على خادمك»، فقال: معي آخر، فقال: «أنفقه في سبيل الله»^(٢). فقدم نفقة الولد على الأهل.^(٣)

و ذلك لأن مبدأ البرهان في كلام الشيخ ليس كونه ديناً حتى يرد عليه، لأن نفقة الأقارب مقدمة على الدين بل مبدأ البرهان أن نفقة الزوجة من باب المعاوضة وهو تسليم نفسها للاستمتاع، فما ينفقه عوض عن المعوض الحاضر لا الفائت

١- الطوسي: المبسوط: ٦/٣٥.

٢- البهقي: ٧/٤٦٦ ورواه الشيخ في المبسوط: ٦/٣ باختلاف يسير في الذيل.

٣- زين الدين العامل: المسالك: ١/٦٤٦.

حتى يكون من قبل الدين، أضف إلى ذلك أنَّ اهتمام الشارح بالإإنفاق على الزوجة في حال الاعسار واليسار في كلا الحالتين ، بخلاف الإنفاق على الوالد، فانه ينحصر بحالة إعساره، لا يساره، ويسار الولد المنفق، لا إعساره وهذا يكشف تقدُّم نفقتها على غيرها والحديث لم يثبت عندنا بسند يحتاج به.

تم الكلام في نفقة الزوجة



في نفقة الأقارب

وفي مسائل :

الأولى: الإنفاق على الوالدين والأولاد

لا خلاف ولا إشكال في وجوب الإنفاق على الآباء وإن ارتفعا ، والأولاد وإن سفلوا، ولم يظهر خلاف منهم إلا أن المحقق تردد في الشرائع والنافع، ثم جزم بالحكم.



وأما أهل السنة فقد ذكر [الشيخ لاراءهم في الخلاف في ضمن مسألتين](#) فقال:

- ١- تجحب النفقة على الأب والجد معاً وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال مالك : لا تجحب النفقة على الجد كما لا تجحب على الجد النفقة عليه (ولد الولد).
- ٢- ي يجب عليه أن ينفق على أمّه وأمهاتها وإن علون وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا ي يجب عليه أن ينفق على أمّه. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله تعالى: **«وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»** (لقمان/ ١٥) وهذا من المعروف، وروي عن النبي أنّ رجلاً قال: يا رسول الله : من أبتر؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟! قال: «أمك»، قال: ثم من؟! قال: «أباك» فجعل الأب في الرابعة فثبت أنّ النفقة عليها واجبة. (١)

١- الطوسي: الخلاف: ٣، كتاب النفقات، المسألة ٢٤ و ٢٥.

فظهر أن المخالف هو مالك حيث استثنى الجد وفوقه، واستثنى الأم ومن فوقها.

وقد استفاضت النصوص على وجوب النفقة على الآبويين والأولاد جميعاً ففي صحيح جميل قال: لا يُجبرُ الرجل إلَّا على نفقة الآبويين والولد^(١) والحديث وإن كان موقوفاً غير مسنده إلى الإمام لكن اليقين حاصل على أنه أخذه من الإمام وفي صحيح حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد، والزوجة.^(٢) إلى غير ذلك من النصوص، وأما دخول من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد، فلأجل صدق الآباء والأمهات والأولاد عليهن صدقاً حقيقةً، كصدقها عليهم في باب الميراث وإن كان الأقرب يمنع الأبعد، لكتهم يرثون بملك الأبوة والأمومة والبنوة كيف وقد سمي سبحانه إبراهيم أباً للعرب وقال: ﴿إِلَهٌ أَيْسُكُنْ إِبْرَاهِيم﴾ (الحج/٧٨) مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع بين ما يدل على أنه لا يعطى الجد والجددة من الزكاة، وما دل من النصوص على حرمتها لواجبي النفقة فيستكشف أن مالك النهي هو كونها واجبي النفقة.

روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة.^(٣) وعن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك إنهم عياله، لازمون له.^(٤)

نعم لا تجب على غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وغيرهم. ويدل عليه الحصر الوارد في النصوص وقد

١ او ٢ - الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٢ و ٣.

٣ او ٤ - الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين، الحديث ٣ و ١.

من روايتها جمیل وحریز، وقد اتّخذ جمیل بن دراج «الحضر» الوارد في الروايات سنداً لعدم وجوب الإنفاق على الأخـت، والحاديـث يعرب عن وجود الاجتـهاد بين أصحاب الإمام الصادق وجـمـیـلـ من اـحـدـاتـ أـصـحـاحـهـ الـثـلـاثـةــ.

روى ابن أبي عمر عن جـمـیـلـ بن دراج قال: لا يجـبـ الرـجـلـ إـلـاـ عـلـىـ نـفـقـةـ
الـأـبـوـيـنـ وـالـوـلـدـ. قال ابن أبي عمر قـلـتـ لـجـمـیـلـ: وـالـمـرأـةـ؟ـ قالـ:ـ قدـ روـيـ عـنـهـ
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـثـلـاثـةــ قالـ:ـ إـذـاـ كـسـاـهـاـ مـاـ يـوـارـيـ عـورـتـهاـ وـيـطـعـمـهـاـ مـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـاـ
أـقـامـتـ مـعـهـ وـإـلـاـ طـلـقـهـاـ»ـ قـلـتـ:ـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـأـخـتـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـوـ أـجـبـ عـلـىـ
نـفـقـةـ الـأـخـتـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ الرـوـاـيـةــ.ـ ^(١)

وـ يـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ رـوـاـيـةـ زـيـدـ الشـحـامـ الدـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ إـعـطـاءـ الزـكـاـةـ
لـلـأـخـ وـ الـأـخـتـ وـ الـعـمـ وـ الـعـمـةـ وـ الـخـالـ وـ الـخـالـةــ.ـ ^(٢)

ثـمـ إـنـ الشـيـخـ نـقـلـ آـرـاءـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ وجـوبـ النـفـقـةـ عـلـىـ
الـأـقـارـبـ فـاـنـهـمـ عـلـىـ أـصـنـافـ،ـ فـمـنـ مـضـيـقـ كـاـلـكـ مـقـتـصـرـ عـلـىـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ وـلـاـ
يـتـجـاـوزـ بـهـمـ،ـ إـلـىـ مـوـسـعـ نـسـبـاـ كـاـلـشـافـعـيـ يـقـفـ عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ وـالـمـولـدـيـنـ وـلـاـ يـتـجـاـوزـ
فـعـلـىـ كـلـ أـبـ وـإـنـ عـلـاـ وـعـلـىـ كـلـ أـمـ وـإـنـ عـلـتـ «ـوـ كـذـلـكـ كـلـ جـدـ مـنـ قـبـلـهـاـ وـجـدـةـ
أـوـ قـبـلـ أـبـ»ـ ^(٣)ـ وـعـلـىـ الـمـولـدـيـنـ مـنـ كـانـواـ مـنـ وـلـدـ الـبـنـيـنـ أـوـ الـبـنـاتـ وـإـنـ سـفـلـوـاـ
فـالـنـفـقـةـ تـقـفـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـعـمـودـيـنـ وـلـاـ تـتـجـاـوزـ

إـلـىـ مـوـسـعـ أـكـثـرـ كـأـبـ حـنـيفـةـ فـاـنـهـ قـالـ يـتـجـاـوزـ عـمـودـ الـوـالـدـيـنـ وـالـمـولـدـيـنـ
فـتـدـورـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ بـالـنـسـبـ فـتـجـبـ عـلـىـ الـأـخـ لـأـخـيـهـ،ـ وـأـلـادـهـمـ وـالـأـعـامـ
وـالـعـهـاتـ وـالـأـخـوـاـلـ وـالـخـالـاتـ دـوـنـ أـلـادـهـمـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ بـالـنـسـبـ،ـ إـلـىـ

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ ١٥ـ ،ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ النـفـقـاتـ،ـ الـمـحـدـيـثـ ٤ـ .ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ ٦ـ ،ـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ ،ـ الـمـحـدـيـثـ ٣ـ .ـ

٣ـ لـاـ يـخـفـيـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـ الـجـيـوـمـيـنـ لـلـاـسـتـغـنـاءـ عـنـهـ بـهـاـ تـقـدـمـ مـنـ «ـعـلـاـ»ـ وـ«ـعـلـتـ»ـ فـلـاحـظـ.

موضع عظيم وهو مذهب عمر بن الخطاب وانه تجب على من عرف بقرباته منه - ثم قال: - والذى يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعى لأن أخبارنا واردة متناولة بأن النفقة تجب على الوالدين والولد. وإن كان قد روى في بعضها أن كل من ثبت بينهما موارثة تجب نفقته وذلك على الاستحباب. ^(١)

ولعله يشير إلى ما ورد في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: «الولدان، والولد والزوجة والوارث الصغير». ^(٢) أو ما في خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بيته ف قال: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه». ^(٣) والرواياتان حمولتان على الذب لما عرفت من استفاضة النصوص على الخصر - واستقرار المذهب عليه في جميع الأعصار فيكون الإنفاق على غير من ورد في الخصر من باب صلة الرحم الذي قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَام﴾ (النساء/ ١) مضاداً إلى ما في مرفوعة ذكرها المؤمن. ^(٤) وتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

بقي الكلام في تفسير قوله سبحانه: «وعلى الوارث مثل ذلك» الوارد في الآية التالية: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَإِلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (البقرة/ ٢٣٣) حيث استدل به على قول أبي حنيفة قال الشيخ: فأوجب سبحانه على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وقال عليه السلام: «لا صدقة ذو رحم تحتاج» ^(٥)

١- الطوسي: الخلاف ٢، كتاب النفقات، المسألة ٣١.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ١ من أبواب النفقات، الحديث ١٠٩.

٣- الوسائل: ١٥ ، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٤.

٤ و ٥- الوسائل: ١٥، الباب ١٢ من أبواب النفقات، الحديث ١، ٢.

والمهم هو الوقوف على المراد من المأثلة أمّا من جانب الروايات ففي صحيح الحلبي: أنه ثُمَى أن يضارُ الصبي أو يضارُ أمّه في الرضاعة، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين. ^(١)

وفي مرسلة العياشي عن أبي الصباح قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: «لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدتها يأتيها، يضار ولدتها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقترب عليه». ^(٢)

وعلى هذين الروايتين لا صلة للأية بالإنفاق على الوارث.

وفي مرسلة أخرى للعياشي عن محمد بن مسلم عن أحد هما قال: سأله عن قوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: «هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد». ^(٣) وهو كلام بجمل لا يعرب عن شيء واضح.

وأمّا ظاهر الآية فقد استظهر صاحب الجواهر أنّ الوارث كنایة عن الصبي أي عليه في ماله الذي ورثه من أبيه مثل ما كان على أبيه من الإنفاق بالمعروف على أمّه. ^(٤) ولكن استنباط لا يدل عليه ظاهراً.

المسألة الثانية: في اشتراط الفقر في الأقارب

تفترق الزوجة عن الأقارب بأنه يجب عليها الإنفاق وإن كانت غنية، فلا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة، فقرها واحتياجها فعل زوجها الإنفاق

١- البحرياني: البرهان: ٤٨٤ / ١، الحديث ١.

٢- والوسائل: ١٥، الباب ١٢ من أبواب النفقات، الحديث ٤، ٣.

٤- الجواهر: ٣٦٩ / ٣١.

ويذل مقدار النفقة وإن كانت من أغنى الناس لما عرفت من أنها بباب المعاوضة للشيء الحاضر وهذا بخلاف الأقارب، فيشترط في وجوب الإنفاق، الفقر فالآب الفقير والأم الفقيرة والأولاد القراء هم الذين يجب الإنفاق عليهم. لانصراف الأدلة إلى غير صورة الغنى.

إنما الكلام في أنه هل يشترط المتفق عليه - مع ذلك - العجز عن الاتساب اللائق بحاله، ظاهر الأصحاب هو الاشتراط لأن النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغنى ولذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر عن النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب».^(١)

نعم يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة، فلا يكلف من كان شريف القدر والعالم بالكنس والدباغة. ولو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها وتقوم بنفقتها فهل هي بحكم القادر أو لا؟ الظاهر لا، لأن الظاهر هو القادر بالفعل، لا بالقدرة كما ستوافيك نظائره.

إذا أمكن له الاتساب عن طريق الاقتراض والاستعفاء والسؤال، فهل يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه، الظاهر لا خصوصاً إذا كان غير لائق بشأنه فإن تكلفتها وسد الخلة والحاجة فلا تجب الإنفاق وإلا فينفق عليه.

ولو أمكن له الاتساب بالقدرة، بمعنى أنه يقتدر على تعلم الكتابة والصياغة أو التجارة ولكن ترك التعلم فبقي بلا نفقة، فينفق عليه.

ولو أمكن له الاتساب بالفعل كالمحائف والنجار والكاتب ولكن ترك ذلك طلباً للراحة فلا يجب الإنفاق، لكونه قادراً بالفعل على سد حاجته.

١- النوري: المستدرك: ٧، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

واعلم أن المراد من القريب الفقير هو من لا يملك قوته فعلاً، فمن ملك في الصيف دون الشتاء لا يجب الإنفاق مالم يدخل الشتاء وذلك لأن الوجوب يتجدد يوماً فيها لم يتجدد الشتاء فلا يجب الإنفاق، فهو قبل الشتاء مالك بالفعل لنفقةه وأما الشتاء فليس تكليف بالنسبة إليه وهذا بخلاف الفقير في باب مستحق الزكاة، فهو من لا يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوة، فلو ملك في فترة من السنة دون فترة، فيجوز لهأخذ الزكاة حتى في الفترة التي يملك فيها قوته فيها وإن كان لا يجب عليه الإنفاق، والسبب ما عرفت من أن الوجوب في باب النفقة يتجدد يوماً فيوماً بخلاف الزكاة فإن الموضوع فيها من لا يملك قوت السنة لنفسه وعياله لا قوت يومه.

ولذلك يقول السيد الأصفهاني: «يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه بمعنى عدم وجود أنه لما ينقوى به فعلاً فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً، وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنته وجاوز له أخذ الزكاة ونحوها». (١)

ليس نقصان الخلقة والحكم شرطاً

لا عبرة بنقصان الخلقة بعمى وإعفاء ولا بنقصان الحكم بجنون أو صغر، وإنما الملاك هو الفقر والعجز عن الكسب ويظهر الاشتراط من غيرنا، قال الشيخ: «الوالد إذا كان كامل الأحكام مثل أن يكون عاقلاً وكان كامل الخلقة بأن لا يكون زمناً إلا أنه فقير يحتاج، وجب على ولده أن ينفق عليه وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: لا يجب عليه.

وقال أيضاً: «الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة وكان معسراً وجب على والده أن ينفق عليه وللشافعي فيه طريقان: أحدهما أن المسألة على قولين كالأب،

١- الأصفهاني: الوسيلة: القول في نفقة الأقارب، المسألة ٢.

ومنهم من قال ليس عليه أن ينفق عليه قوله واحداً لأن حرمة الأب أقوى لأنه يقاد بوالد ولا يقاد بولد. ^(١)

ليس الكفر والفسق مانعين

لا يشترط الإسلام والعدالة فيجب الإنفاق ولو كان كافراً أو فاسقاً، لإطلاق الأدلة كيف وقد أمر سبحانه مصاحبيها بالمعروف مع كونها مشركين قال تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» (لقمان/١٥) وأما النهي عن موادّة من حاذ الله ورسوله من غير فرق بين الآباء والأبناء والأخوال والعشيرة وغيرهم. فليس الإنفاق منها لأن المراد هو الموالاة في الدين وهو الذي لا يجتمع مع الإيمان، وأما المواساة والمؤدة بما أنها العمودان، فهو أمر فطري، لا ينزعه التشريع الإلهي، نعم قد نقل من الفخر أنه جعل الكفر مانعاً من الوجوب ولم نعثر عليه في موضوعه من الإيضاح قال العلامة في المتن: «ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس». ^(٢) ولم يعلق الفخر عليه شيئاً.

اشترط قدرة المتفق

قد تقدم أنه لو حصل له قدر كفايته خاصة اقتصر على نفسه المقدمة على غيرها، شرعاً وعادة، فإن فضل منه شيء فلزموجته، وإن فضل منه شيء فللأبوين والأولاد.

أما سدّ خلة نفسه فيجب عليه بأي وسيلة حتى بالاستعطاء والسؤال، والاكتساب غير اللائق بشأنه فضلاً عن اللائق لصيانة النفس عن الملافة.

١- الطوسي: الخلاف: ٣/ كتاب النفقات، المسألة ٢٦ و ٢٥.

٢- فخر الدين: الإيضاح: ٣/ ٢٨٥.

وأمام الإنفاق على الزوجة والأولاد فلو توقف على الكسب اللائق بشأنه وحاله يجب من غير فرق بين الزوجة والأقارب كالولد والأبرين لكونه متمكناً وقدراً عرفاً، والتکلیف فرع القدرة العرفية، نعم لا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستیهاب والسؤال لأنصراف الأدلة عن مثل هذه القدرة، نعم يدخل فيها ما إذا أمكن له الاقتراض أو الشراء نسبيّة بشرط أن يتمكن من الوفاء من دون مشقة.

وربما يحتمل أن وجوب الإنفاق في الأقارب مشروط بالغنى لا بالقدرة لقوله سبحانه: «لَيُنْفِقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» (الطلاق/٧) ولم يقل فليكتسب.



يلاحظ عليه:

أولاً: الآية بتصديقها كافية الإنفاق وقدره لا ليان وجوبه حتى يصح ما ذكره.

وثانياً: إن قوله سبحانه في ذيلها: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» بمعنى «قدرها» وال قادر على التكسب بما يليق بشأنه، داخل فيه، ولو وقف الإنفاق على بيع شيء مما يتملكه كالعقار وغيره فيجب عليه البيع.

لا تقدير في الإنفاق

لا تقدير في نفقة الأقارب بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والسكنى مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان ولو كان هناك قول بالتقدير فإنما كان في الزوجة اعتماداً على صحيح شهاب بن عبد ربه^(١) لكونه

١- الوسائل: ١٥، الباب ٢ من أبواب النفقات، الحديث ١.

مقتضى إطلاق الأدلة ولو كان تقدير معين لزم التصریح.

نعم فرق بين الزوجة والأقارب بوجوه:

١- اشتراط الحاجة في الأقارب دون الزوجة.

٢- أن الإنفاق في المقام إمتاع فلا تملك الأقارب المأكول والملبوس بخلاف الزوجة.

إذا لم تقم الزوج بواجبه تتعلق بذمته في الزوجة دون الأقارب.

في إعفاف من تجب نفقته

المراد من الإعفاف أن يصيّره ذا عفة إما بتزويمه أو إعطاء شيء يتزوج به أو يتملك جارية من غير فرق بين الولد أو الوالد في ذلك فالظاهر عدم وجوبه لأن الأدلة منصرفة إلى الإنفاق المتعارف.

ربما يحيى عن غيرهم القول بالوجوب للأب وإن علا، لكنه من أهم المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الآية ولأنه من حاجاته المهمة فيجب على الولد القيام به.

يلاحظ على الأقل: أن القدر المتيقن من المصاحبة بالمعروف، هو أن لا يكون الاختلاف في الدين سبباً للعقوق والخشونة بل يعامل معها معاملة الرفق. وأين هذا من الإعفاف ولو قلنا بسعة معنى المصاحبة فيدخل فيها الإنفاق المتعارف المقيم للظهور، والساتر للعورة وأما وجوبه من باب أداء حاجاته فللقول به مجال لكن بشرط أن يكون على وجه لولا التزويم لما استقامت حياته، يقول السيد الاصفهانى: لا تجب إعفاف من وجبت نفقته ولدأكان أو والدأ... وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته على التزويم وبذل الصداق خصوصاً في الأب.

نعم ورد في بعض الروايات أنّ من حقوق الأولاد على الآباء التزويج^(١) ولكنه محظوظ على الاستحباب.

الإنفاق على زوجة الأب وأولاده

لا يحب الإنفاق على أولاد الأب لكونهم إخوة المتفق، وقد مرّ عدم وجوبه على حواشى النسب وأمّا زوجته، فلو كانت أمّه فيجب الإنفاق بملك الأمومة. لا الزوجية، وإن لم تكن كذلك كما هو المفروض، فلا يحب الإنفاق لعدم الدليل لأنحصره في الزوجة والأبدين والأولاد، نعم لو كانت من جملة مؤنته وضرورته فيجب الإنفاق بهذا الملك لا بغيرها زوجة الأب.



الإنفاق على ولد الولد

قد عرفت أنّه لا يحب على الولد الإنفاق على أولاد الأب، لكونهم إخوة المتفق ولكن تجحب على الأب الإنفاق على أولاد الولد لكونهم أولاداً له حقيقة، إذا كان الولد معسراً.

المسألة الثالثة: نفقة الأقارب لا تقضى

اشتهر بين الأصحاب أنّ نفقة الأقارب إذا فاتت يوماً أو أياماً سقطت ولا تقضى بخلاف الزوجة فما ثناها تقضى.

قال الشيخ: لا نفقة الأقارب تجحب يوماً بيوم، فإن فات ذلك اليوم قبل الدفع، سقطت، ونفقة الزوجة يستحق أيضاً يوماً بيوم فإن مضي الزمان استقررت

١- راجع الوسائل: ١٥/٢٠٠، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٩، والمستدرك: ١٦٦ ح ٣.

لما مضى. والفصل بينهما أن نفقة الزوجات تجب على وجه المعاوضة ونفقة الأقارب على وجه المواساة».^(١)

وقال ابن البراج في تقديم نفقة الزوجة على الأقارب: «وإن فضل ما يكفي أحدهم كانت الزوجة أحق بها لأن نفقتها على سبيل المعاوضة، ونفقة ذوي الأرحام مواساة، والمعاوضة أقوى، لأنها تستحق مع إعسارها ويسارها، والوالد إذا كان موسرًا لا نفقة له، وتستحق مع يسار الزوج وإعساره، والولد لا نفقة له على أب معسر».^(٢)

وقال المحقق: «لا تقضى نفقة الأقارب لأنها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم».^(٣)

وقال السيد الاصفهاني: «لا تقضى نفقة الأقارب، ولا يتدارك لو فات في وقته زمانه، ولو بتقصير من المنفق ولا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة».^(٤)

والحكم بعدم القضاء مقتضى الفروع المذكورة في نفقة الأقارب التي أشار إلى بعضها صاحب المذهب، لكن القدر المسلم من الإجماع ما إذا كانت الفائت للضيافة والتقطير والتعسر، لا ما إذا استقرض ودفع الحاجة، فإن القول بعدم القضاء خلاف الأصل المسلم في كل حق مالي لأدemi، ولأجل ذلك ذهب صاحب الجواهر إلى القضاء في هذه الصورة ولا تخلو من قوة.

ولو امتنع من عليه النفقة من أدانها أجبره الحاكم، فإن امتنع من الدفع فإن كان له مال، وكان نقداً يُبذل منه بقدر النفقة، وإن كان عروضاً أو عقاراً باعه

١- الطوسي: المسوط: ٦/٣٥.

٢- ابن البراج: المذهب: ٢/٣٥١.

٣- نجم الدين: الشرائع: ٢/٥٧٤.

٤- السيد الاصفهاني: الوسيلة: ٤/٣٦٤.

الحاكم ودفع من ثمنه بقدر النفقة، وإن لم يكن له مال في متناول الأيدي أمره الحاكم بالاستدامة على المنفق الممتنع، فإذا استدان وجب عليه القضاء لكون الحاكم ولـي الممتنع ولو تعسر الحاكم قام مقامه عدول المؤمنين ولو تعذر جاز للمنفق عليه الاستدامة ببيته، دفعاً للحرج.

هذا من غير فرق بين المنفق الحاضر والغائب.

والظاهر أن الواجب على الحاكم هو سداد خلته من مال المنفق، ولا ينحصر تحقيق تلك الغاية بما ذكرناه فلو كانت هناك صورة أفعى بحال المنفق، اختاره وبذلك يظهر أن ما ذكره الشيخ في المبسوط من التفصيل في المقام ليس إلا صورة عملية لما هو الواجب وليس نفسه.



المسألة الرابعة : في ترتيب المنفقين حسب مسدي

قد عرفت أن وجوب الإنفاق ثابت بشرطه في عمودي النسب أعني بين الأصول والفروع (الأباء والأولاد)، دون الحواشي كالإخوة والأعمام والأخوال، وعلى ذلك نقدم الكلام في المنفق عليه فنقول: إن المنفق تارة يكون هو الأصل أى الآباء والأمهات، وأخرى يكون هو الفروع أى الأولاد.

أما إذا كان المنفق هو الأصل فتفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه دون أمّه، وإن كانت موسرة لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (الطلاق/٦) فأوجب أجرة الرضاع على الأب فكذا غيرها من النفقات، ويفيده أن لها الامتناع وأنها كغيرها من المستأجرات، ولو كانت النفقة واجبة عليها لما صح ذلك. مضافاً إلى عدم ورودها في الروايات.

ولو عدم الأب أو كان معسراً فعل أب الأقرب فالأقرب لكونه أباً

حقيقة، ومقتضى ذلك وإن كان التسوية بين الأب والجده في الإنفاق، لكن الظاهر التسالم على الترتيب وإن لم يكن دليلاً نقله عليه.

والاستئناس بآية «وَأُولُوا الْأَرْتِحَامِ بِغَصْبِهِمْ أَوْلَئِي يَسْعِضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» .
 (الأنفال/٧٥) له وجه، مثل الاستئناس بخبر غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بيته ف قال: «اخذوا بنتفته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه» .^(١)

ولو فقد الآباء أو كانوا معسرين، تجب النفقة على الأم ومع عدمها أو فقرها فعل أبيها وأمهما ، وإن علوا مقدماً في الوجوب الأقرب فالأقرب وعلى ذلك فالنفقة بعد الأم، على أبيها وأمهما يشاركون في الإنفاق بالتسوية لدعوى انسياق المشاركة في خطاب الإنفاق. فلو عدماً أو كانوا معسرين فعل أبي أبيها وأم أبيها وأبي أمها وأم أمها يشاركون في الإنفاق بالتسوية ، وإن اختلفوا في الذكرة والأئنة ويترب على ذلك أنه لو اجتمع جد الأم مع أم الأم فالنفقة على أم الأم لكونها أقرب، ولو اجتمعت جدتها مع أبيها فإنه على أبيها وهكذا.

وأما إذا كان المتفق هو الفروع فنفقة الأب أو الأم عند الإعسار على الولد مع اليسار من غير فرق بين الذكر والأنثى، ومع فقده أو إعساره فعل ولد الولد: ابن الابن، وابن البنت، وبنت الابن، أو بنت البنت، ومع التعدد والتساوي في الدرجة يشاركون بالتسوية، مثلاً لو كان له ابن أو بنت مع ابن الابن، فالنفقة على الابن ، والبنت، ولو كان له ابنان أو بنتان، أو ابن وبنت شاركا بالتسوية.

وإذا جمعت الأصول والفروع يراعى الأقرب فالأقرب ومع التساوي يشاركون فإذا كان له أب مع ابن أو بنت شاركا بالتسوية، وإذا كان له أب مع ابن الابن أو ابن البنت فعل الأب وحده، وإن كان ابن وجده لأب فعل الابن، وإن

كان ابن الابن، مع جد لأب تشاركا بالسوية، وإن كانت له أم مع ابن الابن أو ابن البنت مثلاً فعلى الأم، حفظاً للأصل الأقربية.

نعم إذا أجمعت الأم مع الابن أو البنت قال السيد الاصفهاني: فالأخوط التراضي والصالح على الاشتراك بالسوية. لكن الظاهر، كون النفقه على الابن لما عرفت من أنه يجبر الرجل على نفقة الوالدين والولد والزوجة.^(١)

هذا كلّه حول ترتيب المنفق عليه وأمّا ترتيب المنفق فإذا كان عنده زائد على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لإنفاق جميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقه الجميع وإذا لم يكفل إلا لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منه.

إذا كان معه ابن أو بنت، مع ابن الابن وكان عنده ما يكفي أحدهما ينفق على الابن والبنت دون ابن الابن.

وإذا كان عنده أبواء، مع ابن الابن وابن البنت وكان ما عنده يكفي اثنين أنفق على الأبوين.

وإذا كان عنده أبواء مع جد وجدة لأب أو لأم، انفق على الأبوين ولو كان عنده قرييان أو أزيد في مرتبة واحدة وكان عنده مالا يكفي الجميع فالأقرب التقسيم بينهم بالسوية والملاك هو الأقرب فالأقرب ففي صورة المساواة التقسيم بالعدل.

لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقه أحدهما، لكن كان للمنفق أب موسر (جد الولدين) فهنا بالخيار في أن يشاركا في الإنفاق عليهما، أو يختار كل واحداً منها، ولو تشاها يرجع إلى القرعة.

ولو كان الأقرب مثلاً معسراً، والأبعد موسراً فدفع النفقة، ثم أيسر الأقرب

١- الوسائل: ١٥، الباب ١١، من أبواب النفقات، الحديث ٣٠٥.

كانت النفقة على الأقرب لو افترضنا يسار الأقرب مع وجود عينها بيد المتفق عليه، قال في الجواهر: «أمكن الرجوع بها لأنها امتاع بيده والخطاب قد توجه إلى الأقرب بيساره».^(١)

بقي الكلام في نفقة المملوك والبهائم، ونحن في غنى عن إفاضة الكلام في الأولى، وأمّا الثانية فتليق بالأفراد في التأليف، حيث صار حقوق الحيوان موضوعاً خاصاً في الحضارة الغربية، وسبقهم الإسلام بوضع حدود وحقوق في ذلك المجال، لعلنا نقوم به في المستقبل بإذنه سبحانه.

كلمة المؤلف

قد فرغت من تسويد هذه الأوراق في شهر رجب المرجب من شهور عام ١٣٩٦ في جوار الحضر الفاطمية المعصومة - سلام الله عليها و على آبائهما الطاهرين -، ثم أعدت النظر فيها في الدورة الثانية وقد لاح بدر قامها يوم العشرين من جمادي الأولى من شهور عام ١٤١٠، وتمت المراجعة النهائية إليها، ليلة الرابع عشر من شهر رمضان المبارك، ميلاد الإمام الطاهر، الحسن السبط عليه السلام ، عام ١٤١٦. وأرجو منه سبحانه أن يوفقني على تبييض ما صدر من قلمي من بحوث فقهية و يجعلها ذخراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون ويعينني على الاستنان بسنة نبيه ونبي الشفاعة لديه.

اللهم اجعله لي شفيعاً مشفعاً، وطريقاً إليك مهيناً، واجعلني له متبعاً، حتى ألقاك يوم القيمة عنّي راضياً، وعن ذنبي غاضباً، وصلّ الله عليه وعلى عترته الطاهرة والنجم الزاهرة صلاة دائمة مادامت السماوات أبراج والأرض ذات فجاج أمين يا رب العالمين.

١- الجواهر: ٣١، ٣٧، ٣٨٧ وما ذكره مناف لما أفاده فيما سبق.

فهرس المباحث

الفصل الثاني عشر

في الكفالة ولوائحها



٥	المؤمن كفو المؤمن
٧	تزويج المؤمنة بالمخالف
٨	تحديد الإسلام والإيمان
٩	هل التمكّن من النفقة شرط، أو لا؟ وفيه احتلالاً:
١٠	١ - عدم كون النفقة شرطاً للزوم العقد
١١	٢ - استظهار كون النفقة شرطاً
١٣	لو تجد عجز الزوج عن النفقة
١٤	وجوب الإجابة على الولي وعدمه
١٥	لو انتسب لقبيلة فبأن من غيرها
١٦	في تزويج المرأة بالفاسق
١٧	إذا تزوج بأمرأة ثم بانت أنها زانية؟

٣٣

٣٤

٣٦

٣٩

٤٥

٤٧

٤٨

٥٦

٥٦

٥٨

٥٩

٦٢

٦٥

٦٧


٧٥

٧٧

- الكلام في الرجوع إلى المهر -
- أحكام التعریض بالخطبة -
- إذا اشترطت علی المحلل الطلاق -
- في نکاح الشغار -

الفصل الثالث عشر

في نکاح المتعة



في نکاح المتعة

نکاح المتعة في الذکر الحکیم

الاستدلال بالسنّة

أركان عقد المتعة:

١- العقد

٢- المحل

متعة الزانية

متعة الباكر

٣- المهر

في أحكام المتعة

٤- الأجل

تحليل مشكلة تخلف العقد عن القصد

٨٠

فروع حول الأجل

٨١

١ - لا أحد معين في الأجل

٨٢

٢ - يشترط أن يكون محروساً من الزيادة والنقصية

٨٣

لو تركها حتى انقضت المدة

٨٤

أحكام المهر في المتعة

٨٥

حكم الشرط غير المذكور في العقد

٨٦

ما يجوز لها أو له من الشرائط

٨٧

في جواز العزل

٨٨

هل في المتعة لعان، وإيلاء، وظهار، أو لا؟



٩٢

ميراث الزوجين في المتعة

٩٣

عدة المتمتع بها

٩٤

عدة الوفاة للمتمتع بها

٩٥

تجديد العقد على المتمتع بها قبل انقضاء أجلها

الفصل الرابع عشر

فيما يرث به النكلا

١٠٩

في عيوب الرجل المتفق على الفسخ بها

١١٢

١ - الجنون

١١٧

٢ - الخصاء

١٢٤

٣- العن

١٢٥

العن الطارئ

١٢٦

٤- الجب

١٢٧

الجب الطارئ على العقد

١٢٨

٥ و ٦- الجذام والبرص

١٢٩

العيوب التي لا دليل على الفسخ بها

١٣٠

في عيوب المرأة

١٣١

١- الجنون

١٣٢

٢- الجذام

١٣٣

٣- البرص

١٣٤

٤- القرن

١٣٥

٥- الأقضاء

١٣٦

٦- العرج

١٣٧

٧- العمى

١٣٨

٨- الرتق

١٣٩

في أحكام العيوب، وفيه مسائل:

١٣٩


١- حالات في العيوب الطارئة للمرأة

١٤٢

٢- هل الخيار فوري أو لا؟

١٤٤

٣- في أن الفسخ ليس طلاقاً



مَرْكَزُ الْقِرْبَةِ لِتَكْوِينِ الْمُهَاجِرِ

١٤٥

٤- هل إعمال الفسخ يتوقف على حكم الحاكم؟

١٤٦

٥- إذا اختلفا في وجود العيب

١٤٧

٦- في أحكام المهر عند الفسخ

١٤٨

صور فسخ الزوج

١٥٩

صور فسخ الزوجة

١٥٢

٧- كون العيب جلياً أو خفياً

١٥٧

٨- إذا ثبت العجز فالخيار للمرأة

١٥٩

في التدليس وأحكامه



الفصل الخامس عشر
مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْكَنَاتِ إِلَيْهِ مُتَحَمِّلٌ
فِي الْمَهْوَرِ

١٧١

في المهر وأحكامها

١٧٢

في جعل الحق مهراً

١٧٣

في جعل مال الغير مهراً

١٧٤

في جعل الخمر مهراً

١٨٥

لاتقدير للمهر

١٨٧

في تعين المهر

١٩٠

إذا تزوج امرأتين فصاعداً في عقد واحد بمهر واحد

١٩٢

لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهراً

١٩٤	لو سُمِّيَ للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً
١٩٦	لابد من تعين المهر بما يرفعه عن الجهة
١٩٨	لو أصدقها ظرفاً على أنه خل فبان خرأ
١٩٩	إذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول
٢٠١	في ضمان المهر على الزوج
٢٠٤	للزوجة الامتناع حتى تقبض الصداق
٢٠٩	في مفوضة البضع
٢١٧	في تفويض المهر



الفصل السادس عشر

في أحكام المهر

٢٢٣	مسائل في أحكام المهر
٢٢٥	١- ليس الدخول هادماً للصداق
٢٢٥	٢- ما هو الموجب لاستقرار المهر كله على الزوج
٢٢٩	٣- إذا لم يسم لها مهراً وقدم شيئاً ودخل
٢٣٢	٤- الطلاق قبل الدخول منصف
٢٣٥	٥- إذا أبرأته من الصداق، ثم طلقت
٢٤٣	إذا خلعها بالمهر قبل الدخول
٢٤٤	٥- في اشتراط عدم التزوج والتسرى
٢٤٥	صحة العقد والمهر دون الشرط

٢٠٥

٦- إذا شرطت أن لا يقتضها

٢٠٧

٧- في اشتراط عدم إخراجها من بلدتها

٢٠٧

٨- في اشتراط الخيار في النكاح

٢٠٩

الخيار في المهر

٢٠٩

٩- في أن الصداق يملك بالعقد

٢١٣

١٠- ما المقصود به: «من بيده عقدة النكاح»

٢١٧

١١- فيما إذا صار المهر الموجّل حالاً

٢٦٧

١٢- لو أصدقها قطعة من فضة فصاحتها قرطين، ثم طلقها قبل

٢٦٧

الدخول

٢٦٧

١٣- في جواز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد

٢٣٨

١٤- لابد من تعين المهر بما يخرجه عن الإبرام

٢٦٩

١٥- في تزويج الصغيرة وحكم المهر

الفصل السابع عشر

في أحكام التنازع

٢٧٧

إذا اختلفا في أصل المهر

٢٧٩

إذا اختلفا في قدر المهر

٢٨٢

إذا اختلفا في وصفه بعد الاتفاق على نوعه

٢٨٢

إذا اتفقا على التسمية وانها أكثر من مهر المثل وادعى التخلص من الزائد

٢٨٢

إذا ادعت المواجهة وأنكرها الرجل

٢٨٤

٢٨٤

٢٨٩

٢٨٩

٢٩١

٢٩١

٢٩١

٢٩١

٢٩٦

٢٩٨

٢٩٨

٢٩٨

٣٠٢

٣٠٤

٣٠٤

٣٠٨

٣٠٨

إذا أصدقها تعليم سورة أو صناعة
إذا اختلفا في كون عقد تأسيساً أو تأكيداً

الفصل الثامن عشر

في القسم والنشوز والشقاق

القول في القسم

القسم لغة واصطلاحاً

القسم من حقوق الزوجة وثمرته الاستثناء

أقوال الفقهاء في وجوبه وعدمه

في جعل القسمة أزيد من ليلة واحدة

القول في النشوز

النشوز لغة واصطلاحاً

في نشوز الزوجة

في نشوز الزوج

القول في الشقاق

هل بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم أو التوكيل

لو حكم الحكمان في غياب الزوجين أو أحدهما

يجب أن يكون شرط الحكمين جائزًا لا حراماً

الفصل التاسع عشر

في أحكام الأولاد

٣١١

شروط حقوق الولد بالزوج

٣١٩

إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر

٣٢٠

إذا زنت على فراش زوجها فما هو حكم الولد؟

٣٢٠

إذا اختلفت الزوجان في الدخول أو الولادة أو المدة

٣٢٢

في أحكام ولد الشبهة

٣٢٤

من حقوق الولد الرضاع

٣٢٤

لا يجبر على الأم الرضاع



٣٢٦

في جواز استئجار الأم للرضاع كثيراً ما يجري في مصر

٣٢٧

الرضاع بلا استئجار

٣٢٧

الأجرة على الأب والولد

٣٢٨

نهاية الرضاع حولان

٣٢٩

الأم أحق بالرضاع من غيرها

٣٣٠

الحضانة، وفيها مسائل:

٣٣١

١- الأم أحق بالحضانة مدة الرضاع

٣٣٤

٢- في أنه تسقط الحضانة عند تزوج الأم

٣٣٥

٣- إذمات الأب

٣٣٦

إذا فقد الأبوان

الفصل العشرون

في أحكام النفقات

٣٣٩

الأسباب الموجبة للإنفاق -

٣٤١

في نفقة الزوجة -

٣٤١

٣٤٥

عدم سقوط النفقة إذا كانت مريضة -

٣٤٨

نفقة المطلقة الرجعية -

٣٤٩

سقوط نفقة البائن وسكنها -

٣٥٤

البائن الحامل لها النفقة -

٣٥٥

في الحامل المتوفى عنها زوجها -

٣٦٢



هل نفقة الزوجة بالكافية أو يقدر خاص؟

٣٦٦

حكم الحاجات المستجدة - *حكم الحاجات المستجدة من حيث ملکيتها*

٣٦٧

الكلام في اللواحق، وفيها مسائل:

٣٦٧

١- لو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم -

٣٦٧

٢- هل الزوج مخير في دفع الطعام والإدام؟ -

٣٦٨

٣- هل تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والإدام

٣٦٩

وغيرهما؟ -

٣٧٠

النفقة ملك أو إمتاع؟

٣٧١

أدلة القول بالملك -

٣٧٥

فروع حول النفقة -

٣٧٥

١- لو تزوجها ولم يدخل بها

٣٧٥

٢- لو غاب الزوج ولم يكن قد دخل بها

٣٧٦

٣- لو نشرت الزوجة قبل غيابه

٣٧٧

٤- إذا ارتدت الزوجة

٣٧٩

في المطلقة البائن المذعية للحمل

٣٨١

في الاختلاف في تقدم الوضع على الطلاق أو بالعكس

٣٨٥

في نفقة الأقارب

٣٨٥

الإنفاق على الوالدين والأولاد

٣٨٩

في اشتراط الفقر في الأقارب

٣٩١

ليس نقصان الخلقة والحكم شرطاً

٣٩٢

ليس الكفر والفسق مانعين

٣٩٢

اشتراط قدرة المنفق

٣٩٣

لا تقدير في الإنفاق

٣٩٤

في إعفاف من تجب نفقته

٣٩٥

الإنفاق على زوجة الأب وأولاده

٣٩٥

الإنفاق على ولد الولد

٣٩٥

نفقة الأقارب لا تقضى

٣٩٧

في ترتيب المتفقين

٤٠١

صدى دينياً للمؤلف

١- حكم الأرجل في الموضوع:

يتضمن الكتاب:

- ٥ دراسة مبسطة حول حكم الأرجل في الموضوع كتاباً وسنة .
- ٥ ويستدل على أن الآية واضحة الدلالة، ناصعة البيان، غير محتاجة إلى السنة إلا فيما سكتت عنه.
- ٥ كما يعالج الروايات المتعارضة المأثورة عن النبي ﷺ في ذلك المضمار، حيث أنه روي عنه ^{رض} المسح تارة والغسل أخرى.

مكتبة كلية التربية بجامعة حسنه

٢- الأسماء الثلاثة:

يتضمن الكتاب:

- ٥ البحث عن مفاهيم الأسماء الثلاثة:
الإله - - الرب - العبادة
التي هي مفاتيح المعارف القرآنية.

فاغتنموا - أيها القراء الكرام - الاقتناء قبل التقادم.